مجموعة الوثائق السياسية

الجزء الأول

المركز الدولي

لمصر والسودان وقناة السويس

جمعها وقدم لها وعلق عليها

دكتور راشد البراوى

B. A. (Hons.), M. A. (London)
D. Litt. (Fuad I University)
كلية التجارة ــ جامعة فؤاد الأول

الطبعة الأولى

١٩٥٢

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلى باشا ــ القاهرة

مجموعة الوثائق السياسية

الجزء الأول

المركز الدولى

لمصر والسودان وقناة السويس

جمعها وقدم لها وعلق عليها

دكتور راشد البراوى

B. A. (Hons.), M A. (London)
D. Litt. (Fuad I University)
كلية التجارة ـ جامعة فؤاد الأول

الطبعة الأولى

١٩٥٢

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلى باشا ـ القاهرة

اهـــداء الكتاب

إلى شعب وادى النيل الذى يكافح من أجل حريته وســـيادته

وإلى الرأى العام العالمى الذي يؤمن بالحرية

أقدم ...

هذه الوثائق التى تكشف عن الحق ، وتفضح العدوان

لماذا أقدم هذا الكتاب ؟

فى هذه الكلمة أحاول أن أجيب عن السؤال ، وأحب ـ بادئ ذى بدء ـ ان أعتذر من أجل إستعمال كلمة « الكتاب » ، فالحقيقة ان هـذه الصفحات تضم مجموعة من وثائق رسمية ، واقتصر جهدى ، أو دورى بعبارة أدنى الى الواقع ، على تجميعها وتبويبها ، ثم التقديم لها أوالتعليق عليها ، محاولا إظهار الظروف التى بعثتها وبعض النتائج التى ترتبت عليها .

ولى فى هذه العمل الذى أتقدم به هدفان ، أحدهما علمى أو أكاديمى وهو أن أجعل تحت تصرف الطالب أو الباحث المعنى بالشئون المصرية بأوسع معانيها ، طائفة من وثائق قد تكون له عونا ، فأوفر عليه قدراً من الجهد لاداعى له .

والذى له اتصال بأساليب الدراسة والبحث ، يدرك مدى التسهيلات التى من هذا القبيل . ولست أزعم بطبيعة الحال إنى ضمنت هـذه الصفحات كافة الوثائق السياسية والأوراق الرسمية التى تتعلق بالتطور السياسى الحديث لمصر ، ولكنى تخيرت منها أبرزها ، ومايتصل بناحية من التاريخ المصرى .

وهـذا الأمر الأخير ينقلنى إلى الهدف الثانى وهو سياسى ، ذلك أن أوضح ، استناداً إلى هذه الوثائق من اتفاقيات وفرمانات ومعاهدات . أمورا رئيسية هى أن الأراضى المصرية والسودانية تتمتع منذ عهد محمد على بوضع خاص ينطوى على جوهر الاستقلال واعترفت به الدول ، ثم أصبح هذا الاستقلال تاما بعد زوال السيادة العثمانية بماكانت تستبقيه من قيود . ومنها أن الوحدة التى كانت قائمة بين مصر والسودان كانت أمرا مقرراً ومعترفا به ، كما أن قناة السويس كفلت المعاهدات الدولية حيادها ولم ترتب هذه المعاهدات لغير مصر وتركيا ، ثم مصر وحدها فيما بعد ، حقا فى الدفاع عن هذا الطريق . ولكن هذه الوثائق التى أنشرها إذا كانت تلقى الضوء على هذه الحقائق كلها ، فإنها تبين فى الوقت ذاته مدى إقدام بريطانيا

على خرق الإتفاقات ، ومبلغ إصرارها على التمتع بمزاياوامتيازات دون سند من حق أو أتفاق دولى عام .

وأكثر من هذا فالصفحات نفسها تسجل مظهرا للصراع بين القومية المصرية السودانية وبين المؤثرات الخارجية ، وتؤكد لنا قوة هذه القومية واطراد نجاحها .

على ضوء هذين الهدفين أقدمت على نشر هذه الصفحات ، وكلى أمل أنأكون قد وفقت إلى إرضاء الحقيقة العلمية ، والواجب الوطنى ، والضمير الذاتى .

كلية التجارة (جامعة فؤاد الأول)
٢٦ فبراير عام ١٩٥٢

راشد البراوى

المحتويات

صفحة

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الطريق الى معاهدة ١٩٣٦

الفصل الثامن

الفصل الأول

تطور مركز مصر الدولى

منذ القرن التاسع عشر

فى عام ١٥١٧ قضى السلطان سليم الأول العثمانى على دولة المماليك الشراكسة . وتميز العصر العثمانى بالنسبة إلى مصر بابتعادها عن المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية التى لعبت دورها فى النهضة بالعالم الغربى . وكذلك ساد البلاد الاضطراب وانعدم الاستقرار بسبب ضعف الدولة صاحبة السيادة ، ونتيجة الصراع الداخلى بين الأتراك من جهة والمماليك من جهة أخرى ، الأمر الذى زاد من سوء آثاره الخلافات والمنازعات داخل صفوف جماعة المماليك أنفسهم . وما من شك أن الشعب كان ينظر إلى الطرفين على أنهما يمثلان عنصرا أجنبياً دخيــلا لاهدف له سوى الاستغلال . ولقد أهمل ذلك العهد الطويل الأمد القيام بالاصلاحات التى لابد منها لترقية أحوال البلاد . ويمكن أن نقول فى عبارة موجزة إن مصر ظلت حتى نهاية القرن الثامن عشر تعيش فى ظل نظام من الاقطاع الحربى تمثله عناصر غير مصرية ، دون أن تنعم البلاد بمزايا النظام الاقطاعى بمعناه السليم والذى كان بالنسبة إلى أوربا مرحلة تقدمية من مراحل التطور إذا ماقيس بالنظام العبيدى الذى ساد القارة من قبل .

وفى عام ١٧٩٨ هبطت الحملة الفرنسية فكانت معولا هدم الكثير من عناصر قوة المماليك والأتراك وأظهر ضعفهم وأزال الرعب الذى كان يساور نفوس المصريين زمناً طويلا . ولسنا نعدو الواقع إذ نقرر أن الحملة كانت نقطة الابتداء فى عملية البعث الجديد التى مازالت تسير فى طريقها . وأكثر من هذا أنها أطلعت المجتمع المصرى على حضارة أخرى تشتمل على الكثير من عناصر التفوق والقوة .

ولم يقدر للفرنسيين البقاء طويلا إذ أرغموا على الجلاء سنة ١٨٠١ وأعقبت خروجهم فترة من الاضطراب ، وصارت الحياة المصرية مليئة بالمتناقضات ، فبرز على المسرح من جديد المماليك والأتراك يتنازعون السلطان ، وتختفى من ورائهم أهداف

لدول أوربية بينها صراع فى أكثر من مكان ، ووقف الشعب وقد اشتد سخطه ، وتطلع إلى عهد جديد طابعه النظام والاستقرار وسمته رعاية المصلحة العامة . وألفى الشعب فى محمد على الصورة المتمثلة فى الذهن فأبدى الرغبة فى أن تكون له ولاية الحكم ، ونزل الباب العالى على هذه الإرادة فصدر فرمان ١٨٠٥ بتنصيب الوالى الجديد ، فكان ذلك أول نصر أحرزته الحركة القومية المصرية ، فى العصر الحديث .

ووضع محمد على لنفسه ، بعد أن حطم المماليك وأفسد الخطط البريطانية التى أنزلت قوة عند السواحل المصرية ، سياسة تقوم على فكرة كبيرة هى أن يخلق فى مصر جهاز دولة على الطراز الغربى . إلا أنه كان يوقن باستحالة النجاح فى أهدافه ، سواء فى عهده أو فى المستقبل ، طالما مصر مرتبطة بالدولة العثمانية ، ومن هنا كان الانفصال أو الحصول على الاستقلال والسيادة حجر الزاوية فى سياسته وأعماله . وترتب على ذلك نشوب حروب بينه وبين الدولة العثمانية أدت به فعلا من هدفه لولا أن تحركت السياسة الدولية مدفوعة بمصالحها الذاتية لتحرمه من ثمار انتصاراته ، فدعت انجلترا الدول إلى لندن حيث وقعت معاهدة لتنظيم المسألة المصرية ، تحت ستار التقدم بالمعونة إلى السلطان ، والحرص على سلامة أراضى الدولة العثمانية .

هذه الوثيقة لها أهميتها بالنسبة إلى التاريخ المصرى الحديث ، فهى إذ تجعل الحكم وراثياً فى محمد على وأسرته ، قد أكسبت مصر وضعاً خاصاً فى جسم الدولة ، وهو وضع متسم بسمات الاستقلال كفلته هذه المعاهدة الدولية ، ولم ترتب لأية دولة أخرى حقوقا أو مصالح خاصة فى مصر .

وعلى ضوء معاهدة لندن ١٨٤٠ يجب أن ننظر إلى الأحداث التى وقعت فيما بعد.

والاستقلال الذى أقرته الدول المتعاقدة كان يخضع لقيود هى الاعتراف بالسيادة العثمانية ، وأداء الجزية السنوية ، وسريان المعاهدات والقوانين العثمانية على مصر . هذه القيود لم تكن لتتفق مع درجة التطور التي بلغتها البلاد فى عهد محمد على وخلفائه ، كما أنها قد تكون متعارضة مع الأهداف والمصالح المصرية ، ولهذا سعى

اسماعيل باشا (١٧٦٣ — ١٨٧٩) حتى حصل على امتيازات كبيرة تطلق يده فى الشئون الداخلية ، وفى نواح من الشئون الخارجيـة . ويمكن القول أن الفرمان الشامل الذى صدر عام ١٨٧٣ جعل مصر دولة مستقلة بالفعل ولم يعد من قيود على استقلالها سوى الاعتراف بالسيادة وأداء الجزية السنوية . وهكذا دخل مركز مصر الدولى فى مرحلة جديدة أبعد مما نصت عليه معاهدة لندن (١٨٤٠) وإن اتفقت مع المبدأ الأساسى الذى قامت عليـه الأخيرة ، وهو اعتبار مصر بلداً له استقلاله .

غير أن السياسة الدولية ، تحت شعار الدفاع عن مصالح الدائنين ، عادت إلى التدخل باسم تنظيم المالية المصرية لـكفالة حقوق هؤلاء ، وكان من الطبيعى أن يصطدم هذا التدخل بالشعور القومى وترتب على الصدام عزل الخديو اسماعيل بفرمان من الباب العالى ، تحت ضغط انجلترا وفرنسا ، ثم نشوب ثورة فى عهد خلفه توفيق أساسها الرغبة فى التحرر من النفوذ الأجنبى وإقامة النظام الحر فى الحكم . غير أن بريطانيا استغلت هذه الظروف لتحقيق أطماعها وانتهى الأمر بالاحتلال البريطانى عام ١٨٨٢ ، وهو أمر غير مشروع لأنه يتعارض مع معاهدة ١٨٤٠ التى كانت انجلترا الداعية الأولى إلى توقيعها . وهذا الادراك من جانب الدولة البريطانية لعدم مشروعية عملها من الناحية الدولية هو الذى جعل المسئولين فيها يعلنون فى الـكثير من المناسبات أن الاحتلال مؤقت .

وامتازت الفترة الممتدة من اعتلاء محمد على الحكم إلى عزل اسماعيل (١٨٠٥ — ١٨٧٩) بأمرين على أكبر قدر من الخطورة :

أولا — أمكن لمحمد على واسماعيل من بعده ، إعادة توحيد مصر والسودان من الناحية السياسية ، ووصل المصريون إلى خط الاستواء واعترف لهم بهذا ، أى بأن مصر والسودان إنمـا يكونان وحدة متكاملة ومتماسكة . ونص الفرمان الصادر للخديو توفيق عام ١٨٧٩ على عدم جواز التنازل لأية دولة عن جزء من أجزاء الدولة المصرية .

ثانيا — تـكونت شركة قناة السويس وحصلت على الامتياز الخاص بتنفيذ

مشروعها ، وسارت فى طريق التنفيذ ، بالرغم من العقبات التى وضعتها السياسة البريطانية ، وأخيرا فى عام ١٨٦٩ فتحت القناة رسميا للملاحة الدولية ، فعادت انجلترا ترسم سياستها على ضوء هذا الوضع الجديد وتجلى اهتمامها فى حرصها على شراء حصة مصر من اسهم شركة القناة (١٨٧٥) وفى احتلال البلاد فيما بعد .

ولم تكد انجلترا تحتل مصر حتى بلغت الثورة فى السودان(١) درجة كبيرة من القوة ، وتحت الضغط البريطانى اضطرت مصر إلى سحب القوات المرابطة فى ذلك الجزء من وادى النيل .

ثم لم تمض سنوات حتى رجع المصريون اليه وهنا نجد انجلترا تفرض عليهم اتفاقية ١٨٩٩ التى جعلتها شريكة فى حكم السودان الأمر الذى يتعارض مع معاهدة ١٨٤٠ وفرمان ١٨٧٩ .

وكذلك أثار الاحتلال البريطانى قلق الدول ومخاوفها بشأن حرية الملاحة فى قناة السويس وحيادها ، وهما الأمران اللذان كفلتهما عقود الامتياز . وإزاء هذا القلق المصحوب بنوع من الضغط من جانب الدول عقدت معاهدة الآستانة (١٨٨٨) التى كفلت حياد قناة السويس فى وقت الحرب ووقت السلم ، واعترفت بأن الدفاع عنها حق لمصر وتركيا . ولهذه الوثيقة أهميتها لأنها لا تكسب غير هاتين الدولتين أى حق فى الدفاع عن القناة . ولمازالت السيادة العثمانية على مصر أصبحت الأخيرة وحدها ـ طبقاً لنصوص الاتفاقية السالفة الذكر ، هى التى يقع عليها عبء تنفيذ الضمان الخاص بحياد القناة وحرية الملاحة فيها ، وليس لأية دولة أخرى أن تدعى لنفسها حقا من هذا القبيل .

وفى صيف عام ١٩١٤ نشبت الحرب العالمية الأولى فكان لها نتيجتان وثيقتا الصلة بمركز مصر الدولى : الأولى زوال السيادة العثمانية وهو ما اعترفت به تركيا فى معاهدة لوزان (١٩٢٣) وبهذا أصبحت مصر مستقلة تماماً من وجهة نظر القانون

---

(١) سنعالج موضوع هذه الثورة وأسبابها فى فصل تال .

الدولى ، ذلك أن هذا الاعتراف أزال نهائياً تلك القيود التى فرضتها معاهدة لندن على استقلال مصر وسيادتها . وهذا التنازل من جانب تركيا عن سيادتها يندرج على مصر والسودان وهما إقليم واحد . أما النتيجة الثانية فهى مبادرة انجلترا إلى وضع مصر تحت حمايتها وفى هذا الإجراء :

(١) خرق لمعاهدة لندن ١٨٤٠ الدولية .
(٢) إنكار للتصريحات الرسمية البريطانية بشأن الجلاء .
(٣) تناقض مع ما ورد فى قرار إعلان الحماية من زوال السيادة العثمانية .

وبهذا اتخذت انجلترا إجراء من جانبها غير مشروع لأن مصر دولة مستقلة قانوناً كما أنها خرقت معاهدة ١٨٨٨ بإغلاق قناة السويس .

ولم ترضخ مصر لهذا الوضع غير الشرعى الذى فرض عليها قسراً ، وراحت تطالب بحقوقها ونشبت الثورة ، وأخيراً صدر تصريح من جانب انجلترا (٢٨ فبراير ١٩٢٢) يعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة ، فهذا إقرار بالواقع ، ولكن انجلترا ضمنت التصريح طائفة من التحفظات ، هى قيود على الاستقلال والسيادة . وخلال المفاوضات الطويلة التى دارت بين الطرفين فى السنوات التالية ظلت انجلترا متمسكة بأمرين رئيسيين وهما إبقاء قواتها فى منطقة قناة السويس ، والاحتفاظ بالحالة الراهنة فى السودان ، والمطلبان غير مشروعين فالأول ينافى اتفاقية ١٨٨٨ ، والثانى يتعارض مع معاهدة لندن ، والفرمانات الصادرة لمحمد على وخلفائه ، وبخاصة فرمان ١٨٧٩ .

وأخيرا ، تحت ضغط الظروف الدولية الناشئة من أهداف إيطاليا إزاء الحبشة ، وقع الطرفان المصرى والبريطانى معاهدة جديدة فى أغسطس من عام ١٩٣٦ .

ولهذه الوثيقة ارتباطها بمركز مصر الدولى ، فقد ألغيت وظائف المستشارين الإنجليز فى بعض الوزارات المصرية ، واتفق على دخول مصر عضوا فى عصبة الأمم وعلى مبدأ إلغاء الامتيازات الأجنبية ، إلا أن النصوص الخاصة ببقاء القوات البريطانية فى قناة السويس وإبقاء الحالة فى السودان كما قررتها اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، كانت متمشية مع عدوان انجلترا على المعاهدات والمواثيق التى كفلت لمصر استقلالها ، وهى أيضاً مخالفة لروح عهد العصبة لأن مصر إنما قبلت هذه القيود كارهة بسبب

وجود قوات الاحتلال البريطانية . ونشبت الحرب العالية الثانية ، فلما انتهت وأصبحت مصر عضواً فى هيئة الأمم ، لها كافة الحقوق التى للأعضاء الآخرين مما نص عليه الميثاق ، راحت تطالب بإزالة القيود المفروضة وذلك بالجلاء العاجل غير المشروط بقيد عن الأراضى المصرية ، وتحقيق وحدة وادى النيل . مما سنعرض له بالتفصيل فيما بعد ، ورفعت مصر شكواها إلى مجلس الأمن فلم يصل إلى قرار حاسم . وأخيراً بعد أن طالت المباحثات بين مصر وبريطانيا دون أن تصل إلى نتيجة بسبب إصرار نجلترا على دعاويها غير القانونية بشأن منطقة القناة وإدارة السودان ، أقدمت مصر (أكتوبر ١٩٥١) على إجراء فى غاية الخطورة والأهمية ، فأعلنت إلغاء معاهدة ١٩٣٦ ، واتفاقيتى السودان المعقودتين عام ١٨٩٩ ، لتصبح دولة ذات استقلال صحيح وسيادة كاملة .

وهى فى هذا الإجراء إنما تصحح الأوضاع مستندة إلى نصوص وثائق هامة ، وهى معاهدة ١٨٤٠ ، والفرمانات المختلفة التى منحتها الدولة العثمانية صاحبة السيادة على مصر لمحمد على وخلفائه والتى أقرتها الدول ، ومعاهدة لوزان (١٩٢٣) ، وميثاق هيئة الأمم ، الذى يؤكد مبدأ المساواة فى الاستقلال والسيادة ، ومعاهدة (عام ١٨٨٨) الخاصة بقناة السويس .

ولقد سارعت دول بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وتركيا إلى تقديم مقترحات إلى مصر لدعوتها إلى الاشتراك فيما يدعى « القيادة المتحالفة للدفاع عن الشرق الأوسط » ، فرفضتها مصر جملة وتفصيلا لنفس الحجج التى تبديها دائماً ضد بقاء قوات أجنبية فى منطقة قناة السويس . فضلا عن أن مصر ترى أن الدفاع عن الشرق الأوسط ، أو القسم العربى منه بوجه خاص ، أمر يتعلق بأهله ، وهى تعتقد أن لدى الدول العربية أداة لكفالة الدفاع نظمتها « معاهدة الدفاع المشترك » التى عقدتها دول الجامعة العربية (١٩٥٠) على أن يكون ذلك فى نطاق هيئة الأمم المتحدة .

***

هذا عرض موجز للتطورات التى طرأت على المركز الدولى لمصر منذ بداية القرن التاسع عشر ، أو بعبارة أدق منذ توقيع معاهدة ١٨٤٠ ، وهذا المركز الذى نظمته الوثائق الدولية قد تعرض للافتئات عليه من جانب الدولة البريطانية . ولقد حرصنا فى هذه العجالة أن نبرز هذه الوثائق حتى يكون القارىء على بينة من أمرها . وفى الصفحات التالية نعالج كل وثيقة على حدة ، فنوضح الظروف التى أدت إليها ونشرح ماهيتها وأهميتها ، ونشير إلى النتائج التى ترتبت عليها .

الفصل الثاني

استقلال مصر فى معاهدة لندن (١٨٤٠)

وفرمانات عام ١٨٤١

أعقب خروج الحملة الفرنسية من مصر عام ١٨٠١ فترة من الاضطراب بسبب التنازع على السلطان بين الأتراك العثمانيين والمماليك ؛ وفى وسط هذا التناقض ظهر محمد على يمثل نقطة التحول صوب الاستقرار والانتظام ، فلقى التأييد من قادة الشعب إلى جانب الجماهير، وأمكن لهذه الإرادة الشعبية المعبرة عن المصالح الحقيقية أن تحمل الباب العالى على إسناد ولاية الأمر فى مصر إلى محمد على باشا (١٨٠٥) .

ولم يمض وقت طويل حتى حطم الوالى الجديد قوى الرجعية ممثلة فى المماليك والملتزمين ، وأخذ يسير قدما فى طريق خلق دولة على الطراز الغربى من مختلف النواحى ؛ وأهم من هذا أنه استطاع انشاء قوة عسكرية ، برية وبحرية ، لها وزنها الخطير خلال ذلك العهد . واشتبك محمد على فى حروب عدة فى شبه الجزيرة العربية واليونان ، كما أعاد توحيد وادى النيل على أثر الحملات التى توغلت إلى مسافة بعيدة فى السودان ، ثم ساءت العلاقات بينه وبين الباب العالى وتحولت إلى صراع مسلح على أحرزت فيه القوات المصرية انتصارات كبيرة. غير أن الدول الأوربية ، وبخاصة انجلترا وروسيا ، خشيت فتح باب المسألة الشرقية على مصراعيه بسبب ما بينها من تنافس تمليه المصالح ، وخشيت أكثر من ذلك أن تكون أعمال محمد على وسيلة لبعث جديد فى جسم الدولة العثمانية بينما يعنيها أن يبقى « الرجل المريض » على ما هو عليه . وأكثر من هذا كانت بريطانيا، ذات المصالح فى آسيا والدولة الصناعية الأولى ، ترى فى قيام دولة قوية مركزها مصر خطرا قد تتعرض له طرق مواصلاتها مع الشرق أو مصالحها ، كما أن سياسة محمد على الاقتصادية القائمة على أساس الاحتكار للمنتجات والتصنيع تتعارض مع مصالحها كدولة صناعية تبغى أن تجد من مصر وأمثالها سوقا لمصنوعاتها من جهة ، ومصدرا للمواد الأولية اللازمة لتلك الصناعة، خاصة وأن سياسة مصر الزراعية فى عهد محمد على من حيث ادخال نظام الرى الدائم وزراعة المحاصيل

الغنية ، كشفت عن إمكانيات كبيرة بشأن زراعة القطن من نوع طيب ، وله أهميته من وجهة نظر صناعة لانكشير القطنية .

وعلى ضوء هذه الأهداف والاعتبارات الدولية دعت انجلترا الدول إلى اجتماع فى لندن أسفر عن عقدمعاهدة فى ١٥ يوليهسنة ١٨٤٠ وقعهامندوبو بريطانيا والروسيا والنمسا وبروسيا ، ومعهم ممثل الدولة العثمانية ، بقصد إيجاد حل لمشكلة النزاع « المصرى — البريطانى » .

ولقد حرم هذا التدخل من جانب الدول الأوربية الأربع محمداً علياً من ثمار الانتصارات التى أحرزها ، ومن الانفصال النهائى على الأقل من جسم الدولة العثمانية . ولكن المعاهدة ـ بالرغم هذا كله ـ وثيقة لها أهميتها فى تاريخ مصر السياسى ، أو الدولى بعبارة أخرى .

معاهدة لندن ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠

« أما بعد فإنه حيث التجأ جلالة السلطان إلى جلالة ملكة بريطانيا العظمى وإرلندا وجلالة ملك النمسا والمجر وبوهيميا وجلالة ملك بروسيا وجلالة قيصر الروس طالباً مساعدتهم ومعاونتهم فى درء المصاعب التى المت بالباب العالى بسبب أعمال الاعتداء التى أبداها محمد على باشا حاكم مصر ومن مقتضاها تهديد الدولة العثمانية فى حقوق سيادة السلطان واستقلاله ، فقد اجتمع بأصحاب الجلالة الملوك البادى ذكرهم وينتظر لشعائر المحبة المتبادلة بينهم وبين الحضرة السلطانية الفخيمة ولما هم عليه من الرغبة فى حفظ ممالك السلطنة السنية واستقلالها إذ أن فى ذلك مايوجب استتباب السلام فى أوربا وقياما بما تعهدوا به بموجب التحريرات المسلمة للباب العالى بوساطة سفرائهم فى الآستانة وتاريخها ٢٧ يوليو سنة ١٨٣٩ ولما كانت رغبتهم جميعا فى منع سفك الدماء الذى ربما تسببه مداومة حوادث الاعتداء التى انتشرت أخيراً فى سوريا

---

(١) فيليب جلاد : قاموس الادارة والقضاء ، المجلد الخامس ص ١٤٦ — ١٤٨

بين حكومة الباشا المشار إليه ورعايا الحضرة السلطانية الفخيمة ، لذلك قررت الدول المشار إليها والباب العالى بقصد بلوغ الغايات المذكورة وجوب تحرير هذا الاتفاق بينهم جميعاً فعينوا من قبلهم مندوبين ومفوضين هم . .

« وبعد أن تبادل المفوضون المذكورون الأوراق المثبتة لانتدابهم لعقد الاتفاق وتحقق أنها مستوفاة أصولها قرروا البنود الآتية وأمضوها :

البند الأول — حيث اتفقت الحضرة السلطانية الفخيمة مع جلالة ملكة بريطانيا العظمى وجلالة ملك النمسا والمجر وبوهيميا وجلالة ملك بروسيا وجلالة قيصر روسيا على ما يجب وضعه من شروط الصلح التى أرادت الحضرة السلطانية أن تمنحها إلى محمد على باشا وهى تلك الشروط المبينة فى ملحق هذا الاتفاق فقد تعهدت الدول المشار إليها بأن تعمل بالاتحاد التام فيما بينها وتبذل ما فى وسعها لتقنع محمد على باشا بقبول الصلح المنوه عنه .

وقد حفظت كل دولة من الدول المشار إليها حقها فى أن تتصرف فى هذا الأمر بما فى إمكان كل منها إجراؤه من الوسائل للوصول إلى الغاية المذكورة .

البند الثانى — إذا لم يقبل محمد على باشا إجراء الصلح على الصورة التى يعلنه بها الباب العالى بوساطة أصحاب الجلالة الملوك المشار إليهم يتعهد حينئذ هؤلاء الملوك بأن يتخذوا بناء على طلب الحضرة السلطانية الفخيمة ما يتفقون عليه من التدابير وما يقررونه فيما بينهم من الإجراءات لكى يصلوا إلى تنفيذ هذا الصلح . وحيث أنه فى هذه الاثناء طلبت الحضرة الفخيمة من حلفائها الملوك المذكورين الانضمام عليها لمساعدتها على قطع المواصلات براً وبحراً بين مصر وسوريا ومنع إرسال العساكر والخيل والأسلحة والذخائر الحربية على اختلاف أنواعها من إحدى هاتين المقاطعتين للأخرى ، بناء على ذلك تعهد أصحاب الجلالة الملوك البادى ذكرهم إصدار أوامرهم إلى قواتهم البحرية فى البحر المتوسط لأجل هذه الغاية . وقد وعدوا فضلا على ماذكر بأن يعطى رؤساء أساطيلهم حسب مالديهم من الوسائل وباسم المحالفة المنوه عنها كافة مايستطيعون من أنواع المساعدة لرعايا السلطنة العثمانية الذين يظهرون صدق أمانتهم وخضوعهم لمليكهم .

البند الثالث — وإذاوجه محمد على باشا قواته البحرية والبرية نحوالآستانة بعدَ أن يكون قد رفض الصلح المذكور فالملوك المشار إليهم متفقون إذا مست الحاجة على تلبية الحضرة السلطانية الفخيمة فيدافعون عن عرش سلطنته إذا طلب ذلك منهم بوساطة سفرائهم فى الآستانة فيقومون بالعمل بالاتحاد فيما بينهم لوقاية خليج القسطنطينية والطونة وعاصمة الدولة العثمانية من كل تعد . ومن المتفق عليه فضلا عن ذلك أن القوات التى سترسلها الدول المشار إليها للأماكن المذكورة لأجل الغاية المار ذكرها ستبقى فى تلك الأماكن مادامت الحضرة السلطانية تؤيد بقاءها فيها . ومتى تراءى لجلالة السلطان أن وجودها غير لازم فتسحب كل دولة حينئذ قواتها وترجع جميعها إلى حيث أتت إما فى البحر الأسود وإما فى البحر المتوسط .

البند الرابع — وقد تقرر بنوع خاص أن مساعدة الدول فى العمل المذكور فى البند السابق ومن شأنهــا وضع خليج القسطنطينية والطونة وعاصمة السلطنة السنية تحت ملاحظة الدول المشار إليها وقتيا لمقاومة كل تعد يحصل من قبل محمد على باشا لاتعتبر إلا كأنها مساعدة غير اعتيادية سمحت بها الدول المشار إليها بناء على طلب السلطنة السنية للدفاع عنها فى الظرف المذكور وحده دون سواه . وعلى ذلك فقد اتفقت الدول البادى ذكرها بأن اجراءاتها الآنفة الذكر فى الظرف المذكور لاتنفى إصالة القاعدة القديمة التى سنتها السلطة السنية ومن مقتضاها منع سفن الدول الأجنبية الحربية منذ القدم من الدخول فى مضيق خليج القسطنطينية والطونة . وقد أقرت الحضرة السلطانية بموجب هذا الاتفاق أنها فيما خلا الظرف المنوه عنه شديدة العزم باستمرار الإجراءات بمقتضى القاعدة المذكورة المؤسسة بنوع لايقبل التغيير لأنها قاعدة قديمة اتخذتها السلطنة ، وما دام الباب العالى بسلام فلا يقبل أن تدخل ولا سفينة واحدة حربية أجنبية فى مضيق خليج القسطنطينية والطونة . وقد أقر أصحاب الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وارلنده وملك النمسا والمجر وبوهيميا وملك بروسيا وقيصر روسيا باحترام إرادة الحضرة السلطانية فيما يختص بالقاعدة الآنفة الذكر وباتباع الإجراء على مقتضاها .

البند الخامس — سيجرى التصديق على هذا الاتفاق ويتبادل في لندن في ظرف شهرين أو فى أقرب من ذلك إن أمكن . وعلى ذلك أمضى المفوضون هذا الاتفاق وأمهروه بأختامهم .

الإمضاءات

بالمرستون . نيومان . بولاو . برونناد . شكيب

أما ملحق المعاهدة فنصه مايأتى :

« عزمت الحضرة السلطانية الفخيمة على أن تسمح لمحمد على باشا بشروط الصلح الآتية وتعلنها اليه :

البند الأول — وعدت الحضرة السلطانية بأن تسمح لمحمد على باشا ثم إلى أولاده من صلبه بولاية باشوية مصر بالتوارث بينهم ووعدت جلالتها بأن تسمح لمحمد على باشا طول حياته بلقب باشوية عكا وتولية قلعتها وبولاية الجهة الجنوبية من سوريا فتبتدئ من رأس النقار على شواطئ البحر المتوسط وتمتد من هناك رأسا حتى مصب نهر السيسبان والطرف الشمالى من بحيرة طبريه ثم تمتد طول شاطئ البحيرة المذكورة الغربى وتتبع شاطئ نهر الأردن الأيمن وشاطئ البحر الميت الغربى ثم تمتد من هناك على خط مستقيم حتى البحر الأحمر فتنتهى إلى رأس خليج العقبه الشمالى وتتبع ساحل هذا الخليج الغربى وساحل خليج السويس الغربى حتى السويس . على أن الحضرة السلطانية فى عرضها ذلك على محمد على باشا تقترح عليه شرطاً وهو أن يقبل ماعرضته عليه فى بحر عشرة أيام من اعلانها اليه فى الاسكندرية بوساطة مندوب يرسله جلالته فيسلمه محمد على فى الوقت نفسه التعليمات اللازمة لرؤساء قواته البرية والبحرية بالجلاء حالا عن بلاد العرب والحرمين الشريفين وجزيرة كانديه ومقاطعة أطنه وباقى أنحاء الممالك العثمانية غير الداخلة فى التخوم المصرية ولا فى حدود باشاوية عكا المعينة أعلاه .

البند الثانى — وإذا لم يقبل محمد على شروط الصلح المذكورة فى خلال العشرة الأيام المعينة أعلاه فيرجع الباب العالى عما عرضه من تولية الباشا المشار اليها باشاوية عكا . ولكنه يبقى ماسمح به له ولورثته من صلبه بعده من تولية باشاوية

مصر بشرط أن يقبل ذلك فى ظرف عشرة أيام أخرى أى فى بحر عشرين يوماً تبتدئ من يوم اعلانه بشروط الصلح وأن يسلم لمندوب الباب العالى التعليمات اللازمة القاضية على قواد قواته البرية والبحرية بالجلاء والدخول فى حدود مصر ومرافئها .

البند الثالث — أما الخراج السنوى الواجب على محمد على باشا تأديته إلى الحضرة السلطانية الفخيمة فيكون بنسبة الأراضى التى يتحصل على ولايتها على حسب مايقبله من أحد الشرطين السالف ذكرها .

البند الرابع — وفضلا عن ذلك فانه من المقرر حتمياً أن فى كلتا الحالتين أى حالة قبول الشرط الأول أو الثانى قبل مضى مهلتى العشرة أيام والعشرين يوماً يلتزم محمد على باشا بأن يسلم الأسطول العثمانى ببحارته ومهماته الكاملة إلى المندوب العثمانى المكلف بتسلمه ويحضر رؤساء الأساطيل المتحالفة هذا التسليم . ومن المقرر أيضا أن ليس لمحمد على باشا فى أى حال من الأحوال أن يحتسب على الباب العالى ما أنفقه على الأسطول العثمانى من المصاريف طول مدة اقامته فى الموانئ المصرية ولا أن يخصم هذه المصاريف من الخراج الواجب دفعه .

البند الخامس — أن جميع المعاهدات وقوانين الدولة العثمانية تجرى فى مصر وباشاوية عكا المحدودة تخومها أعلاه كما هو جار العمل بها فى كافة أنحاء الممالك العثمانية ولكن الحضرة السلطانية الفخيمة تقبل بمجرد قيام محمد على باشا تأدية الخراج فى أوقاته أن يحصل هو وورثته من بعده باسم السلطنة السنية وبصفة كونهم مندوبى الحضرة السلطانية الأموال والضرائب فى كافة المقاطعات المسلمة ولايتها إليهم . ومن المعلوم فضلا على ما ذكر خاصاً بما يحصله محمد على وورثته من بعده من الضرائب والأموال المذكورة أنهم يقومون بكافة النفقات اللازمة للادارة المدنية والحربية فى المقاطعات المذكورة .

البند السادس — ولما كانت القوات البرية والبحرية التى يسوغ لباشويتى مصر وعكا إتخاذها معتبرة جميعها كقوات عثمانية فهى تعد كأنها متخذة لخدمة السلطنة السنية .

البند السابع — ولو أن هذا العقد مستقل إلا أنه ذو مفعول ونفوذ كما لو كان مدرجا بالحرف الواحد فى اتفاق هـذا اليوم . وسيجرى التصديق عليـه وتبادل

التصديقات بشأنه فى لندن عند مبادلة التصديق على الاتفاق الآنف الذكر . وقد أمضى المفوضون هذا العقد وأمهروه بأختامهم بلندن فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ »

الامضاءات

بالمرستون . نيومان . بولاو بروناد . شكيب

فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ (١)

« إلى وزيرى

« رأينا بسرور ماعرضتموه من البراهين على خضوعكم وتأكيدات أمانتكم وصدق عبوديتكم لذاتنا الشاهانية ولمصلحة بابنا العالى . فطول اختياركم وما لكم من الدراية بأحوال البلاد المسلمة إدارتها لكم من مدة مديدة لا يتركان لنا ريباً بأنكم قادرون بما تبدونه من الغيرة والحكمة فى ادارة شئون ولايتكم الحصول ، من لدنا الشاهانى على حقوق جديدة فى تعاطفاتنا الملوكية وثقتنا بكم فتقدرون فى الوقت نفسه احساناتنا اليكم قدرها وتجتهدون بيث هذه المزايا التى امتزتم بها فى أولادكم ، وبمناسبة ذلك صممنا على تثبيتكم فى الحكومة المصرية المبينة حدودها فى الخريطة المرسلة اليكم من لدن صدرنا الأعظم ومنحناكم فضلا على ذلك ولاية مصر بطريق التوارث بالشروط الآتى بيانها :

متى خلا منصب الولاية المصرية تعهد الولاية إلى من تنتخبه سدتنا الملوكية من أولادكم الذكور وتجرى هذه الطريقة نفسها بحق أولادكم وهلم جرا . وإذا انقرضت ذريتكم الذكور لا يكون لأولاد نساء عائلتكم الذكور حق أياكان فى الولاية وارثها ومن وقع عليه من أولادكم الاختيار لولاية مصر بالارث بعدكم يجب عليه الحضور إلى الآستانة لتقليده الولاية المذكورة . على أن حق التوارث

---

(١) كريم ثابت : محمد على ، ص ٣١١–٣١٤ (نقلا عن « تقويم النيل وعصر محمد على باشا » تأليف أمين سامي باشا ، ج ٢ ص ٥١٠)

الممنوح لوالى مصر لا يمنحه رتبه ولا لقباً أعلى من رتبة سائر الوزراء ولقبهم ولاحقا فى التقدم عليهم بل يعامل بذات معاملة زملائه ، وجميع أحكام خطنا الشريف الهمايونى الصادر عن كلخانة وكافة القوانين الادارية الجارى العمل بها أو تلك التى سيجرى العمل بموجبها فى ممالكنا العثمانية وجميع العهود المعقودة أو التى ستعقد فى مستقبل الأيام بين بابنا العالى والدول المتحابة يتبع الاجراء على مقتضاها جميعها فى ولاية مصر أيضاً. وكل ماهو مفروض على المصريين من الأموال والضرائب يجرى تحصيله باسمنا الملوكى . ولكى لايكون أهالى مصر وهم من بعض رعايا بابنا العالى معرضين للمضار والأموال والضرائب غير القانونية يجب ان تنتظم تلك الأموال والضرائب بما يوافق حالة ترتيبها فى سائر الممالك العثمانية وربع الايرادات الناتجة من الرسوم الجمركية ومن باقى الضرائب التى تتحصل فى الديار المصرية يتحصل بتمامه ولا يخصم منه شئ ويؤدى إلى خزينة بابنا العالى العامرة والثلاثة أرباع الباقية تبقى لولايتكم لتقوم بمصاريف التحصيل والادارة المدنية والجهادية وبنفقات الوالى وبأثمان الغلال الملزمة مصر بتقديمها إلى البلاد المقدسة مكة والمدينة ويبقى هذا الخراج مستمراً دفعه من الحكومة المصرية بطريقة تأديته المشروحة مدة خمس سنوات تبتدئ من عام ١٢٥٧ أى من يوم ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ . ومن الممكن ترتيب حالة أخرى بشأنه فى مستقبل الأيام لتكون أكثر موافقة لحالة مصر المستقبلة ونوع الظروف التى ربما تجد عليها ، ولما كان من واجبات بابنا العالى الوقوف على مقدار الايرادات السنوية والطرق المستعملة فى تحصيل العشور وباقى الضرائب وكان الوقوف على هذه الأحوال يستلزم تعيين لجنة مراقبة وملاحظة فى تلك الولاية فينظر فى ذلك فيما بعد ويجرى ما يوافق ارادتنا السلطانية . ولما كان من اللازم أن يعين بابنا العالى ترتيبا لسك النقود لما فى ذلك من الأهمية بحيث لا يعود يحدث فيها خلاف لامن جهة العيار ولا من جهة القيمة اقتضت إرادتى السنية أن تكون النقود الذهبية والفضية الجائز لحكومة مصر ضربها باسمنا الشاهانى معادلة للنقود المضروبة فى ضربخانتنا العامرة بالأستانة سواء كان من قبيل عيارها أو من قبيل هيئتها وطرزها . ويكفى أن يكون لمصر فى أوقات السلم ثمانية عشر ألفاً من الجند المحافظة فى داخلية مصر ولا يجوز أن تتعدى ولايتكم هذا العدد .

ولكن حيث أن قوات مصر العسكرية معدة لخدمة الباب العالى أسوة بقوات

المملكة العثمانية الباقية فيسوغ أن يزاد هذا العدد فى زمن الحرب بما يرى موافقا فى ذلك الحين . على أنه بحسب القاعدة الجديدة المتبعة فى كافة ممالكنا بشأن الخدمة العسكرية وهى بعد أن تخدم الجند مدة خمس سنوات يستبدلون بسواهم من العساكر الجديدة فهذه القاعدة يجب اتباعها أيضا فى مصر بحيث ينتخب من العساكر الموجودة فى الخدمة حالا عشرون ألف رجل ليبدأوا الخدمة فيحفظ منها ثمانية عشر ألف رجل فى مصر وترسل الألفان إلى هنا لأداء مدة خدمتهم .

وحيث أن خمس العشرين ألف رجل واجب استبدالهم سنوياً فيؤخذ سنوياً من مصر أربعة آلاف رجل حسب القاعدة المقررة فى نظام العسكرية حين سحب القرعة بشرط أن تستعمل فى ذلك مواجب الانسانية والنزاهة والسرعة اللازمة يتبقى فى مصر ثلاثة آلاف وستمائة جندى من الجنود الجديدة والاربعمائة يرسلون إلى هنا ومن أتم مدة خدمته من الجنود المرسلة إلى هذا الطرف ومن الجنود الباقية فى مصر يرجعون إلى مساكنهم ولا يسوغ طلبهم للخدمة مرة ثانية .

ولكون مناخ مصر ربما يستلزم أقمشة خلاف الأقمشة المستعملة لملبوسات العساكر هنا فلا بأس من ذلك فقط يجب أن لا تختلف هيئة الملابس والعلائم التميزية ورايات الجنود المصرية عن مثلها من ملابس ورايات باقى الجنود العثمانية ، وكذا ملابس الضباط وعلائم امتيازهم وملابس اللاحين وعساكر البحرية المصرية ورايات سفنها يجب أن تكون مماثلة لملابس ورايات وعلائم رجالنا وسفننا وللحكومة المصرية أن تعين ضباطا برية وبحرية حتى رتبة اللازم أما ما كان أعلى من هذه الرتبة فالتعيين فيها راجع لارادتنا الشاهانية . ولا يسوغ لوالى مصر أن ينشئ من الآن فصاعداً سفناً حربية إلا بإذننا الخصوصى .

وحيث أن الامتياز المعطى بوراثة ولاية مصر خاضع للشروط الموضحة أعلاه فعدم تنفيذ أحد هذه الشروط موجب لابطال هذا الامتياز والغائه فى الحال . وبناء على ذلك فقد أصدرنا خطنا هذا الشريف الملوكى كى تقدروا أنتم أولادكم قدر إحساننا الشاهانى فتعتنون كل الأعتناء بتنفيذ الشروط المقررة فيه وتحمون أهالى مصر من كل فعل إكراهى وتكفلون رفاهيتهم وسعادتهم مع الحذر من مخالفة أوامرنا الملوكية وإخبار بابنا العالى عن كل مسائل المهمة المتعلقة بالبلاد المعهودة ولايتها اليكم . »

مذكرة الدول إلى الباب العالى (١)

(٥ مارس سنة١٨٤١)

(١) قد اجتمع مندوبو دول النمسا وبريطانيا العظمى وبروسيا وروسيا والباب العالى للمداولة فى التقارير الواردة من الآستانة حتى ٤ فبراير فظهر من التبليغات التى تبودلت بين وكلاء الدول الأربع المتحالفة ووزير الباب العالى

أولا — ان محمد على أبدى خضوعه لمليكه بدون أن يقترح لذلك شرطا والتمس العفو

ثانيا — أنه برهانا على خضوعه قد رد الأسطول العثمانى وسلمه إلى المندوبين الذين عينتهم الحضرة السلطانية فغادر الأسطول العثمانى ميناء الاسكندرية ودخل إلى خليج مرمرة

ثالثا — أن العساكر المصرية جلت جميعها عن سوريا

رابعا — أن سلطة الحضرة الشاهانية الشرعية أعيدت فى سوريه وجزيرة كانديه

خامسا — أن الحضرة السلطانية قبلت خضوع محمد على ومنحته وأولاده العفو المطلق .

سادسا — أن الحضرة السلطانية انقادت لآراء حليفاتها فأعلنت فى الوقت نفسه أن فى نيتها اعادة محمد على إلى منصبه على ولاية مصر مع حق توارث أولاده هذه الولاية من بعده . وبهذا تكون الشروط التى اقترحتها تعليمات ١٥ أكتوبر ومذكرة ١٤ نوفمبر قد تنفذت إذ أن والى مصر أبدى خضوعه ورد الأسطول وأخلى مقاطعة أطنه وسوريا وجزيرة كانديه وأصدر أوامره برد الحرمين الشريفين . وقد منح العفو بعد أن رجع إلى واجبنا وتمت طاعته . وكذلك قد تحقق الرجاء المعقود الموضح فى المذكرة المشتركة المقدمة إلى شكيب أفندى فى ٣٠ يناير . والنصائح التى أبداها ممثلو الدول الأربع قبلتها الحضرة السلطانية الفخيمة بما لها من الثقة فى ولاء حليفاتها

---

(١) فيليب جلاد ، مصدر سابق ، ص ١٥٠

لها وكان برهانه ماأبدته الدول الأربع من الاشتراك فى العمل على مساعدة الباب العالى .
وبناء على النصائح المذكورة أظهرت الحضرة السلطانية عزمها على إصدار فرمان بتولية محمد على ولاية مصر بطريق التوارث مؤسسة هذه الولاية على الشروط المبينة فى ملحق اتفاقية ١٥ يوليه .

ومن الواجب تبليغ هذا الفرمان إلى سفير الدولة العثمانية فى لندن واعلانه لممثلى الدول الأربع بعد تصديق الحضرة السلطانية عليه .

وبناء على ماذكر قرر المندوبون رجوع قناصل الدول الأربع العموميين إلى الاسكندرية بعد أن رحلوا عنها بسبب الحوادث التى نشأ عنها تركهم مراكزهم لأن الأحوال الحاضرة موافقة لرجوعهم اليها . وسيتفق ممثلو الدول الأربع المذكورة فى الآستانة مع الباب العالى فى هذا الشأن فيحددون الوقت الذى يسافر فيه هؤلاء القناصل إلى الاسكندرية » .

مذكرة الدول الى الباب العالى

(١٣ مارس سنة ١٨٤١)

« تشرف الموقعون أدناه بتسلم المذكرة المؤرخة ١١ الجارى التى بشرهم شكيب أفندى فيها بإبداء محمد على شعائر خضوعه وقيام الحضرة السلطانية الفخيمة بإنجاز وعدها وإرجاعه بشروط معلومة إلى منصب الولاية بطريق التوارث .

وقد أبلغ السفير العثمانى لممثلى الدول الأربع المتحالفة وأعلنهم بالفرمان الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ والمذكرة التى قدمها رشيد باشا لممثلى الدول الأربع فى الآستانة مبشرة بانحسام المسألة المصرية فيعتبر الموقعون أدناه واجبا عليهم أن يظهروا للسفير العثمانى باسم دولهم عظيم سرورهم بهذه البشرى التى حسمت المسألة الشرقية بصورة نهائية وحققت فى الوقت نفسه تمام ماقصدته الدول الموقعة على معاهدة ١٥ يوليه وعنته من سياستها التى اتبعتها فى المسألة المذكورة .

وقد لبت سلفا الدول الأربع المذكورة سؤال الباب العالى وقررت وجوب رجوع قناصلها العموميين إلى الاسكندرية .

وقد كلفت فى مذكرتها المؤرخة ٥ مارس وكلاءها فى الآستانة أن يتفقوا مع الباب العالى على تحديد الوقت الذى يرجع فيه القناصل إلى مصر .

أما فيما يتعلق بتفصيلات إدارة مصر الداخلية التى ذكرت فى الفرمان الصادر فى ١٣ فبراير فقدتلقى الموقعون أدناه تحريرات من الاسكندرية مؤرخة فى ٢٤من ذلك الشهر تنبىء أنه قدتمت معظم الأمور المذكورة وبالفعل وافق محمد على بدون ابداء أى احتجاج أو تحفظ على أن جميع المعاهدات والقوانين العثمانية واجبة الاجراء والاتباع كما هى جارية فى سائر الممالك العثمانية .

وقد خضع لأوامر الباب العالى بشأن نظام سك النقود وطريقته وجمع العساكر وملبوساتهم وإنشاء السفن الحربية . وعاد فوضع القوات المصرية البرية والبحرية ـ التى حدد له الباب العالى عددها ـ تحت أوامر الحضرة السلطانية وهو بعبارة أخرى قد أصبح اليوم فى نظر الباب العالى كأحد رعاياه فتقلد ولاية هى جزء من الممالك العثمانية .

وإذ انتهينا من هذا المبدأ الذى كانت معاهدة لندن مكلفة بترتيبه لم يعد باقيا إلا أن تقوم السلطنة السنية بما كان متعلقاً بها وحدها وهو أن تحسم المسائل المتعلقة بالإدارة الداخليـــة لأنها لم تنظم بعد وأن تراعى أمانى محمد على التى عرضها على الأعتاب الشاهانية بهذا الشأن . على أن حسم المسائل المختصة بالإدارة الداخلية هو اليوم من اختصاص الحضرة السلطانية وحدها دون سواها فلتحسمها سدتها الملوكية ، مع مراعاة ماعرضه محمد على باشا على أعتابها من الأمانى . ولا يتعرض الموقعون أدناه للبحث هنا فى هذه المسائل لأن ذلك ليس من اختصاصهم بل يقتصرون على ذكر المبادىء التى أسسوها فى مذكرتهم المقدمة للسفير العثمانى بتاريخ ٣٠ يناير وهى مبادىء مؤسسة على الشروط المدونة فى ملحق معاهدة ١٥ يوليه وواجب اتخاذها كدستور للايضاحات الودية التى ربما يرى وكلاء الدول لزوما لتبيانها للباب العالى والموقعون أدناه على يقين تام بأن مايبدونه من الملاحظات عن قصد خالص فى حب السلام إنما تتقبله الحضرة السلطانية بنفس العطف الذى كانت وما زالت تتلقى به آراء الدول حتى الآن فإنها قدرت هذه الآراء الخالصة المنزهة عن كل غرض حق

قدرها وأتمت من فيض مراحمها عمل الصلح الذى تكفلت به حليفاتها وساعدتها على انجازه .

فرمان حق الوراثة لمحمد علي فى حكومة مصر

(أول يونيه سنة ١٨٤١)

« رأينا بسرور ما عرضتموه من البراهين على خضوعكم وتأكيد أمانتكم وصدق عبوديتكم لذاتنا الشاهانية ولمصلحة بابنا العالى . فطول اختباركم وما لكم من الدراية بأحوال البلاد المسلمة إدارتها لكم من مدة مديدة لايتركان لنا ريباً بأنكم قادرون بما تبدونه من الغيرة والحكمة فى إدارة شئون ولايتكم على الحصول من لدنا الشاهانى على حقوق جديدة من تعطفاتنا الملوكية وثقتنا بكم ، فتقدرون فى الوقت نفسه إحساناتنا إليكم قدرها وتجتهدون ببث هذه المزايا التى امتزتم بها فى أولادكم . ولذلك صممنا على تثبيتكم فى الحكومة المصرية المبينة حدودها فى الخريطة المرسومة لكم من لدن صدرنا الأعظم ومنحناكم فضلا عن ذلك ولاية مصر بطريق التوارث بالشروط الآتى بيانها :

« متى خلا منصب الولاية المصرية تنتقل الولاية بالإرث منكم إلى أولادكم فأولاد أولادكم من الذكور من ذريتكم ثم يصدر الأمر بالتعيين من لدنا . وإذا انقرض نسل الذكور من أولادكم فيعين الباب العالى شخصاً آخر فى الحكم ولا يكون لأولاد النساء من ذريتكم حقاً أيا كان فى الوراثة على أن حق التوارث الممنوح لوالى مصر لايمنحه رتبة ولا لقباً أعلى من رتبة سائر الوزراء ولقبهم ولا حقاً فى التقديم عليهم بل يعامل بذات معاملة زملائه . وجميع أحكام خطنا الشريف الهمايونى الصادر فى كلخانه وجميع العهود المعقودة أو التى ستعقد فى مستقبل الأيام بين

---

(١) محمد رفعت : تاريخ مصر السياسى فى الأزمنة الحديثة ، الجزء الأول (١٩٢٧) ص ٢٩٣ — ٢٩٥

الباب العالى والدول المتحابة يتبع الإجراء على مقتضاها جميعها فى ولاية مصر أيضا. وكما هو مفروض على المصريين من الأموال والضرائب يجرى تحصيله باسمنا الملوكى .

ولكى لايكون أهالى مصر وهم رعايا بابنا العالى معرضين للمضار والأموال والضرائب غير القانونية يجب أن تنظم تلك الأموال والضرائب المذكورة حسب ترتيبها فى سائر الممالك العثمانية ويرسل إلى خزانتنا السلطانية المبلغ الذى سيقرر فى فرمان خاص مع بيان كيفية تحصيله بما تناسب إرادات البلاد ، هذا فضلا عن إرسال الغلال والحضر المعتاد إرسالها إلى المدن المقدسة .

« ولما كان من المقرر أن يعين بابنا العالى ترتيباً لسك النقود لما فى ذلك من الأهمية بحيث لايعود يحدث فيها خلاف لا من جهة القيمة اقتضت إرادتى السنية أن أصرح بسك النقود فى مصر ولكن النقود الذهبية والفضية الجائز لحكومة مصر ضربها بإسمنا الشاهانى يجب أن تكون معادلة للنقود المضروبة فى الآستانة سواء كان من قبيل عيارها أو من قبيل هيئتها وطرزها .

« ويكفى أن يكون لمصر ثمانية عشر ألف نفر من الجند للمحافظة فى داخلية مصر ، ولا يجوز أن تتعدوا هذا العدد لأى سبب ما . ولكن حيث أن قوات مصر البرية والبحرية معدة لخدمة الباب العالى كسائر قوات المملكة العثمانية ، فيسوغ أن يزاد هذا العدد فى زمن الحرب ، بما يرى موافقاً فى ذلك الحين . على أنه بحسب القاعدة الجديدة المتبعة فى كافة ممالكنا بشأن الخدمة العسكرية ، بعد أن يخدم الجند مدة خمس سنوات يستبدلون بسواهم من العساكر الجديدة . فهذه القاعدة يجب اتباعها أيضاً فى مصر بشرط أن تستعمل فى ذلك جميع الجنود ما تقتضيه واجبات الإنسانية والنزاهة والسرعة اللازمة ويرسل إلى الآستانة سنويا أربعمائة جنديا ، ويجب أن لا تختلف هيئة الملابس والعلامات ورايات الجنود المصرية عن مثلها من ملابس ورايات باقى الجنود العثمانية . وكذلك ملابس الضباط وعلامات امتيازهم وملابس الملاحين وضباط البحرية المصرية ورايات سفنها يجب أن تكون مماثلة لملابس ورايات وعلامات رجالنا وسفننا .

والحكومة المصرية أن تعين وترقى الضباط البريين والبحريين حتى رتبة قائمقام أما ما كان أعلى من هذه الرتبة ،فالتعيين إليها راجع لإرادتنا الشاهانية . ولا يسوغ لوالى مصر أن ينشىء من الآن فصاعداً سفناً حربية إلا بإذننا الخصوصى . وحيث أن الامتياز المعطى بوراثة ولاية مصر خاضع للشروط الموضحة أعلاه ، فني عدم تنفيذ أحد هذه الشروط موجب لإبطال هذا الامتياز وإلغائه . وبناء على ذلك أصدرنا خطناهذا الشريف الملوكى كى تقدروا أنتم وأولادكم وذريتكم قدر منحتنا الشاهانية ، فتعتنوا كل الاعتناء بإتمام الشروط المقررة فيه وتحموا أهالى مصر من كل ظلم وتكفلوا أمنيتهم وسعادتهم مع إخبار بابنا العالى عن كل المسائل المهمة المتعلقة بالبلاد المعهودة ولايتها إليكم» .

فرمان ولاية محمد علي باشا على السودان (١)

« إن سدتنا الملوكية كما توضح فى فرماننا السلطانى السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط وحدود معينة . وقد قلدتكم فضلا عن ولاية مصر مقاطعات النوبة والدارفور وكوردوفان وجميع توابعهاوملحقاتها الخارجة عن حدود مصر . فبقوة الاختيار والحكمة التى امتزتم بها تقومون بإدارة هاته المقاطعات وترتيب شئونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الأسباب الآيلة لسعادة الأهلين وترسلون فى كل سنة قائمة إلى بابنا العالى حاوية بيان الإيرادات السنوية جميعها ، الخ . . . » .

(١) المصدر السابق ص ٢٩٥ .

تعليق وتحليل

تعتبر معاهدة لندن السالفة الذكر ، مع ملحقها الذى هو جزء جوهرى منها أول وثيقة دولية حددت مركز مصر فى المجال الدولى . وترجع أهميتها الكبرى إلى أن ما اشتملت عليه من حقوق وامتيازات لمصر ، أمر اعترفت به الدول الموقعة ، فلا يجوز لواحدة منها أو غيرها أن تعتدى عليها ، وإلا ارتكبت خرقا لهذه المعاهدة .

وأهم شرط تضمنته المعاهدة ذلك الذى ينص على أن يكون حكم مصر لمحمد على ثم إلى أولاده من صلبه بطريق التوارث بينهم . وهذا النص ـ بالرغم من الاعتراف بسيادة السلطان ـ مظهر واضح من مظاهر الاستقلال ، وجعل مصر فى مركز ممتاز بالنسبة إلى كثير من الولايات الداخلة فى نطاق الدولة العثمانية .

ومما يدل على قيمة هذا الأمر أن الاتفاقات الدولية التى نظمت علاقة كل من رومانيا وصربيا (قبل استقلالها التام عام ١٨٧٨) وبلغاريا (بمقتضى معاهدتى سان استفانو وبرلين فى سنة ١٨٧٨) قبل استقلالها التام فيما بعد ، كانت تحرص على تنظيم أمر الحكم فيها فتجعله حقاً لشعوبها بالرغم من خضوع هذه الولايات للسيادة العثمانية ، وكان هذا التنظيم يعد مظهراً من مظاهر الاستقلال ، وحق هذه الولايات فى السيادة الحقيقية .

وهكذا كفلت معاهدة لندن ، أو الدول ، لمصر استقلالا ، وجاءت الفرمانات الصادرة بعد ذلك لمحمد على فاعترفت بهذا الحق . وهى فرمانات أساسها معاهدة لندن ، وأبلغت إلى الدول فوافقت عليها . أما القيود التى ظلت مفروضة على مصر فلم تتعد ـ طبقاً للمعاهدة والمذكرات الأخرى التى بعثت بها الدول الموقعة عليها إلى الباب العالى فى تواريخ مختلفة ـ النواحى الآتية :

(١) أداء جزية سنوية للباب العالى .

(٢) اعتبار قوات مصر العسكرية جزءاً من قوات المملكة العثمانية .

(٣) وإن جميع معاهدات وقوانين الدولة العثمانية تجرى فى مصر ... كما هو جار

العمل بها فى كافة أنحاء المملكة العثمانية » . (البند الخامس من ملحق المعاهدة) . .

ولقد أثارت كلمة «قوانين» بعض الجدل بشأن المراد منها إذ أنها جاءت فى ملحق المعاهدة بصورة عامة ، وهنا نرجع إلى العبارات الواردة بشأنها فى الوثائق الأخرى. فالفرمان الصادر فى ١٣ فبراير ١٨٤١ يتحدث عن « جميع أحكام خطنا الشريف الهمايونى الصادر عن كلخانه وكافة القوانين الإدارية الجارى العمل بها أو تلك التى سيجرى العمل بموجبها فى ممالكنا العثمانية » . و «الخط الشريف» هو ذلك الخطاب الشهير الذى وجهه السلطان عبد المجيد فى ٣ نوفمبر من عام ١٨٣٩ إلى رئيس وزرائه مصطفى رشيد باشا ، والذى يعد أول الوثائق الهامة فى تاريخ التطور الدستورى فى الدولة العثمانية ، وأهم المبادىء التى اشتمل عليها الضمانات الخاصة بالمحافظة على الأرواح والشرف والأموال لجميع الرعايا بلا استثناء ، وضمان تنظيم جباية وتوزيع الضرائب مع إلغاء طريقة الالتزام . وحين يشير الفرمان إلى كافة القوانين التى سيجرى العمل بموجبها ، فهو إنما يتحدث عن هذه القواعد الرئيسية ، ولهذا نجد الخط الهمايونى الصادر فى يونية سنة ١٨٥٦ يؤكد بصفة خاصة مبدأ المساواة بين جميع رعايا الدولة من النواحى القانونية والمدنية والاجتماعية .

ولقد كان فرمان أول يونيه ١٨٤١ أكثر توضيحاً لهذا المعنى المستفاد من كلمة القوانين فقال : « إن القواعد الموضوعة لأمن الأشخاص والأموال وصون الشرف والعرض الذاتى من المبادىء التى قدستها أحكام ونصوص خطنا الشريف الهمايونى الصادر عن كلخانة » .

غير أن العبارات التى أوردها الفرمان الثانى تنطوى على ما يؤكد معنى الاستقلال الذى اعترفت به وكفلته معاهدة لندن لمصر ، ذلك أن سريان القوانين والمعاهدات العثمانية على مصر إنما يكون « مع ملاحظة الظروف المحلية المختصة بالعدل والحق فقط » ، وسنرى إلى أى حد استطاع اسماعيل باشا فيما بعد أن يحصل من الباب العالى على حقوق وامتيازات وافرة تتفق ومركز مصر إزاء الدولة وتتمشى مع درجة تطورها وتقدمها .

وأكثر من هذا فإن الفرمان الصادر لإسماعيل فى عام ١٨٦٧ كان أكثر صراحة فى بيان ماهية هذه القوانين مع اعترافه كذلك بأهمية الظروف المحلية ، فقال :

« إن فرمان الهمايونى الذى منح نيابة مملكة مصر امتياز التوارث اشترط خلاف ما ذكر وهو أن تكون القوانين الأساسية الجارى العمل بموجبها فى كافة أنحاء الممالك العثمانية مرعية الإجراء ونافذة أيضاً فى مصر بما يوافق الحق والعدل مع مراعاة عادات الأهلين وأخلاقهم ، أما القوانين الأساسية المذكورة فليكن معلوماً أنها إن هى إلا المبادئ العمومية المنشورة فى تنظيم كلخانه ، أعنى تأمين الأرواح والأموال والشرف » .

أشرنا إلى الامتيازات التى نصت عليها معاهدة لندن ، وقد اعترف بها السلطان فى فرمانى سنة ١٨٤١ ، ولكنا نلاحظ أنه فرض على محمد على شروطاً خاصة بعدد الجيش وعدم إنشاء قوة بحرية ؛ ولا ريب أن هذا الإجراء من جانبه فيه تجاوز واضح للمعاهدة التى لم تشر إلى هذا مطلقاً .

الفصل الثالث

اسماعيل باشا واستكمال الاستقلال

(١٨٦٣ — ١٨٧٩)

أوضحنا حقيقة المركز الدولى الذى أسبغته معاهدة لندن (١٨٤٠) وفرمانات عام ١٨٤١ على المملكة المصرية وتشمل مصر وتلك الأقاليم السودانية التى منح السلطان ، فى فرمان خاص ، ولايتها إلى محمد على وخلفائه . غيرأن الاستقلال الذى كفلته تلك الوثائق كان يخضع لطائفة من القيود منها تطبيق المعاهدات والقوانين العثمانية على المملكة المصرية ، وتقييد حرية ولاة مصر فى إنشاء القوة العسكرية بما يتفق مع حاجيات التطور ومصالح البلاد ، فضلا عن أن القاعدة العثمانية للتوارث لا تكفل الاستقرار والنظام .

ولذلك « لما زار السلطان عبد العزيز مصر فى أول تولية اسماعيل باشا ورأى هذا من مولاه ميلا إلى جهته ورغبة فى ترق شأن مصر سنحت له فكرة الحصول على امتيازات يعلو بها على من سبقه من ولاة مصر ويقرب بها من الاستقلال التام ويحصر ملك مصر فى ذريته من بعده » [١] ، والواقع أن اسماعيل بنى سياسته على أساس الحصول على الاستقلال التام وإن اختلفت أساليبه عما اتبعه منها محمد على ، ذلك أن مصلحة مصر كانت تتطلب تحطيم تلك القيود التى أحيط بها ذلك الاستقلال الذى حصل عليه محمد على .

وكان أول نجاح أحرزه اسماعيل الفرمان الصادر فى ١٢ محرم سنة ١٢٨٣ بحصر حكومة مصر فى ذريته ، ثم صدر فرمان آخر فى ١٢ صفر من السنة ذاتها بخصوص توارث الحكومة الخديوية . [٢] ولم يمض قليل حتى قبل الباب العالى تسليم الخديوى حكومتى مصوع وسواكن مقابل ١٠٫٠٠٠ كيس ، كما زيدت الجزية من ٨٠٫٠٠٠ كيس إلى ١٥٠٫٠٠٠ كيس . وفى يوليه سنة ١٨٦٧ حصل اسماعيل على لقب

---

(١) اسماعيل سرهنك باشا : حقائق الأخبار عن دول البحار جـ ٢ ص ٣٣٩

(٢) شرحه ص ٣٤٠

« الخديوى » ، وحق عقد المعاهدات الادارية والتجارية وسن القوانين ووضع الأنظمة الداخلية فى البلاد من غير قيد . غير أن الأمور تحرجت بين الخديو والسلطان فما كان من الأخير إلا أن أصدر فرمانا (٣ نوفمبر سنة ١٨٦٩) جمع فيه ما ل الفرمانات السابقة وحتم عليه تخفيض الجيش المصرى إلى ٣٠٫٠٠٠ عسكرى وأن يبطل التجهيزات الحربية والطوابى والاستحكامات ويكف عن مشترى الأسلحة ويهمل صناعة المدرعات الحربية التى كان قد أوصى بها ، وأن لا يتداخل بعد فى الأمور السياسية الخارجية ولا يقترض أموالا من بنوك أوربا ، وأن يعرض ميزانية مصروفاته السنوية على الباب العالى (١)

غير أن اسماعيل مالبث أن عمل على استمالة السلطان الذى أصدر فرمانا عام ١٨٧٢ يؤيد فيه الفرمانات السابقة لسنة ١٨٦٩ ومعنى ذلك إلغاء ضمنى لفرمان السنة الأخيرة ، وأخيرا صدر الفرمان الشامل لعام ١٨٧٣ والذى يعد اللائحة العظمى لاستقلال مصر ، فقد صار للخديوى الحق فى عقد المعاهدات التجارية والقروض المالية بدون الرجوع إلى السلطان ، وفى سن القوانين التى تتفق مع ظروف البلاد وأن يزيد عدد الجيش والأسطول على حسب الحاجة .

ومن هذا نرى أن مصر بمقتضى هذه الوثيقة قد دعمت الاستقلال الذى اعترفت بمبدأه معاهدة لندن وأيدته الفرمانات الصادرة لمحمد على ، ولم يعد هناك من قيود ذات شأن عليها إلا الاعتراف بسيادة الدولة العثمانية وأداء الجزية السنوية التى رفعت مقابل فرمان ١٨٧٣ ، إلى ٦٦٥٫٠٠٠ جنيه . غير أنه ينبغى أن نلاحظ أمراً له أهميتـــه بالنسبة إلى المستقبل ذلك أن هذه الحقوق الواسعة التى صارت لمصر لم تشتمل على حق عقد المعاهدات السياسية ، ومن هنا يتبين أن توقيـع الحكومة المصرية لاتفاقية السودان عام ١٨٩٩ وهى معاهدة سياسية الطابـع ، يتنافى من الناحية القانونية مع الفرمانات الصادرة لولاة مصر والتى صادقت عليها الدول .

ولما أدى التدخل الأجنبى إلى عزل الخديوى اسماعيل صدر فرمان سنة ١٨٧٩

(١) المصدر السابق ص ٣٤٢

بتولية ابنه محمد توفيق . وكأنما كان الباب العالى يوجس خيفة من ناحية أهداف الدول ازاء مصر والمناطق الأخرى التابعة لها ، لهذا أورد الفرمان السالف الذكر النص التالى .

« وحيث أن الامتيازات التى أعطيت إلى مصر هى جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التى خصت بها الخديوية وأودعت لديها لا يجوز لأى سبب أو وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها أو بعضها أو ترك قطعة أرض من الأراضى المصرية إلى الغير مطلقا » .

وسنعرض لأهمية هذا النص حين نتحدث عن اتفاقية السودان .

فرمان سنة ١٨٧٣ (١)

من المعلوم لديكم أنكم استدعيتم منا جميع الخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة السلطانية التى صدرت من منذ توجيه الخديوية الجليلة بطريق التوارث إلى عهدة والى مصر الأسبق محمد على باشا المرحوم إلى يومنا هذا سواء كانت بخصوص تعديل توارث الخديوية المصرية أو بخصوص اعطاء بعض امتيازات حسبما استوجبها موضع الخديوية وأمزجة الأهالى وطبائعها الخصوصية وجعلها فرمانا واحدا مع التعديلات اللازمة فى أحكامها والتفصيلات المقتضية فى عباراتها بشرط أن يكون هذا الفرمان الجديد قائما مقام الفرمانات السابقة وأن تكون الأحكام المندرجة فيها معمولا بها ومرعية الاجراء على الدوام والاستمرار فقد قورن استدعاؤكم هذا بمساعدتنا الجليلة الملوكية وها نحن نذكر ونبين لكم أحكامها على الوجه الآتى :

لما تحقق لدينا أن تعديل أصول توارث الخديوية التى صار تعينها بالفرمان العالى الصادر فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٢٤٧ الموشح أعلاه بالخط الهمايونى وتبديلها بأصول حصر الوراثة الخديوية فى أكبر أولاد خديوى مصر بطريق

---

(١) اسماعيل سرهنك باشا : حقائق الاخبار عن دول البحار ، ج ٢ ص ٣٤٢ — ٣٤٤

سلسلة النسب المستقيم بأن يصير تخصيص مسند الخديوية الجليل وتوجيهه إلى أكبر أولاد الخديو الذكور وبعده إلى أكبر أولاد هذا الأكبر الذكور وهكذا على النسب المستقيم الذكورى على الدوام يكون مستلزما لحسن إدارة الخديوية المصرية وجالبا لاستكمال سعادة أحوال أهاليها وسكانها هذا مع ماحصل لدينا من استحسان مساعيكم الجميلة المصروفة فى استحصال معمورية الأقطار المصرية المهمة الجسيمة ورفاهية أهاليها وحصول وثوقنا بكم واعتمادنا الكامل عليكم فلأجل أن يكون دليلا باهرا على ذلك قد أجرينا تعديل توارث الخديوية المصرية وتعيين وصايتها على الطريق الآتى بيانها وهى أن خديوية مصر الجليلة وملحقاتها وجهاتها المعلومة الجارية إدارتها بمعرفتها مع ما صار الحاقها بها أخيرا من قائمقاميتى سواكن ومصوع وملحقاتهما يصير توجيهها بعدكم على الطريق المار ذكرها إلى أكبر أولادكم الذكور وبعده إلى أكبر أولاد من يكون خديويا على الأقطار المصرية من أولادكم وإذا انحلت الخديوية المصرية بأن لايكون للخديو ولد ذكر يصير توجيهها إلى أكبر إخوته الذكور وإذا لم يوجد له أخ بقيد الحياة فإلى أكبر أولاد الأخ الأكبر وهكذا تتخذ هذه الأصول قانونا مستمرا وقاعدة مرعية أبدية فى توارث الخديوية المصرية ولايصير انتقال الوراثة الخديوية إلى الأولاد الذكور المتولدة من أولادكم الأناث أصلا .

ولأجل تأمين أصول توارث الخديوية المصرية سنذكر صورة تشكيل الوصاية المقتضية فى إدارة الأمور الخديوية فيما إذا انحلت الخديوية وكان الوارث الذى هو أكبر أولادكم الذكور صغيرا صبيا وهى أن الخديوية المصرية اذا انحلت وكان أكبر أولادكم الذكور أعنى الوارث صغيرا وصبيا بأن يكون عمره أقل من ثمانية عشرة سنة ولو أنه يصير خديو بالفعل حسب استحقاق الوراثة فى الحال يصدر فرمان من طرف السلطنة السنية بتوليته على الخديوية لكن إذا كان الخديو السالف عين ونصب وصيا ورتب هيئة وصاية لأجل إدارة أمور الخديوية لحين بلوغ الخديو اللاحق الصبى إلى سن الثمانى عشرة سنة وكتب عنه وصاية بذلك وختم عليه هو وختم أيضا اثنان من الأمراء المصرية المأمورين بإحدى المأموريات المصرية على طريق الاشهاد وأجرى الوصاية هكذا فالوصى مع هيئة الوصاية المذكورة يأخذ بزمام الادارة فى الحال وبعد ذلك تعرض الكيفية إلى الباب العالى ويصير التصديق على

ذلك الوصى وهيئة الوصاية من طرف الدولة العلية بفرمان عال فيبقى الوصى وهيئة الوصاية على ماهم عليه لحين البلوغ

وأما إذا انحلت الخديوية ولم يعين الخديو السالف وصيا ولارتب هيئة الوصاية على الوجه المذكور تتشكل هيئة الوصاية من الذوات المأمورين على الداخلية والجهادية والمالية والخارجية ومجلس الأحكام المصرية وسردارية العساكر المصرية وتفتيش الأقاليم ويصير انتخاب وصى فى الحال من هؤلاء المأمورين على الوجه الآتى ذكره وهو أنه فى تلك الساعة تصير المذاكرة والمداولة مابين هؤلاء الذوات فى حق انتخاب وصى منهم فإذا حصل اتفاقهم أو اتفاق أكثرية آرائهم على تسمية وجعل ذات منهم وصيا يتعين ذلك الذات وصيا على الخديوية وإذا اختلفت الآراء بأن رغب نصفهم فى تعيين ذات والنصف الآخر فى تعيين ذات آخر يكون اجراء وصاية الذات المأمور على المأمورية المهمة والمقدمة فى الذكر من تلك المأموريات أعنى المأمور على المأمورية المقدم ذكرها على الترتيب المحرر آنفا من الداخلية إلى آخره وتتشكل هيئة الوصاية من الذوات الباقية بعده ويباشرون إدارة الأمور الخديوية مع الوصى وتعرض الكيفية بمضبطة من طرفهم إلى طرف سلطنتنا السنية ويصير التصديق عليها بالفرمان الشريف

وكما أنه لايجوز تبديل الوصى وتغيير هيئة الوصاية قبل ختام مدتها فى الصورة الأولى أعنى فيما إذا كان تعيين الوصى وترتيب الوصاية وتركيب أعضائها بمعرفة الخديوى السالف فكذلك فى الصورة الثانية أعنى فيما إذا كان انتخاب الوصى بمعرفة المأمورين المذكورين ، لايجوز تبديل الوصى ولا تغيير هيئة الوصاية ولا أعضائها فى تلك المدة ، وإذا توفى أحد من أعضاء هيئة الوصاية فى ظرف تلك المدة يصير انتخاب واحد من المأمورين المصرية بمعرفة الباقين وتعيينه بدل المتوفى ، وإذا توفى الوصى فى تلك المدة يصير انتخاب واحد من أعضاء هيئة الوصاية بمعرفتهم على الوجه السابق ، وجعله وصياً ، وانتخاب واحد من المأمورية المصرية وإلحاقه بأعضاء هيئة الوصاية بدل الذى نصب وصياً ، وبمجرد بلوغ الخديو الصبى إلى سن الثمانى عشرة صار رشيداً وفاعلا مختاراً ، فيباشر هو بنفسه إدارة أمور الخديوية المصرية مثل سلفه . وهذا حسب ما تقرر لدينا واقتضته إرادتنا الملوكية .

ولما كان تزايد عمارية الخديوية المصرية وسعادة حالها وتأمين رفاهية الأهالى والسكان وراحتهم من أهم المواد الملتزمة المرغوبة لدينا ، وإدارة الملكية والمالية ، ومنافعها المالية وغيرها ، المتوقف عليها تأسيس واستكمال وسائل الرفاهية وأسبابها عائدة على الحكومة المصرية ، فنذكر بيان كيفية تعديل الامتيازات وتوضيحها ، بشرط بقاء الامتيازات المعطاة قديماً وحديثا من طرف الدولة العلية للحكومة المصرية واستمرار جريانها خلفا عن سلف وتلك الكيفية هى أنه لما كان إدارة المملكة بكل الصور والحالات سواء كانت إدارتها الملكية أو المالية أو كافة منافعها المادية وغيرها هى من المواد العائدة على الحكومة المصرية والمتعلقة بها ، ومن المعلوم أن أمر إدارة أى مملكة كانت وحسن نظامها وتزايد معموريتها وثروة أهاليها وسكانها لايتيسر إلا بتوافق معاملاتها وتطبيق إجراءاتها العمومية بالأحوال والمواقع وأمزجة الأهالى وطبائعها فقد أعطينا لكم الرخصة الكاملة فى أعمال قوانين ونظامات داخلية على حسب لزوم المملكة وكذا لأجل تسهيل تمشية وتسوية كافة المعاملات سواء كانت من طرف الحكومة أو من طرف الأهالى مع الأجانب وترقى وتوسع الصنائع والحرف وأمور التجارة وأمور الضبطية مع الأجانب فقد أعطينا لكم الرخصة الكاملة فى عقد وتجديد المقاولات مع مأمورى الدول الأجنبية فى حق الكمرك وأمور التجارة وكافة المعاملات الجارية مع الأجانب فى أمور المملكة الداخلية وغيرها بصورة لا تستلزم إخلال معاهدات الدولة العلية البوليتيقية وكذا لكون خديو مصر حائز التصرفات الكاملة فى الأمور المالية قد صار إعطاء المأذونية التامة له فى عقد استقراض من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية فى أى وقت يرى لزوما للاستقراض بشرط أن يكون باسم الحكومة وكذا لكون أمر المحافظة وصيانة المملكة الذى هو الأمر المهم المعتنى به زيادة عن كل شئ من أقدم الوظائف المختصة بخديو مصر فقد أعطينا له الرخصة الكاملة فى تدارك كافة أسباب المحافظة وتأسيسها وتنظيمها وكذا فى تكثير أو تقليل مقدار العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد على حسب اللزوم وكذا أبقينا لخديو مصر الامتياز القديم فى حق اعطاء رتبة ميرالاى من الرتب العسكرية واعطاء رتبة ثانية من الرتب الديوانية بشرط أن المسكوكات الجارى ضربها بمصر تكون باسمنا الملوكى وأن تكون أعلام وصناجق العساكر البرية والبحرية الموجودة فى

الخطة المصرية كأعلام وصاجق سائرعساكر الشاهانية بلافرق وعلى شرط عدم انشاء سفن مدرعة بالحديد فقط بدون استئذان أما غيرها من السفن الحربية فانها جائز انشاؤها بلا استئذان ولأجل اعلان المواد المشروحة أعلاه وتأييدها أصدرنا لكم أمرنا هذا الجليل القدر من ديواننا الهمايونى بمقتضى ارادتنا الملوكية وصار توشيح أعلاه بخطنا الهمايونى واعطاؤه لكم متمما ومكملا ومعدلا ومصرحا للخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة الصادرة لحد هذا التاريخ سواء كان فى تأسيس وترتيب وراثة الحكومة المصرية أو فى تشكيل هيئة الوصاية أو فى ادارة الأوامر الملكية والعسكرية والمالية والمنافع المادية والمواد السائرة بشرط أن تكون الأحكام المندرجة بهذا الفرمان الجديد نافذة وباقية ومرعية الاجراء على ممر الزمان وقائمة مقام أحكام الفرمانات السالفة على ما اقتضته ارادتنا الملوكية فيلزم أن تعملوا قدر لطف عنايتنا الملوكية وأداء شكرها بصرف جل همتكم فى حسن ادارة أمور الخطة المصرية واستكمال أسباب وقاية أمنية الأهالى المنوطة بها واستحصال راحتهم على حسب ما جبلتم عليه من الشيم المرغوبة والغيرة والاستقامة وما اكتسبتموه من الوقوف والمعلومات فى أحوال تلك الأقطار وأن تراعوا إجراء الشروط المقررة فى هذا الفرمان الجديد وأداء المائة وخمسين ألف كيسة التى هى ويركو مصر المقطوع سنويا بأوقاتها وزمانها إلى خزينتنا الجليلة الشاهانية على الترتيب والقاعدة المرعية فى ذلك تحريراً فى سنة ١٢٩٠ .

فرمان تولية محمد توفيق باشا

(١٦ أغسطس سنة ١٨٧٩)

« الدستور الأكرم والمعظم . الخديو الأفخم المحترم نظام العالم وناظم مناظم الأمم ، مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب ، متمم مهام الأنام بالرأى الصائب ، ممهد بنيان الدولة والإقبال ، مشيد أركان السعادة والإجلال ، مرتب مراتب الخلافة الكبرى ، مكمل ناموس السلطة العظمى ، المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى خديو مصر ، الحائز لرتبة الصدارة الجليلة فعلا ، الحامل لنيشاننا الهمايونى المرصع العثمانى ، ولنيشاننا المرصع المجيدى ، وزيرى سمير المعالى توفيق باشا ، أدام الله تعالى إجلاله ، وضاعف بالتأييد اقتداره وإقباله .

إنه لدى وصول توقيعنا الهمايونى الرفيع يكون معلوما لديكم ، أنه بناءعلى انفصال اسماعيل باشا خديو مصر فى اليوم السادس من شهر رجب سنة ١٢٩٦ ، وحسن خدامتكم وصداقتكم واستقامتكم لذاتنا الشاهانية ولمنافع دولتنا العلية ، ولماهومعلوم لدينا بأن لكم وقوفاً ومعلومات تامة فى خصوص الأحوال المصرية ، وأنكم كفء لتسوية بعض الأحوال الغير المرضية التى ظهرت بمصر منذ مدة إصلاحها — وجهنا إلى عهدتكم الخديوية المصرية المحدودة بالحدود القديمة المعلومة مع الأراضى المنضمة إليها المعطاة إلى إدارة مصر توفيقاً للقاعدة المتخذة بالفرمان العالى الصادر فى تاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٨٣ المتضمن توجيه الخديوية المصرية إلى أكبر الأولاد . وحيث أنكم أكبر أولاد الباشا المشار إليه لقد وجهت إلى عهدتكم الخديوية المصرية .

ولما كان تزايد عمران الخديوية المصرية وسعادتها وتأمين راحة كافة أهاليها وسكانها ورفاهيتهم هى من المواد المهمة لدينا ، ومن أجل مرغوبنا ومطلوبنا وقد ظهر أن بعض أحكام الفرمان العلى الشان المبنى على تسهيل هذه المقاصد الخيرية المبين فيها الامتيازات الحائزة لها الخديوية المصرية قديماً نشأ منه الأحوال المشكلة الحاضرة

المعلومة صار تثبيت المواد التى لا يلزم تعديلها من هذه الامتيازات وتأكيدها،وصار تبديل المواد المقتضى تعديلها وتبديلها وإصلاحها فما المتقرر إجراؤه الآن هو المواد الآتية: وهى أن كافة واردات الخطة المذكورة يكون تحصيلها واستيفائها باسمنا الشاهانى . وحيث أن أهالى مصر أيضاً من تبعة دولتنا العلية ، والخديوية المصرية ملزومة بإدارة أمور المملكة الملكية والمالية والعدلية ، بشرط ألا يقع فى حقهم أدنى ظلم ولا تعد فى أى وقت من الأوقات ، فخديو مصر يكون مأذوناً بوضع النظامات اللازمة الداخلية المتعلقة بهم وتأسيسها بصورة عادلة ، وأيضاً يكون خديو مصر مأذوناً بعقد وتجديد المشارطات مع مأمورى الدول الأجنبية فى خصوص الكمرك والتجارة وكافة أمور المملكة الداخلية لأجل ترقى الحرف والصنائع والتجارة واتساعها ، ولأجل تسوية المعاملات السائرة التى بين الحكومة والأجانب بشرط عدم وقوع خلل فى معاهدات دولتنا العلية البوليتيقية ، وفى حقوق متبوعية مصر إليها ، وإنما قبل إعلان الخديوية المشارطات التى تعقد مع الأجانب بهذه الصورة يعيد تقديمها إلى بابنا العالى ، وأيضا يكون حائزاً للتصرفات الكاملة فى أمور المالية ، ولايكون مأذونا بعقد استقراض من الآن فصاعداً بوجه من الوجوه ، وإنما يكون مأذونا بعقد استقراض بالاتفاق مع الدائنين الحاضرين أو وكلائهم الذين يتعينون رسميا ، وهذا الاستقراض يكون منحصراً فى تسوية أحوال المالية الحاضرة ومخصوصا بها .

وحيث أن الامتيازات التى أعطيت إلى مصر هى جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التى خصت بها الخديوية وأودعت لديها ، لايجوز لأى سبب أو وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها أو بعضها ، وترك قطعة أرض من الأراضى المصرية إلى الغير مطلقا ، ويلزم تأدية مبلغ (٧٥٠) ألف ليرة عثمانية ، الذى هو الويركو المقرر دفعه كل سنة فى أوانه ، وكذلك جميع النقود التى تضرب فى مصر تكون باسمنا الشاهانى ولا يجوز جمع عساكر زيادة عن (١٨) ألف ، لأن هذا القدر كاف لمحافظة أمنية إيالة مصر الداخلية فى وقت الصلح .

وإنما حيث أن قوة مصر البرية والبحرية هى مرتبة من أجل دولتنا العلية يجوز أن يزداد مقدار العساكر بالصورة التى تستتب حالة كون دولتنا العلية محاربة وتكون

رايات العساكر البرية والبحرية والعلامة المميزة لرتب ضباطهم كرايات عساكرنا الشاهانية ونياشينهم . ويباح لخديو مصر أن يعطى الضباط البرية والبحرية إلى غاية رتبة أميرآلاى ، والملكية إلى الرتبة الثانية ، ولايرخص لخديو مصر أن ينشىء سفناً مدرعة إلا بعد الإذن وحصول رخصة صريحة قطيعة إليه من دولتنا العلية ، ومن اللزوم وقاية كافة الشروط السالفة الذكر ، والاجتناب من وقوع حركة تخالفها .

وحيث صدرت إرادتنا السنية بإجراء المواد السابق ذكرها ، قد أصدرنا أمرنا هذا جليل القدر الموشح أعلاه بخطنا الهمايونى ، وهو مرسل صحبة افتخار الأعالى والأعاظم ومختار الأكابر والأفاخم على فؤاد بك باشكاتب المابين الهمايونى ، ومن أعاظم رجال دولتنا العلية ، الحائز والحامل للنياشين العثمانية والمجيدية ذات الشأن والشرف.

الفصل الرابع

قناة السويس ووضعها الدولى

تشغل مصر مركزا جغرافيا هاما بين قارات أوروبا وأفريقيا وآسيا ، وهى تتحكم فى أقصر طريق للتجارة العالمية بين الشرق وأوربا فكان ذلك مصدر ثراء لها منذ أقدم العصور . فلما كشف طريق رأس الرجاء الصالح وسيطر العثمانيون على مصر والملاحة فى البحر المتوسط ، تحولت التجارة الشرقية عن الطريق البرى ، حتى إذا ماجاءت الحملة الفرنسية قام العلماء بدراسة مشروع وصل البحرين الأحمر والمتوسط بشريان مائى مباشر . ولا ريب أن المشروع كان حاسما وضروريا بسبب نجاح الثورة الصناعية فى أوروبا ونشاط التجارة الدولية وازدياد المصالح الأوربية فى العالم الأسيوى ، وهى مصالح أخذت تنمو باطراد .

واستطاع فرديناند دى لسبس الحصول على امتياز بشق القناة (٣٠ نوفمبر ١٨٥٤) وأعقبه امتياز أكثر تفصيلا فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ، وذلك بالرغم من اعتراض تركيا ومعارضة انجلترا ، وأخيراً فتحت القناة للملاحة الدولية فى عام ١٨٦٩ على أن تؤول ملكيتها إلى مصر بعد انقضاء مدة الامتياز وهى ٩٩ سنة .

ولقد أبرزت القناة أهمية مركز مصر بالنسبة إلى التجارة العالمية ، كما أصبح الاطمئنان على هذا الشريان المائى أمراً يهم الدول .

وكانت القناة منذ أول الأمر ذات نفع كبير لانجلترا كما يتضح من البيان التالى عن عدد وجنسية السفن التى عبرتها فى عامى ١٩٣٩ ، ١٩٤٦ أى قبل نشوب الحرب العالمية الثانية وإثر انتهائها :

الجنسية	١٩٣٩ العدد	النسبة المئوية	١٩٤٦ العدد	النسبة المئوية
بريطانية	٢٤٦٩	٤٩	٢٣٠١	٥٥
إيطالية	٨٥١	١٧	٥٣	١
هولندية	٤٠٦	٨	٤٤	٦
ألمانية	٣٢٥	٦	—	—
نرويجية	٢٤٦	٥	٣١٢	٨
فرنسية	٢٣٠	٥	٩٥	٢
خلاف ذلك	٥٣٦	١٠	١١٧٤	٢٨
المجموع	٥٠٦٣	١٠٠	٤١٨٩	١٠٠

وبغض النظر عن أهمية القناة من وجهة التجارة البريطانية ، فإن بريطانيا كانت تعنى بناحية أخرى من الموضوع وهى قيمة القناة كطريق لمواصلاتها مع ممتلكاتها فى آسيا واستراليا والمحيط الهادى ، ولهذا كانت حريصة على إبعاد أى نفوذ أجنبى قد يهدد هذا الطريق المائى ، بل إن من أسباب معارضتها لمشروع سكة حديد بغداد خوفها أن يمد منه فرع جنوبى يصل إلى فلسطين فيكون خطراً على قناة السويس ، بعد أن احتلت مصر . ونستطيع أن نقرر أن قناة السويس تكمن وراء الاحتلال البريطانى لمصر .

ولما كان هذا الطريق يهم الدول على السواء ، نصت المادة (١٤) من عقد الامتياز الثانى على حياد القناة وموانئها وحرية الملاحة وإباحتها فيها للسفن التجارية أيا كانت جنسيتها ، كما قررت المادة (١٥) أنه ليس لشركة القناة أن تميز أفراداً أوسفناً أو شركات ملاحية . وهكذا تأكدت صفة الحياد للقناة منذ بدأ العمل فيها . ولكن انجلترا سرعان ماعتدت على هذا الحياد فجعلت من منطقة القناة ميدانا لأعمالها ضد مصر عام ١٨٨٢ واحتلت موانى بورسعيد والاسماعيلية والسويس .

غير أن الاحتلال البريطانى أثار مخاوف الدول ، الأمر الذى جعل الحكومة البريطانية تبلغها فى برقية تاريخها ٣ يناير سنة ١٨٨٣ بأنها ترى ضرورة مبدأ حرية

مرور السفن فى كل وقت ، فضلا عن عدم جواز القيام بأعمال عدائية داخل القناة أو بجوارها ، أو اختزان المهمات والذخائر الحربية على شواطئها ، أو إنشاء الاستحكامات والحصون على جانبي القناة وفى منطقتها . وبمقتضى تصريح ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ تقرر انشاء لجنة تضع نظاما لحرية المرور ، وانتهى الأمر بتوقيع معاهدة الآستانة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ .

وأهم المبادىء التى قررتها المعاهدة ، تمشيا مع نصوص الامتيازات هى ما يأتى :

(١) حرية الملاحة لجميع السفن التجارية أو الحربية فى وقت الحرب أو وقت السلم ، مع عدم خضوع القناة للحصار البحرى ، وليس للدول المتعاقدة أن تستعمل أى حق للحرب أو تقوم بأى عمل عدائى أو غيره مما يعوق حرية الملاحة (المادة ٣) .

(٢) ليس للدول المحاربة أثناء الحرب أن تنزل فى القناة وموانئها أو تنقل منها جنوداً أو ذخائر أو مهمات حربية (المادة ٥) .

(٣) لا يجوز لأى دولة أن تحصل على منافع إقليمية أو تجارية ، أو امتيازات فى الاتفاقات الدولية التى تعقد فيما بعد (المادة ١٢) .

(٤) وأهم من هذا أن المعاهدة لا تمنع تركيا ومصر من اتخاذ الوسائل الكفيلة بالدفاع عن مصر أو حفظ النظام فيها بقواتهما الذاتية ، ولا التدابير التى تراها الحكومة العثمانية لازمة للدفاع بقواتها الذاتية عن أملاكها على الشاطىء الشرقى للبحر الأحمر على أن يكون مفهوما أن هذه الوسائل يجب أن لا تعرقل الملاحة (المادة ١٠) . وتنص المادة التاسعة على اتخاذ الحكومة المصرية للوسائل الكفيلة باحترام تنفيذ المعاهدة ، أى حيادها فى الحقيقة فلا تسمح بالعدوان على هذا الحق ، فإذا لم يتيسر لها ذلك ، فإنها تطلب معونة الحكومة العثمانية التى عليها أن تتخذ الوسائل لتلبية هذا الطلب .

وهكذا كفلت المعاهدة حياد القناة الدائم ، كما قررت أن تركيا ومصر وحدهما هما اللذان يجوز لهما اتخاذ وسائل دفاعية ، وحق مصر فى الدفاع عن القناة قرره

الاتفاق المعقود بين إسماعيل باشا والشركة فى ٣٠ يناير سنة ١٨٦٦ ، إذ نص على حق الحكومة المصرية فى احتلال أى جهة فى الأراضى المعتبرة حرما للقناة ، وأى موقع حربى لازم للدفاع عن البلاد على شرط أن لايكون ذلك الاحتلال عائقاً للملاحة . وهذا الحق وارد كذلك فى الاتفاق الشامل المعقود بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ ، والذى صادق عليه سلطان تركيا بمقتضى فرمان ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ .

غير أن انجلترا كان لها تحفظ ينم عن أهدافها بالنسبة إلى المستقبل ، وهذا هو نص التحفظ :

« يعتقد مندوبو بريطانيا ، وهم يقدمون هذه النصوص للمعاهدة ، كنظام نهائى يراد به ضمان حرية استعمال قناة السويس ، أن من واجبهم تقديم تحفظ عام بشأن تطبيق هذه النصوص ، فيما إذا تعارضت مع الحالة الحاضرة المؤقتة والاستثنائية القائمة فى مصر ، أو كان من شأنها عرقلة حرية العمل للحكومة البريطانية أثناء احتلال مصر بقوات صاحبة الجلالة البريطانية » . إلا أنها عادت فوافقت على المعاهدة بدون أى تحفظ بعد إتمام الاتفاق الودى مع فرنسا (١٩٠٤) ، ومعنى هذا أنها قبلت مبادئ المعاهدة التى أسلفنا الإشارة إليها .

ولما نشبت الحرب العالمية الأولى ، ارتكبت انجلترا أول خرق للوثيقة الدولية إذ أقامت قوات فى منطقة القناة ، وفرضت الحصر البحرى على هذا الطريق المائى .

وفى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ وقعت معاهدة لوزان ، وبمقتضاها تنازلت تركيا عن حقوقها ودعاويها فى مصر والسودان . وأهم من ذلك ما نصت عليه المادة (٩٩) من استمرار تطبيق معاهدة الآستانة ؛ ومعنى هذا أن عبء الدفاع عن القناة صار من اختصاص مصر وحدها ، ولايجوز أن تشاركها فيه دولة أخرى بعد أن فقدت تركيا وهى الطرف الآخر ، ما كان لها من حق بهذا الصدد .

غير أننا نلاحظ فى المفاوضات الكثيرة التى دارت مع مصر إصراراً من انجلترا على الاحتفاظ بقوات عسكرية فى منطقة القناة ، ولهذا تضمنت معاهدة ١٩٣٦ النص الآتى ، كما ورد فى المادة الثامنة :

« بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضاً طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية ، فإلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها » .

يلاحظ على هذه المادة الأمور التالية :

أولا : أن إبقاء قوات بريطانية فى منطقة القنال ، هدم لحياد هذا الطريق المائى ، كما أنه يكفل لانجلترا مزايا إقليمية خاصة ، مما يتعارض مع المادتين ٣ ، ١٢ من اتفاقية الآستانة بصفة خاصة ؛ كما أنه ليس لمصر نفسها أن تمنح حقاً كهذا .

ثانياً : إن النص على أن هذه القوات البريطانية تتعاون مع القوات المصرية ، مخالف للمادة (١٠) من الاتفاقية المشار إليها ، والتى جعلت الدفاع من حق مصر وتركيا ، ثم انفردت به مصر بعد زوال السيادة العثمانية .

ثالثاً : تنص المادة (١٠) من اتفاقية الآستانة ، على أنه يتعين على تركيا ومصر حين تتخذان تدابير دفاعية إبلاغ الدول الموقعة ، والإبلاغ معناه الحصول على موافقتها . والمادة الثانية من معاهدة سنة ١٩٣٦ ، عقدها الطرفان دون إبلاغ التعديل بشأن منطقة القنال إلى الدول ، أى استشارتها .

رابعاً : إن اتفاقية سنة ١٨٨٨ ، وثيقة دولية بين عدة أطراف ، بينما معاهدة سنة ١٩٣٦ عقدت بين طرفين فقط ، وإذن لا يمكن للأخيرة ، وهى

اتفاق ثنائي ، أن تجب المعـاهدة الدولية المتعددة الأطراف ، المعقودة فى سنة ١٨٨٨ .

خامساً : وأهم من هذا أن مصر حين وقعت معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وقبلت النص الخاص بقناة السويس ، إنما فعلت ذلك مجبرة . حيث كانت القوات البريطانية تحتل أراضيها .

من هذا كله يتضح أن مصر وحدها ، دون أن تشاركها دول أخرى ، هى التى يناط بها أمر الدفاع عن منطقة قناة السويس ، على أن تـكون التدابير التى تتخذها لتحقيق هذا الغرض مما لا يعرقل حرية الملاحة .

وإذن فإبقاء أية قوات بريطانية على هذا النحو عمل غير مشروع من الناحية الدولية ، وعلى أساس هذه الحقائق ، فإن مما يتعارض مع حياد القناة وحق مصر فى الدفاع عنها ، المقترحات التى قدمتها دول بريطانيا ، والولايات المتحدة ، وفرنسا وتركيا ، فى أكتوبر من عام ١٩٥١ بشأن إنشاء قيـادة متحالفة للدفاع عن الشرق الأوسط ، بحيث تـكون منطقة قناة السويس إحدى القواعد الدفاعيـة ، لأن هذه الدول لا يمكن أن تـكون ممثلة للدول الموقعة على معاهدة الآستانة ، وإذن فهى تدعى لنفسها حقاً أو امتيازاً إقليمياً ، لا تبرره تلك الوثيقة الدولية .

وإذا قيل إن سلامة الملاحة فى القناة والدفاع عن ذلك أمر لازم لصالح العالم ومن أجل التجارة العالمية ، فإن مصر وحدها هى التى يقع عليها العبء فى نطاق هيئة الأمم المتحدة . إن ميثاق الهيئة لا يلغى من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلا ما يتعارض مع نصوصه ومبادئه وأهدافه ، وهذا ما لا ينطبق على اتفاقية الآستانة فهى إذن قائمة ومعترف بها وبالمبـادىء التى اشتملت عليها ، وكلها تنكر على بريطانيا أو غيرها المشاركة الإجبارية فى الدفاع عن القناة [1] .

---

(١) سنعود إلى موضوع قناة السويس حين نعرض للمفاوضات التى دارت بين مصر وبريطانيا منذ ختام الحرب العالمية الأولى .

عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ يناير ١٨٥٦

الفصل الأول

نحن محمد سعيد باشا والى مصر .

حيث أننا منحنا صديقنا فردينان دى لسبس بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ حق إنشاء وإدارة شركة عالمية لحفر قناة تخترق برزخ السويس وحق استغلال هذه القناة فى الملاحة الدولية ، وحق إنشاء ميناءين عند مدخل هذه القناة من جهة البحر الأبيض المتوسط ومن جهة البحر الأحمر .

وحيث أن المسيو فردينان دى لسبس التمس منا لأجل إنشاء الشركة الموضحة أعلاه بالطرق والشروط المعمول بها فى مثل هذه الحالة عمل عقد ينص فيه على الالتزامات والواجبات والضرائب التى سوف تقع على عاتق هذه الشركة من جهة وعلى الامتيازات التى ستتمتع بها من جهة أخرى مع بيان التسهيلات التى ستتمتع بها قررنا ما هو آت :

الالتزامات

بند ١ — تقوم الشركة المؤسسة بمعرفة صديقنا المسيو فردينان دى لسبس بناء على عقد الامتياز الممنوح له بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ — على نفقتها الخاصة وتحت مسئوليتها وحدها بجميع ما يلزم لأجل إنشاء الأعمال المبينة بعد .

أولا : حفر قناة ملاحية بين مدينة السويس الكائنة على البحر الأحمر وبين خليج بيلوز على البحر الأبيض المتوسط .

ثانيا : حفر ترعة للرى والملاحة النهرية تربط نهر النيل بالقناة الملاحية المذكورة أعلاه .

ثالثا : إنشاء فرعين من هذه الترعة للرى ولتوصيل المياه العذبة إلى جهة السويس من ناحية وجهة بيلوز من الناحية الثانية .

و يجب إتمام هذه الأعمال فى مدة لا تتجاوز ستة سنوات إلا إذا ظهرت موانع تسبب عنها تأخير لأسباب قهرية .

بنـد ٢ — للشركة الحق فى تنفيذ الأعمال المنوطة بها بمعرفتها أو بواسطة مقاولين تعطى لهم هذه الأعمال بالمناقصة العامة أو بالممارسة .

وفى كل هذه الحالات يجب أن يكون أربعة أخماس العمال الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأعمال من المصريين .

بنـد ٣ — يجب جعل عمق القناة الملاحية وعرضها مطابقا لبيانات اللجنة الدولية التى قامت بدرس الموضوع على الطبيعة .

وطبقا لهذه البيانات تبدأ القناة من الميناء الحالية لمدينة السويس وتمر بحوض البحيرات المرة وبحوض بحيرة التمساح وتصب فى البحر الأبيض المتوسط فى نقطة تنتخب على خليج بيلوز — وهذه النقطة تعين بمعرفة مهندس الشركة عند إتمام الرسومات النهائية للمشروع .

بنـد ٤ — تبدأ الترعة المخصصة للرى والملاحة النهرية . طبقا لبيانات اللجنة الدولية المذكورة أعلاه . من نقطة قريبة من مدينة القاهرة وتمر بوادى الطميلات وتصب فى القناة الملاحية عند بحيرة التمساح .

بنـد ٥ — يبدأ الفرعان اللذان سيخرجان من هذه الترعة قبل مصبها فى بحيرة التمساح ويتجه فرع منهما إلى السويس والفرع الآخر إلى بيلوز فى خطوط موازية للقناة الملاحية .

بنـد ٦ — يجب تحويل بحيرة التمساح إلى ميناء داخلية صالحة لرسو أكبر السفن البحرية حمولة . وعلى الشركة أيضا إذا كان هناك ضرورة :

(ا) القيام بإنشاء ميناء صالحة عند مدخل القناة على خليج بيلوز.

(ب) القيام بتحسين ميناء وحوض السويس الحاليين لجعلهما صالحين لرسو أكبر المراكب والبواخر .

بند ٧ — أعمال الصيانة اللازمة للقناة الملاحية والموانىء المتعلقة بها ولترعة الرى والملاحة النهرية وللترعتين المتفرعتين منها تكون على مصاريف الشركة ويجب أن تكون كل هذه المنشئات باستمرار فى حالة جيدة جداً .

بند ٨ — للملاك الذين تقع أراضيهم على ترع الرى التى تنشئها الشركة الحق فى أخذ المياه اللازمة لرى أراضيهم من هذه الترع بشرط دفع التكاليف المقررة فى البند ١٧ من هذا العقد المبين بعد .

بند ٩ — نحتفظ لنفسنا بالحق فى انتخاب مندوب خاص تدفع الشركة مرتبه ، ويكون له الحق فى حضور جلسات مجلس إدارة الشركة — وهو يمثل فى هذا المجلس الحكومة المصرية ويحافظ على حقوقها ومصالحها فى تنفيذ شروط هذا العقد — وإذا انتخبت الشركة مكانا خارج القطر لانعقاد مجلس إدارتها فيجب عليها أن يكون لهـا ممثل مقيم بمدينة الاسكندرية ويكون له السلطة اللازمة لضمان حسن سير العمل وضمان حسن علاقات الشركة مع حكومتنا .

الامتيازات

بند ١٠ — تمنح الحكومة المصرية للشركة بدون مقابل وبدون ضرائب كل الأراضى اللازمة لإنشاء الترعة والقناة والملحقات الخاصة بها على شرط أن تكون هذه الأراضى غير مملوكة للغير .

وتمنحها أيضا بدون مقابل جميع الأراضى الصحراوية التى لاتكون مملوكة للغير والتى تقوم الشركة على نفقتها الخاصة بريها وزراعتها على شرط :

(ا) ألا تحصل الحكومة المصرية ضريبة ما على هذه الأراضى الأخيرة لمدة عشر سنوات تبتدىء من تاريخ استغلال هذه الأراضى .

(ب) بعد مرور هذه الفترة من الزمن تفرض الحكومة على هذه الأراضى الضرائب المقررة على الأراضى المماثلة لها فى باقى مديريات

القطر المصرى وذلك فى المدة الباقية لانتهاء عقد امتياز الشركة .

(حـ) بعد انتهاء مدة عقد الامتياز يحق للشركة أيضا أو لممثليها الاحتفاظ بهذه الأراضى مع حق أخذ المياه اللازمة لديها على شرط أن تدفع للحكومة المصرية الضرائب المقررة على الأراضى المماثلة لها فى باقى أنحاء القطر .

بنـد ١١ — مرفق بهذا العقد الرسومات التى تبين حدود الأراضى الممنوحة من الحكومة المصرية للشركة لأجل انشاء الترع والقناة والملحقات بالشروط المبينة فى البند العاشر أعلاه .

فالأراضى الممنوحة بدون مقابل ولا ضرائب طبقا لشروط الفقرة الأولى لانشاء الترع والقناة والملحقات معينة على الرسم باللون الأسود .
والأراضى الممنوحة لأجل استغلالها فى الزراعة مقابل دفع الضرائب حسب المقرر فى الفقرة (ب) مبينة على الرسم باللون الأزرق .

وتلغى جميع العقود السابقة لعقد الامتياز الممنوح منا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ والتى يترتب عليها حقوق للغير قبل الشركة ، أو يترتب عليها ظهور حقوق لم تكن موجودة للآن .

بنـد ١٢ — تسلم الحكومة المصرية للشركة إذا لزم الحال الأراضى المملوكة للغير والتى تلزم لتنفيذ المشروع على شرط أن تدفع الشركة للأهالى التعويض اللازم عن أملاكهم ويتفق وديا على قدر الإمكان على قيمة التعويضات اللازمة للاشغال المؤقت لأراضى الغير أو نزع ملكية الغير .

وإذا اختلف الطرفان على القيمة تحدد هذه القيمة بمعرفة محكمة عرفية مكونة من : مندوب عن الشركة ومندوب عن أصحاب الحق ، ومندوب معين من قبلنا . وقرارات هذه المحكمة تنفذ حالا وبدون استئناف .

بنـد ١٣ — تمنح الحكومة المصرية للشركة طول مدة الامتياز الحق فى استغلال المناجم والمحاجر التابعة للمنافع العامة بدون أى ثمن أو أى ضريبة أو أى تعويض لاستخراج المواد اللازمة لأعمال المبانى ولصيانة الانشاءات الخاصة بهذا المشروع .

وهى تعفى الشركة أيضا من الضرائب الجمركية المقررة على جميع الآلات والمهمات التى تستحضر إلى القطر المصرى من الخارج لأجل استغلال المناجم والمحاجر .

بنـد ١٤ — نقرر علنا — فيما يختص بنا وبورثتنا — وتحت شرط اعتماد حضرة صاحب العظمة السلطان بأن القناة الملاحية الكبرى من السويس إلى بيلوز والموانى الخاصة بها ، مفتوحة دائما فى وقت السلم كما فى وقت الحرب كممر على الحياد لكل مركب تجارية تمر من البحر الأبيض المتوسط إلى البحر الأحمر أو بالعكس بدون أى تمييز أو تخصيص أوتفضيل لأى شخص أو لأى جنسية على شرط أن تدفع هذه المراكب الضرائب المقررة وتتبع اللوائح المعمول بها فى شركة القنال الدولية .

بنـد ١٥ — بناء على البند السابق لا يجوز لشركة القناة بأى حال من الأحوال منح أى امتياز لأى مركب كانت أو لأى شركة أو لأى شخص بدون منح مثلها لجميع المراكب ولجميع الشركات ولجميع الأشخاص الذين يكونون فى حالة مماثلة .

البنـد ١٦ — مدة عقد امتياز هذه الشركة ٩٩ سنة تبدأ من يوم انتهاء الأعمال الانشائية وفتح القنال للملاحة العالمية .

وعند انتهاء هذه المدة تصبح القناة ملكا للحكومة المصرية على شرط أن تقوم الحكومة بشراء جميع مهمات الشركة وممتلكاتها الخاصة ويقدر ثمنها بالممارسة حسب تقدير الخبراء .

على أنه يجوز أن يجدد عقد الامتياز لمدد أخرى قدر كل منها ٩٩ سنة

وفى هذه الحالة تصبح حصة الحكومة فى أرباح الشركة المحددة فى البند الثامن عشر الذى سيأتى ذكره بعد كما يأتى :

اذا جدد عقد الامتياز لمدة ثانية بعد انتهاء المدة الأولى تكون حصة الحكومة بواقع ٢٠٪ من أرباح الشركة .

وإذا جدد لمدة ثالثة تصبح حصة الحكومة بواقع ٢٥٪ وهكذا بزيادة ٥٪ عن المدة السابقة على ألا تزيد حصة الحكومة بأى حالة من الأحوال عن ٣٥٪ من أرباح الشركة .

بند ١٧ — لأجل تعويض الشركة عن التكاليف اللازمة للمبانى والصيانة والاستغلال التى تعهدت بدفعها طبقا لشروط هذا العقد نصرح لها من الآن وطول مدة عقد الامتياز المحددة فى البند السابق سواء فى الفترة الأولى أو فى الفترات التالية عند تجديد هذا العقد بتحصيل رسوم المرور ورسوم الرصيف ورسوم الدليل ورسوم الانتظار من البواخر التى تمر فى القنال والموانى التابعة له على أن تحدد هذه الرسوم بموافقتنا ويكون للشركة حق طلب تعديلها ويشترط فى تجديد هذه الرسوم ما يأتى :

(ا) أن تحصل هذه الرسوم بدون استثناء أو امتياز من كافة البواخر التى تكون فى ظروف واحدة .

(ب) النشر عن فيات هذه الرسوم قبل تطبيقها بثلاثة أشهر فى عواصم البلاد والموانى التجارية التابعة للدول التى يمكن أن تنتفع بهذا القنال .

(ح) ألا يتجاوز رسم المرور عشرة فرنكات على الطن حسب الحمولة القائمة للبواخر ومثلها على كل مسافر .

(د) وللشركة الحق فى إعطاء المياه اللازمة لرى الأراضى الزراعية الواقعة على ترعة الاسماعيلية وفروعها . وتعطى هذه المياه للملاك بناء على طلبهم نظير أجر معين يدفع للشركة سنويا وتحدد هذا الاجر بنسبة كمية المياه المنصرفة .

بند ١٨ — يكون للحكومة الحق فى تحصيل ١٥ ٪ من قيمة الأرباح الصافية للشركة فى آخر كل سنة ، وذلك نظير تنازل الحكومة عن الأراضى اللازمة لهذا المشروع ، ونظير الامتيازات الكثيرة الممنوحة للشركة والمبينة فى البنود السابقة . وتقدر أرباح الشركة بمعرفة الجمعية العمومية للمساهمين .

بند ١٩ — ستنشر بمعرفتنا قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا بأعمالهم ومباحثهم ورؤوس أموالهم فى نجاح هذا المشروع قبـــل تأسيس الشركة .

وبعد خصم حصة الحكومة بواقع ١٥ ٪ من الأرباح الصافية كما هو مبين فى البند الثامن عشر يمنح هؤلاء الأعضاء المؤسسين نصيبا قدره ١٠ ٪ من الأرباح الباقيـــة ، ويحفظ هذا الحق لورثتهم من بعدهم .

بند ٢٠ — بصرف النظر عن المدة اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال ، يقوم صديقنا المسيو فردينان دى لسبس برئاسة وإدارة الشركة كمؤسس أول لها ، وذلك لمدة عشر سنوات تبتدىء من تاريخ عقد الامتياز المحدد بمدة ٩٩ سنة كما هو مبين بالبند السادس عشر المذكور سابقاً .

بند ٢١ — تعتمد القوانين المرافقة لهذا العقد ، والخاصة بتأسيس الشركة المعروفة باسم « شركة قنال السويس الملاحية الدولية » .

وهذا الاعتماد يعتبر كتصريح بتأسيس الشركة ، طبقاً لما هو متبع فى حالة تأسيس الشركات المساهمة ، وتعتبر الشركة قائمة ابتداء من اليوم الذى يغطى فيه رأس المال اللازم لتأسيسها بأكمله .

بند ٢٢ — لأجل إظهار رغبتنا الأكيدة فى نجاح هذا المشروع نعد الشركة بمساعدة الحكومة المصرية بكل ما يمكنها وندعو بهذا حضرات موظفى ومندوبى جميع المصالح الحكومية لإعطاء هذه الشركة كل ما يمكن من مساعدة وحماية .

ونكلف مهندسينا المسيو لينان بك وموجل بك اللذين نضعهما فى خدمة الشركة بالاشراف وبإدارة الأعمال التى تقوم بها هذه الشركة لضمان تنفيذ اللوائح الخاصة بحسن سير العمل .

بند ٢٣ — يلغى من أمرنا الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ جميع الاحتياطات والبنود التى تتعارض مع أحكام هذا العقد الذى يعتبر وحده كعقد امتياز للأعمال المتعلقة به .

صدر بالأسكندرية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٥٦

* * *

إلى صديق العزيز الكريم الأصل والرفيع المقام المسيو فرديناند دى لسبس

حيث أنه يجب إعتماد عقد الامتياز الممنوح منا لشركة قناة السويس الدولية من عظمة سلطان تركيا فانى أسلم لك هذه النسخة المطابقة للأصل لتقوم مباشرة بتأسيس الشركة وجمع رأس المال اللازم للمشروع .

وعند صدور التصريح من الباب العالى يمكن الشركة القيام مباشرة بشق برزخ السويس .

صدر بالأسكندرية بتاريخ ٢٦ ربيع الاخر سنة ١٢٧٢ هـ ،
٢٥ يناير سنة ١٨٥٦ م .

(ختم) سمو الوالى
محمد سعيد باشا

قانون شركة قنال السويس الملاحية الدولية

الجزء الاول

انشاء الشركة واغراضها ـ أسهمها ـ محل اقامتها ـ مدة امتيازها .

بند ١ — تشكلت من المؤسسين وحملة الأسهم المذكورين بعد شركة مساهمة اسمها شركة قنال السويس الملاحية الدولية .

بند ٢ — أغراض هذه الشركة هى .

(ا) انشاء قناة ملاحية لمرور البواخر الكبيرة بين البحر الأحمر والبحر الابيض المتوسط من السويس الى خليج بلوز .

(ب) انشاء ترعة للرى والملاحة النهرية بين النيل والقناة من القاهرة الى بحيرة التمساح .

(ح) انشاء فرعين من هذه الترعة يكون مأخذهما قبل مصب الترعة فى بحيرة التمساح لتوصيل المياه الى جهة السويس والى جهة بيلوز .

(د) استغلال القناة والترع المبينة أعلاه والأعمال الاخرى التى تتعلق بها

(ه) استغلال الأراضى الممنوحة للشركة من الحكومة المصرية

وكل ذلك طبقاً للشروط المبينة فى عقود الامتياز الممنوحة من حضرة صاحب السمو والى مصر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ والمعدل بالعقد المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ مع العلم بأن العقد الأول خاص بالأمر السامى الصادر لجناب المسيو فردينان دى لسبس بانشاء وادارة شركة قنال السويس ، وان العقد الثانى خاص بالأمر السامى الصادر لإيضاح التزامات الشركة والامتيازات الممنوحة لها من قبل الحكومة المصرية ، ولإيضاح مسألة حرية الملاحة فى القنال فى زمن السلم وفى زمن الحرب .

بند ٣ — يكون مركز الشركة المختار بمدينة الأسكندرية ومحل اقامة هيئتها الادارية بمدينة باريس .

بند ٤ — تعتبر الشركة قائمة من تاريخ تغطية رأس المال المقرر لها . ومدتها هى المدة المقررة فى عقد الامتياز

بنـد ٥ — جميع المصاريف التى أنفقت قبل تأسيس الشركة سواء بمعرفة حضرة صاحب السمو والى مصر أو بمعرفة المسيو فرديناندى لسبس الذى كان يعمل بموجب الحق المخول له من حضرة صاحب السمو الوالى لنجاح هذا المشروع تحدد بمعرفة مجلس الادارة الذى يقرر صرفها لأصحابها .

الجزء الثانى

رأس المال — الأسهم — الاكـتتاب

بنـد ٦ — تحدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠ مليون فرنكا مقسمة الى ٤٠٠٫٠٠٠ سهما ثمن كل سهم ٥٠٠ فرنكا .

بند ٧ — يقرر مجلس ادارة الشركـة شكل الأسهم والـكوبونات ويكتب عليها باللغات التركية والألمانية والانجليزية والفرنسية والايطالية اسم الشركـة وتاريخ استحقاق كل كوبون .

بند ٨ — تدفع قيمة الأسهم المـكتتب بها نقداً فى مركز الشركة العام بباريس أو فى احدى وكالات الشركـة بمدينة الأسكندرية أو بمدينة امستردام أو بمدينة اسطنبول أو بمدينة لندن أو بمدينة نيويورك أو بمدينة سان بطرسبرج أو بمدينة فينا أو بمدينة برشلونة أو بالمدن الأخرى التى يقررها مجلس الادارة . ويقدر ثمن هذه الأسهم حسب قفل بورصة باريس أو الأسكندرية طبقاً لاختيار الشركـة .

بند ٩ — تبدأ الاكـتتابات بعد الاعلان بمعرفة مجلس الادارة فى جريدتين واسعتى الانتشار وتكون مدة الاكـتتاب شهرين .

وفى حالة عدم وجود جرائد ينشر مجلس الادارة اعلانات عن هذا الاكـتتاب فى بورصات المدن المبينة فى البند الثامن أعلاه .

بنـد ١٠ — إذا رأى مجلس الادارة أنه لاداعى للنشر عند فتح الاكـتتاب لتوفر المبلغ المطلوب كما هو موضح فى البند ١٢ الآتى بعد فيعطى عن الجزء الأول المطلوب تحصيله من قيمة الاكـتتاب شهادات مؤقتة مكتوب

عليها أسماء المكتتبين ، وهذه الشهادات تتمر بالترتيب ويكون لها كعب يحفظ بدفتر خاص وتختم بختم الشركة ويجب أن يكون موقعاً عليها من عضوين من ادارة الشركة.

بنـد ١١ — يجوز بيع هذه الشهادات المؤقتة بعد تسجيل موافقة البائع والمشترى وبعد تقييد البيع فى سجلات الشركة فى مكاتبها بباريس وفى مكاتب التوكيلات الأخرى وفى الأمكنة التى يرى مجلس الإدارة لزومها .

ويسجل تغيير اسم صاحب السهم على ظهر الشهادة بمعرفة أحد رجال الإدارة . ويجوز للشركة طلب إثبات شخصية أصحاب التوقيعات ؛ أى البائع والمشترى .

بند ١٢ — على المكتتبين الأصليين أو الذين اشتروا منهم دفع ٣٠ ٪ فوراً من قيمة كل سهم من أسهمهم ، وبعد دفع ٣٠ ٪ من قيمة الأسهم يجوز استبدال الشهادات الإسمية المؤقتة بأسهم تبقى فى حيازة الشركة ويعطى عنها إيصالات لأصحابها

بند ١٣ — كل قسط يسجل على الأسهم الخاصة به وبعد دفع الثمن بالتمام تسلم الأسهم نهائياً لأصحابها.

بند ١٤ — كل من يتأخر فى دفع الأقساط عن الميعاد المحدد لها تحسب عليه أرباح إضافية بواقع ٥ ٪ سنوياً من قيمة الأقساط المتأخرة .

ويجوز للشركة فى هذه الحالة أيضاً بيع الأسهم المتأخر فى تسديد أقساطها ، ولهذا الغرض تنشر نمر هذه الأسهم طبقا لما هو مبين بالبند (٩) السابق مع لفت النظر إلى أن هذا البيع ترتب على تأخير دفع قيمة الأقساط المستحقة على الأسهم.

وبعد هذا النشر بشهرين يصبح للشركة الحق الكامل بدون الرجوع عليها بأى تعويض وبدون جواز مقاضاتها فى بيع هذه الأسهم لحساب المتأخرين فى الدفع تحت مسئوليتهم.

ويتم هذا البيع بواسطة أحد السماسرة المعتمدين ، سواء فى بورصة باريس أو فى بورصة لندن ، ويعمل عقد البيع من صورتين .

أما الشهادات التى تكون قد صرفت سابقا عن الأسهم المباعة بهذا الشكل فتصبح لاغية ، ويسلم للمشترى الجديد شهادات تحمل نفس النمرة الأولى وهى الوحيدة التى تكون معتمدة . وعلى ذلك كل شهادة لا تحمل التأشيرات اللازمة بتسديد الأقساط فى مواعيدها الرسمية تصبح غير قابلة لأعمال البورصة .

ويكون للشركة مع كل ما سبق ، إذا رأت ذلك مفيدا ، حق مقاضاة المساهمين المتأخرين فى تسديد أقساط أسهمهم .

بند ١٥ — المبالغ المتحصلة من البيع الذى يتم طبقا لشروط البند السابق يخصم منها قيمة المصاريف والأرباح ، وبعد ذلك إذا نقصت القيمة عن المطلوب فيطالب المتأخر بالفرق ، وإذا زادت القيمة عن المطلوب تدفع له الزيادة .

بند ١٦ — تكون الأسهم النهائية لحاملها ، ويمكن شراؤها من البورصة .

وتسجل الأسهم النهائية فى سجلات الشركة ، وتكون لها نمرة وكعب ويوقع عليها اثنان من المديرين أو أحد المديرين ومعه عضو من مجلس الإدارة .

ويسجل اسم الشركة على هذه الأسهم .

بند ١٧ — يجوز لمجلس الإدارة التصريح بحفظ أسهم المكتتبين فى خزانات الشركة العامة ، وعليه فى هذه الحالة أن يقرر شكل الإيصالات التى تمنح عن ذلك ، وشروط إعادة تسليم الأسهم لأصحابها والضمانات اللازمة فى مثل هذه الحالة لحفظ مصالح الشركة والمساهمين .

بند ١٨ — لكل حامل سهم الحق فى حصة متساوية لقيمة السهم النسبية فيما يختص برأس مال الشركة العامل .

بند ١٩ — لايجوز تجزئة الاسهم . الشركة لاتعرف إلا مالكا واحدا للسهم الواحد .

بند ٢٠ — الاسهم ملك لحاملها ، فجميع الحقوق والضرائب المقررة عليها تكون على من هى بيده .

لكل حامل سهم حق مناقشة قوانين الشركة وحضور الجمعية العمومية للساهمين .

بند ٢١ — لايجوز بأى حال من الأحوال لورثة أوداتنى المساهمين مطالبة الشركة بأى بيان عن أرباحها أو عن تشغيل أسهمها أو التدخل فى إدارتها ، وكل ما يمكنهم عمله للمحافظة على حقوقهم هو الإطلاع على التقارير السنوية للشركة وعلى حسابات الارباح أو الخسارة التى تقررها جمعية المساهمين العمومية .

بند ٢٢ — عدد الاسهم محدد بقيمة رأس المال المطلوب للشركة فقط .

بند ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة التصريح بزيادة عدد الاسهم ، ولكن على شرط أن يمنح لكل المساهمين الحق فى الاكتتاب بنسبة أسهمهم .

الجزء الثالث

مجلس الإدارة

بند ٢٤ — تدار الشركة بمعرفة مجلس مكون من ٣٢ عضوا يمثلون الدول المختلفة التى يهمها هذا المشروع . وينتخب من هذا المجلس لجنة تكلف بادارة الشركه والبت فى شئونها.

بند ٢٥ — المديرون غير مسئولين شخصيا وبسبب وظائفهم إلا عن حسن سير إدارتهم .

بند ٢٦ — تنتخب الجمعية العمومية للساهمين فى اجتماعها الاول أعضاء مجلس إدارة الشركة.

وتحدد مدة خدمة هذا المجلس بثمانية سنوات . وعند اجتماع الجمعية العمومية فى نهاية كل سنة تعمل قرعة لإخراج أربعة أعضاء وانتخاب بدلا منهم . وعلى ذلك فإن مجلس الإدارة يتجدد سنويا بمقدار ثمن العدد وذلك إلى أن تتم الدورة الثامنة . ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

بند ٢٧ — فى حالة خلو مكان أحد حضرات أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يجوز لمجلس الإدارة شغل هذا المكان بعضو آخر لحين انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين ، ولا يبقى الاعضاء المعينون بدلا من المستقيلين أو المتوفين إلا لغاية نهاية المدة المحدودة لخروج من عينوا محله .

بند ٢٨ — يجب أن يكون كل عضو فى مجلس الإدارة مالكا لمائة سهم غير قابلة للبيع ، وتحفظ بخزينة الشركة طول مدة إدارته .

بند ٢٩ — تحدد أتعاب المديرين بواقع ٣ ٪ من صافى أرباح الشركه سنويا أما فى أثناء تنفيذ المشروع وعند الحاجة فى السنوات الأولى التى تلى فتح القنال للملاحة يمنح المديرون بدلا من الأتعاب المقدرة بمبلغ ٣ ٪ من صافى الأرباح مكافأة سنوية تضاف إلى مصاريف الإدارة ، وتقدر هذه المكافأة بمعرفة الجمعية العمومية للمساهمين فى أول اجتماع لها ويوزع مجلس الإدارة هذه المكافآت على حضرات المديرين بمعرفته .

بند ٣٠ — ينتخب مجلس الإدارة سنويا من بين أعضائه عضواً بوظيفة مدير عام ويجوز إعادة انتخاب المدير العام أو نواب المدير العام .

وفى حالة غياب المدير العام ونواب المدير العام يعين المجلس فى كل جلسة من جلساته العضو الذى يرأس الاجتماع .

بند ٣١ — يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل ، ويجتمع عدا ذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة المدير العام .

وتكون قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وفى حالة التساوى يتغلب الجانب الذى فيه صوت الرئيس .

ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل ، وعندما يكون الأعضاء المجتمعون سبعة فقط لاتكون القرارات نافذة إلا إذا كانت بأغلبية خمسة أصوات .

بند ٣٢ — يحضر سكرتير عام الشركة جلسات مجلس الادارة ويكون صوته استشاريا.

بند ٣٣ — تعمل محاضر رسمية لاجتماعات مجلس الادارة يوقع عليها الرئيس وأحد حضرات الأعضاء الحاضرين . ولأجل أن يكون لهذه المحاضر قيمتها القانونية يجب التوقيع عليها من سكرتير عام الشركة وترسل صورة من هذه المحاضر بعد توقيع السكرتير عليها وفى مدة الثمانية أيام التالية إلى كل عضو من الأعضاء الغائبين .

بند ٣٤ — يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة لحسن سير أعمال الشركة وهو يقرر المسائل التى يرى اقتراحها على الجمعية العمومية للمساهمين كما هو مبين فى البند ٥٦ الذى سيذكر فيما بعد .

وله ان يصدر القرارات النهائية اللازمة فى الموضوعات الآتية :

(ا) تعيين ورفت كبار الموظفين ووكلاء الشركة وتعيين اختصاصاتهم ومرتباتهم
(ب) التصريح بدفع قيمة الأعمال المختلفة من رأس مال الشركة المؤقت
(ح) دراسة ووضع المشروعات والرسومات والمقايسات اللازمة لتنفيذ المشروع
(د) شراء ما يلزم للشركة بدون مناقصة
(ه) شراء أو بيع أو مبادلة العقارات وشراء البواخر أو المراكب أو الآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال أو لاستغلال المشروع
(و) تحضير الميزانية العمومية
(ز) تقرير وتعديل الرسوم المختلفة التى تحصل بموجب عقد الامتياز وتحديد الشروط والطريقة التى تتبع فى التحصيل .
(ح) التصرف فى رأس المال الاحتياطى
(ط) التصرف فى الاحتياطى الخاص بمعاش واعانة وتشجيع موظفى الشركة
(ى) ادارة حركة الأسهم الموجودة بخزينة الشركة .

بند ٣٥ — يعين مجلس الإدارة الأعضاء الذين يتولون العمل باللجنة الإدارية وله أن ينتدب عضوا أو أكثر من مجلس الإدارة أو من كبار الموظفين بالحكومة المصرية أو من موظفى الشركة أو غيرهم ويخوله السلطة اللازمة لتنفيذ أى عمل محدد .

بند ٣٦ — لا يجوز توكيل أحد لينوب عن أى عضو غائب فى اعطاء صوته أثناء انعقاد مجلس الإدارة

وفى حالة ما يشمل محضر الأعمال مسائل خاصة بتعديل الرسوم أو القوانين أو بطلب سلفيات أوزيادة رأس المال أو بطلب امتيازات إضافية أو بالاشتراك فى مشروعات جديدة أو بحل أو تصفية الشركة يجب إخطار الأعضاء الغائبين قبل ميعاد انعقاد الجلسة بمدة شهر على الأقل بالموضوع الذى سينظر فى الجلسة ودعوتهم للحضور للاشتراك فى الاقتراع أو لتقديم رأيهم كتابة إلى الرئيس الذى يتلو هذا الرأى على الجلسة وبعدذلك تؤخذ القرارات بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين .

الجزء الرابع

اللجنة الإدارية

بند ٣٧ — تتكون اللجنة الإدارية ـ المنصوص عنها فى البند ٢٤ السابق ذكره ـ من رئيس مجلس الإدارة ومن أربعة مديرين منتخبين .

بند ٣٨ — تجتمع اللجنة الإدارية كلما دعاها الرئيس للاجتماع لوضع القرارات اللازمة لضمان حسن سير العمل ويجب أن تجتمع هذه اللجنة مرةواحدة على الأقل كل أسبوع .

بند ٣٩ — تعمل محاضر لكل اجتماعات اللجنة الإدارية ، ويجب التوقيع عليها من أحد المديرين الحاضرين فى الجلسة ، ولأجل أن يكون لهذه المحاضر القوة القانونية يجب التوقيع عليها من الرئيس ومن سكرتير عام الشركة .

بند ٤٠ — اللجنة الإدارية لها السلطة التامة فى ادارة أعمال الشركة وهى التى تأمر بتنفيذ البنود المقررة فى عقد الإمتياز وبتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .

وهى التى تعرض على مجلس الإدارة الاقتراحات الخاصة بالموضوعات المبينة فى البند ٣٤ السابق ذكره وللرئيس أو لكل أثنين أو أكثر من أعضاء هذه اللجنة الحق فى تمثيل الشركة وفى العمل باسمها فى كل الحالات المستعجلة والتى لاتستدعى اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين أو مجلس الإدارة ، وخصوصاً فى الحالات المبينة بعد :

(ا) تعيين أو رفت الوظفين وتحديد أعمالهم وربط مرتباتهم

(ب) أعمال المكاتب

(ح) لوائح ونظام العمل

(د) ترتيب وتنظيم المصروفات

(ه) إدارة حركة الأرباح أو الأسهم أو الأعمال التجارية

(و) تحصيل الرسوم وتغطية الديون وعمل الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بالمحجوزات الإحتياطية أو بتسوية مسائل الدفع .

(ز) تعين المحامين اللازمين للدفاع عن الشركة أمام المحاكم أو أمام جهات الإختصاص

(ح) ابرام الإتفاقيات ومشترى اللوازم وطرح الأعمال فى المناقصة العامة ومشترى المنقولات وعقد الايجارات

أما الأعمال القضائية سواء فى المطالبة بحقوق الشركة أو فى حالة الدفاع عنها فيجب أن توجه بمعرفة الرئيس وأعضاء اللجنة الإدارية مجتمعين . وعلى ذلك تكون إعلانات القضايا المرفوعة من الشركة أو ضدها باسم اللجنة الإدارية .

ويجب التوقيع على قرارات اللجنة الإدارية وعلى العقود والاتفاقيات التى تبرم بمعرفتها من الرئيس أو من عضوى اللجنة اللذين قاما بعمل العقد أو الاتفاقية .

بند ٤١ — يجوز للجنة الادارية أو لرئيس مجلس الادارة اعطاء التوكيل اللازم لبعض الأعضاء أو الموظفين أو عمال الشركة للتوقيع بالنيابة عنهم على العقود والاتفاقيات المبينة فى البند السابق .

بند ٤٢ — يقيم بالأسكندرية أحد مديرى الشركة ويكون كوكيل عنها وكرئيس لأعمالها وله السلطة الكاملة لتنفيذ الأعمال اللازمة لادارة الشركة وهو يمثل الشركة قانونيا أمام الحكومة المصرية وأمام الغير .

الجزء الخامس

الجمعية العمومية للمساهمين

بند ٤٣ — تتكون الجمعية العمومية قانونا من جميع حملة الأسهم .

بند ٤٤ — لكل من يملك ٢٥ سهما على الأقل حق حضور الجمعية العمومية ويكون الإجتماع قانونياً عند ما يبلغ عدد الحاضرين ٤٠ يحملون أسهما قيمتها توازى جزءاً من عشرين من قيمة رأس مال الشركة .

بند ٤٥ — إذا ظهر أن الاجتماع غير قانونى عند دعوة الجمعية العمومية لأول مرة يؤجل الاجتماع لمدة شهرين على الأقل وتعمل دعوة ثانية مطابقة لما هو مذكور بالبند ٤٧ الآتى بعد وتكون مناقشات الجمعية فى هذه الحالة فى الموضوعات التى كان مقرراً مناقشتها فى الجلسة الأولى لاغير — وتكون القرارات قانونية مهما كان عدد الحضور .

بند ٤٦ — تجتمع الجمعية العمومية كل سنة فى النصف الأول من شهر مايو وفيما عدا ذلك تجتمع بصفة استثنائية كلما رأى مجلس الادارة فائدة فى دعوتها .

بند ٤٧ — ترسل الدعوة الخاصة بالاجتماعات العامة أو الاستثنائية قبل الميعاد المحدد لعقد الاجتماع بمدة شهرين وفى حالة اعادة الدعوة لعدم تكامل العدد القانونى كما جاء فى البند ٤٥ المذكور سابقاً تنشر الدعوة بالطريقة التى حددت للنشر عن الاكتتاب فى رأس المال .

بند ٤٨ — على المساهمين لأجل أن يكون لهم حق الحضور أو يكون لهم التمثيل فى الجمعية العمومية أن يحصلوا على دعوة شخصية من الشركة قبل ميعاد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل وذلك بواسطة ايداع أسهمهم فى مركز الشركة العامة بباريس أو فى مكاتب التوكيل المعتمدة من مجلس الادارة فى المدن المبينة فى البند ٨ المذكور سابقاً .

ومجرد ايداع الأسهم يعطى الحق للمساهم فى الحصول على دعوة شخصية لحضور الاجتماع . ويحق لمن بيدهم هذه الدعوة الشخصية ان ينيبوا عنهم وكلاء لهم الحق الذى يقرره مجلس الادارة . وعلى الوكلاء أن يودعوا توكيلاتهم فى مركز الشركة قبل ميعاد انعقاد الجمعية بخمسة أيام على الأقل ولا يجوز توكيل إلا من كان هو نفسه عضواً فى الجمعية العمومية .

بند ٤٩ — يرأس اجتماعات الجمعية العمومية مدير الشركة أو أحد نواب المدير فى مجلس الادارة وعند غيابهم تكون الرئاسة لأحد المديرين المعينين بمعرفة مجلس الادارة .

بند ٥٠ — تكون قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وأصوات الوكلاء القانونيين كما هو موضح بالبند (٤٨) المذكور سابقاً.
وفى حالة تساوى الأصوات ترجح كفة الرئيس .

بند ٥١ — كل ٢٥ سهم تعطى الحق فى صوت واحد ، ولا يجوز لمساهم واحد أن يكون له أكثر من عشرة أصوات، سواء كمساهم أو كوكيل عن مساهمين .

بند ٥٢ — يجوز جعل الجلسة سرية بناء على طلب عشرة أعضاء .

بند ٥٣ — تدون مناقشات الجمعية العمومية فى محاضر يوقع عليها الرئيس وكاتما السر والسكرتير . ويتحتم توقيع السكرتير العام للشركة على هذه المحاضر ليكون لها القوة القانونية .

بند ٥٤ — تعمل قائمة حضور لاثبات عدد الأعضاء الحاضرين فى اجتماع الجمعية العمومية وعدد الأسهم التى يمثلها كل منهم ويثبت ذلك فى محضر الجلسة

وكذا تثبت التوكيلات المعطاة من الأعضاء الغائبين ، ويجب التوقيع على هذه القائمة من كل عضو عند دخوله الجلسة .

بند ٥٥ — يحدد مجلس الادارة الموضوعات التى تعرض على الجمعية العمومية للمناقشة ، ولا يجوز مناقشة غير هذه الموضوعات .

بند ٥٦ — يعرض على الجمعية العمومية تقارير مجلس الادارة عن حالة الشركة وأرباحها ، وتناقش اقتراحاته فى حدود اللوائح والقوانين المعمول بها للمحافظة على مصالح الشركة .

ثم تنتخب الأعضاء الذين يحلون محل الخارجين من مجلس الادارة لانتهاء مدتهم وتوكيل مجلس الادارة فى تنفيذ قراراتها اذا كان هناك لزوم لذلك

ويجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية فى كل القرارات الخاصة بالموضوعات الآتية :

(ا) الحصول على عقود امتيازات جديدة .
(ب) ادماج الشركة فى شركات أخرى .
(ح) تعديل قوانين الشركة .
(د) حل الشركة .
(ه) زيادة رأس مال الشركة .
(و) عمل سلفيات للشركة .
(ز) فتح الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشروعات الشركة .
(ط) خصم المبالغ اللازمة من الارباح لأجل الاحتياطى العام .
(ى) تحديد الأرباح التى تصرف للمساهمين سنويا .

بند ٥٧ — لاتكون القرارات الخاصة بالموضوعات المبينة فى البند (٥٦) السابق فى الفقرات ا ، ب ، ج ، د ، ه ، و معتمدة قانوناً الا اذا كان عدد الحضور يمثل عشر رأس المال على الاقل وتكون القرارارات بأغلبية ثلثى أصوات الاعضاء الحاضرين الذين يجب الايقل عددهم عن خمسين عضوا . فاذا ظهر عند اجتماع الجمعية ان هذه الشروط غير متوفرة تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية طبقاً للشروط المبينة فى البند (٤٧) المذكور سابقا .

وتعتمد قرارات هذه الجمعية الثانية مهما كان عدد الحاضرين وعدد الأسهم التى يمثلونها .

بند ٥٨ — تسرى قرارات الجمعية العمومية المأخوذة بالطرق القانونية على جميع المساهمين حتى اذا كانوا غائبين .

الجزء السادس

الحسابات الختامية السنوية — الاستهلاك — الارباح — الاحتياطى العام — حصة المساهمين فى الارباح

بند ٥٩ — أثناء تنفيذ المشروع يدفع سنويا للمساهمين أرباحاً بواقع ٥ ٪ عن المبالغ المدفوعة منهم طبقاً للبند (١٢) المذكور سابقا .

وتغطى هذه الارباح بواسطة التشغيل المؤقت لرأس مال الشركة وبعض الارباح الثانوية وعند اللزوم من نفس رأس المال .

بند ٦٠ — عند الانتهاء من تنفيذ المشروع يعمل حساب عام عن ايرادات ومصروفات الشركة فى مدة التنفيذ ويعرض على الجمعية العمومية للمساهمين بمعرفة مجلس الادارة .

بند ٦١ — عند افتتاح القنال للملاحة تمسك حسابات الدخل والمصروف فى دفاتر خاصة من تاريخ ٣١ ديسمبر السابق وتكون جاهزة فى الثلاثة أشهر الاولى من كل سنة . وتعرض هذه الحسابات على جمعية المساهمين العمومية التى تجتمع فى بحر شهر مايو التالى .

بند ٦٢ — توزع ايرادات الشركة حسب الترتيب الآتى :

(ا) يخصم منها المصروفات التى لزمت للصيانة والاستغلال والادارة وباقى مصروفات الشركة

(ب) تسدد منها أرباح السلفيات التى يمكن أن تكون عملت قد أثناء التنفيذ كما تسدد منها قيمة هذه السلفيات .

(ج) يدفع ٥ ٪ لتغطية حساب الاسهم المستهلكة ولدفع أرباح الاسهم

الغير مستهلكة بواقع ٢٥ فرنكا للسهم الوحد . اما المبالغ المتجمدة بسبب عدم دفع أرباح الاسهم المستهلكة فيجب فتح حساب خاص لها باسم رصيد الاستهلاك المبين فى البند ٦٦ التالى .

(د) يدفع منهامبلغ يوازى ٤٠/. من قيمة رأسمال الشركة لحساب رصيد الاستهلاك .

(ه) يخصم منها للاحتياطى العام لاجل المصاريف الغير منظورة كما هو مبين فى البند ٦٩ التالى وما يزيد بعدذلك يعتبر الارباح الصافية للمشروع

بند ٦٣ — توزع الارباح الصافية للمشروع بالطريقة الآتية :

(ا) يدفع ١٥٪ منها للحكومة المصرية

(ب) يدفع ١٠٪ منها للأعضاء المؤسسين

(ح) يدفع ٣٪ منها لأعضاء مجلس الإدارة

(د) يدفع ٢ ٪ منها لحساب المعاشات والاعانات والتعويضات والمكافآت لموظفي الشركة طبقا لقرارات مجلس الإدارة

(ه) يدفع ٧٠٪ منها كارباح توزع على حملة الأسهم سواء منها المستهلكة أوالغير مستهلكة

بند ٦٤ — تصرف الأرباح المخصصة للأسهم من مكتب الشركة العام بباريس أومن مكاتب التوكيل المعتمدة من مجلس الإدارة فى المدن المبينة فى البند ٨ المذكور سابقا .

وتصرف الأرباح على دفعتين : دفعة فى أول شهر يولية ودفعة فى أول شهر يناير من كل سنة أما حصص الأسهم المستهلكة فتصرف فى أول شهر يوليو من كل سنة .

ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة التصريح بصرف شىء من حصص الأسهم المستهلكة فى أول شهر يناير ويعلن عن مواعيد الصرف بواسطة النشرات المبينة فى البند ٩ المذكور سابقا .

بند ٦٥ — الأرباح وحصص الاسهم التى لا تطالب بها الشركة فى بحر ٥ سنوات بعد تاريخ الإعلان عن ميعاد صرفها تعود للشركة .

بند ٦٦ — تستهلك أسهم الشركة فى بحر ٩٩ سنة طبقاً لقائمة الاستهلاك المرافقة لهذه اللائحة .

وتغطى قيمة الأسهم المستهلكة ، كما ذكر فى البند ٦٢ سابقاً ، بدفع ٠٫٠٤ ٪ من قيمة رأس مال الشركة سنويا ، وبدفع ٥ ٪ من إيرادات الشركة السنوية .

وإذا حصل فى سنة أو أكثر من السنين أن إيرادات الشركة كانت غير كافية لتغطية حساب الأسهم المستهلكة ، فيدفع الفرق من الإيرادات فى السنين التالية ، قبل خصم أى شىء منها لحصص الأسهم المستهلكة .

وتسحب نمر الأسهم المستهلكة سنويا بواسطة القرعة التى تعمل علناً كل سنة فى مركز الشركة فى المواعيد وبالطريقة التى يقررها مجلس الإدارة .

بند ٦٧ — تعلق نمر الأسهم المستهلكة بواسطة النشر عنها بالطريقة المبينة فى البند ٩ المذكور سابقاً .

بند ٦٨ — تصرف قيمة الأسهم المستهلكة فى المراكز المحددة لدفع الأرباح وحصص الأسهم والمبينة فى البند ٦٤ المذكور سابقاً .

ويكون لحملة الأسهم المستهلكة نفس الحقوق المخولة لحملة الاسهم التى لم تستهلك بعد فيما عدا قيمة الارباح بواقع ٥ ٪ التى صرفت لهم .

بند ٦٩ — يكون الاحتياطى العام المنوه عنه فى الفقرة (هـ) من البند ٦٢ المذكور سابقاً بواسطة خصم ٥ ٪ من الإيرادات السنوية بعد تنزيل قيمة الالتزامات المذكورة فى الفقرات ا ، ب ، ج ، د من نفس البند .

وعندما يصل الاحتياطى العام إلى مبلغ خمسة ملايين فرنكا يجوز لجمعية المساهمين العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تخفيض قيمة ما يحجز ، أو عدم حجز شىء بالمرة لاجل هذا الاحتياطى . ويعاد الحجز

ثانيا بالطريقة المبينة سابقاً ، إذا نقصت قيمة الاحتياطى عن خمسة مليون فرنكا .

بنـد ٧٠ — الحصة المخصصة للأعضاء المؤسسين فى أرباح الشركة السنوية والمبينة فى هذه اللائحة تمثل بواسطة أسهم خاصة يحدد عددها وطبيعتها وشكلها بمعرفة مجلس الإدارة .

وعلى العموم كل ما هو موضح فى البنود ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ المذكورة سابقاً ، والخاصة بالأسهم العادية يعمل به أيضاً فى الأسهم الخاصة بالأعضاء المؤسسين الذين يكون لهم نفس الحقوق المخولة للمساهمين الآخرين فى أرباح الأراضى الداخلة ضمن نطاق عقد الامتياز .

الجزء السابع

تعديل القوانين ــ التصفية

بنـد ٧١ — إذا دلت التجارب على وجوب إدخال تعديلات أو تغييرات أو إضافات على هذه القوانين الحالية تقرر الجمعية العمومية ذلك بالطريقة المبينة فى البند ٥٧ المذكور سابقاً . ولا تعتمد قرارات الجمعية العمومية فى هذه الحالة إلا بعد اعتماد الحكومة المصرية لها . ويكون لمجلس الإدارة الحق التام من الآن وبأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين فى اجتماع خاص فى تنفيذ التعديلات التى ترى الحكومة المصرية إدخالها على قرارات الجمعية العمومية .

بنـد ٧٢ — فى حالة حل الشركة تقرر الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة الطريقة التى تتبع سواء فى حل الشركة أو فى إعادة تكوين شركة جديدة .

الجزء الثامن

الحقوق القضائية — الاختلافات

بند ٧٣ — حيث أن الشركة تكونت بناء على اعتماد الحكومة كشركة مساهمة وبنفس النظام الذى تقرر به الحكومة الفرنسية الشركات المساهمة المماثلة لها فيطبق عليها إذن نفس النظام القضائى الذى يطبق على الشركات المساهمة بفرنسا .

ومع أن مركز الشركة الرسمى بمدينة الإسكندرية تتخذ الشركة لنفسها محلا مختاراً لأعمالها القضائية فى مركزها الإدارى بمدينة باريس حيث يجب أن تباشر جميع الشئون القضائية .

بند ٧٤ — كل خلاف ينشأ بين أعضاء الشركه بسبب تنفيذ هذه القوانين يفصل فيه بطريقة التحكيم . ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بباريس .

بند ٧٥ — لايمكن أن توجه تهمة الإخلال بمصلحة الشركة العامة ضد مجلس الإدارة أو ضد أحد أعضاء مجلس الإدارة إلا باسم المساهمين جميعاً ، وبناء على قرار تتخذه الجمعية العمومية .

فكل مساهم يريد إثارة مثل هذا الموضوع يجب عليه إخطار مجلس الإدارة عنه قبل ميعاد عقد اجتماع الجمعية العمومية بمدة ١٥ يوما على الأقل ، ويجب أن يوقع على عريضة الاتهام من عشرة مساهمين لهم حق حضور الجمعية العمومية . وفى هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة طرح الموضوع على الجمعية العمومية . فاذا رفضت الجمعية هذه التهمة لايجوز لأى مساهم رفع الموضوع إلى القضاء . وإذا وافقت عليها تعين عضواً أو أكثر لرفع الموضوع إلى القضاء .

وترسل الإعلانات الخاصة بموضوع هذا التقاضى إلى أعضاء مجلس الإدارة المتهمين فقط .

الجزء التاسع

ممثل الحكومة المصرية فى الشركة

بنــد ٧٦ — يكون للحكومة المصرية مندوب يمثلها فى مجلس إدارة الشركة.
ويحق لهذا المندوب أن يطلع على كافة أعمال الشركة وأن يقوم بكل الإجراءات اللازمة لتأدية وظيفته وللتأكد من قيام الشركة بتنفيذ الالتزامات المبينة فى عقد الامتياز .

الجزء العاشر

إجراءات مؤقتة — أول مجلس إدارة للشركة

بنــد ٧٧ — بالمخالفة لأحكام البنود ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٦ المذكورة سابقاً ، وتنفيذا لما هو مقرر فى البند ٢٠ من عقد الامتياز يتكون مجلس الإدارة من الاعضاء الآتى ذكرهم ، وذلك مدة تنفيذ المشروع ولمدة الخمس سنوات الأولى لافتتاح القنال للملاحة الدولية .

أسماء الأعضاء : المسيو فردينان دى لسبس . . . الخ .

وبصرف النظر عن اختصاصات مجلس الإدارة المقررة فى البندين ٣٤ ، ٣٥ من هذه الشروط يتمتع مجلس الإدارة المكون بالطريقة المذكورة فى هذا البند بكافة الاختصاصات اللازمة لتنفيذ المشروع . ولهذا الغرض له أن يختار الطريقة التى يراها أكثر فائدة سواء فيما يختص بشراء الأرض أو بيعها أو بشراء الأدوات أو بتنفيذ الاعمال أو بتوريد المعدات من كل نوع . وله الحق فى طرح كل أو بعض الاعمال فى المناقصة العامة وفى مشترى المنقولات أو الاملاك اللازمة لحفر الترع وملحقاتها المقررة فى عقد الامتياز . كما أن له الحق أيضاً فى التصريح بالقيام بالاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع بالمقطوعية أو بالممارسة فى كل

أو بعض المشروع .

ويجوز لأول مجلس إدارة فى المدة المحددة له فى هذا البند شغل مكان أى عضو يخلو بأى سبب كان .

الجزء الحادى عشر

النشر

بنـد ٧٨ — جميع الحقوق معطاة لحامل هذا القانون لنشره بمدينة الأسكندرية أو فى أى مكان آخر يراه لازما .

* * *

نحن محمد سعيد باشا والى مصر :

بعد اطلاعنا على قانون شركة قناة السويس الملاحية الدولية وملحقاته الذى قدم لنا بمعرفة المسيو فرديناند دى لسبس والذى احتفظنا بأصوله المحتوية على ٧٨ بنداً فى قلم المحفوظات الخاص بنا .

نقرر اعتماد هذا القانون ، ونأمر بأن يضم إلى عقد الامتياز ودفتر الشروط الممنوح منا للشركة بتاريخ اليوم .

صدر بالأسكندرية بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٢٧٢ هـ ، الموافق ٥ يناير سنة ١٨٥٦ م .

(ختم)
سمو الوالى
محمد سعيد باشا

من لائحة العمل

الصادرة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٨٥٦

بنـد ١ — تقدم الحكومة المصرية العمال اللازمين لتنفيذ مشروع قنال السويس ، ويتفق على عدد العمال اللازمين مع باشمهندس الشركة طبقاً لاحتياجات العمل .

بنـد ١٠ — تصرف الحكومة بناء على طلب الشركة جميع المقاطف والفؤوس والأدوات اللازمة لنقل الأتربة ، وكذا البارود اللازم لعمل الألغام فى المحاجر بالسعر الذى تشتريه به الحكومة . وعلى الشركة تقديم طلباً عما يلزم لها من الأدوات قبـل ميعاد العمل بثلاثة أشهر على الأقل .

اسماعيل باشا وقناة السويس

على أثر اعتلاء اسماعيل باشا العرش سعى إلى تخفيف الشروط الفادحة التى تضمنها عقد الامتياز ، مراعياً فى ذلك المصلحة العامة للبلاد ، ففى ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ اتفق مع الشركة على أن تقوم الحكومة بانشاء الترعة العذبة من النيل حتى وادى الطميلات وربطها بذلك الجزء الذى انشأته الشركة ممتدا من ترعة الوادى الى القناة ، وذلك كى يحول دون نزع ملكية أراضى الأفراد .

ثم تقدم بمطالب أخرى الى الشركة ، ودب الخلاف بين الطرفين وأخيراً تم الاتفاق على تحكيم الإمبراطور نابليون الثالث الذى أصدر قراره فى ٦ يوليه من عام ١٨٦٤ :ـ(١)

(١) إبطال حق الشركة فى مطالبة الحكومة بتقديم العمال المصريين ، والزام الحكومة المصرية فى مقابل ذلك بدفع تعويض مالى الى الشركة قدره ٣٨ مليون من الفرنكات .

(٢) تنازل الشركة عن كل حق فى ترعة المياه العذبة ، وتلتزم الحكومة باتمامها على أن تحتفظ الشركة بحق الانتفاع منها. ومقابل هذا التنازل تلتزم الحكومة المصرية بدفع تعويض الى الشركة قدره ١٦ مليون فرنكا .

(٣) جعل الأراضى المملوكة للشركة واللازمة للمشروع ٢٣٫٠٠٠ هكتار تقريبا ، منها ١٠٫٢٦٤ هكتاراً على جانبى القناة البحرية وملحقاتها ، ٩٫٦٠٠ هكتار للترعة العذبة ، وثلاثة آلاف هكتار لمبانى الشركة .

(٤) اعادة الاراضى الأخرى التى اتضح عدم لزومها للمشروع ومساحتها ٦٠٫٠٠٠ هكتار ، مقابل تعويض تدفعه الحكومة وقدره ٣٠ مليون فرنك .

وعقد اسماعيل اتفاقا آخر مع الشركة فى ٣٠ يناير سنة ١٨٦٦ ويقضى بما يأتى :(٢)

(١) تحديد مواعيد الأقساط المقدرة لأداء قيمة التعويضات المحكوم بها للشركة .

(٢) استعمال الأراضى المخصصة للشركة بصفة ملحقات القناة الملحة .

---

(١) عبد الرحمن الرافعى بك : عصر اسماعيل ، الجزء الأول (١٩٤٨) ص ٩١ .
(٢) المصدر السابق ص ٩٤ .

(٣) التنازل للحكومة عن ترعة المياه العذبة مع الأراضى والمبانى والاعمال الفنية التابعة لها ، على أن تدفع لها الحكومة ثمن هذه المبانى .

(٤) بيع أراضى تفتيش الوادى للحكومة بثمن قدره ١٠ مليون فرنك .

(٥) حق الحكومة فى احتلال أى جهة فى الاراضى المعتبرة حرما للقناة وأى موقع حربى لازم للدفاع عن البلاد على شرط أن لا يكون ذلك الاحتلال عائقا للملاحة .

(٦) شغل الحكومة ماتراه من تلك الاراضى بمبان تنشئها للمصلحة العامة كالبريد والثكنات والجمارك وغيرها ، على شرط مراعاة كل ما تقضى به ضرورة الانتفاع بالقناة ، وان تدفع للشركة المبالغ التى تكون قد صرفتها على تلك الامكنة .

وتضمن الاتفاق الشامل المعقود فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ الشروط الواردة فى عقد الامتياز ، الى جانب التعديلات الاخرى التى طرأت عليه . وهذا الاتفاق صادق عليه الباب العالى بمقتضى الفرمان الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ . وفى الاتفاق المعقود مع الشركة فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٦٩ الغى الامتياز الممنوح للشركة بشأن اعفاء مستورداتها من الخارج من الرسوم الجمركية ، وقبلت الشركة ان تشترى الحكومة كافة المبانى التى أقامتها الشركة على البرزخ ؛ كما تم الاتفاق على جعل الاراضى الملحقة بالقنال كأملاك مشتركة بين الحكومة والشركة . ومقابل هذا دفعت الحكومة المصرية تعويضا قدره ثلاثون مليونا من الفرنكات .

الاكتتاب فى الاسهم

فتح باب الاكتتاب فى أول نوفمبر سنة ١٨٥٨ وأقفل فى ٣٠ من الشهر نفسه ، وكان توزيع الاسهم على هذا النحو :

الحكومة الفرنسية	٢٠٧ر١١١ سهما
الحكومة المصرية	١٧٧ر٦٤٢ «
حكومة البندقية	١ر٨٣ «
حكومة بيدمنت	١ر٣٥٣ «

والباقى اكتتبت فيه الحكومتان الهولندية والأسبانية .

ودفع سعيد باشا ثمنا للأسهم التى اشترتها مصر ٣٫٤٢٦٫٠٠٠ جنيها ، ثم بيع من هذا العدد ١٠٤٠ سهما فصار الباقى ١٧٦/٦٠٢ سهما وهذه الحصة من أسهم الشركة باعها اسماعيل الى الحكومة البريطانية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٥ بمبلغ قدره ٣٫٩٧٦٫٤٠٠ جنيه ، وتعهدت الحكومة المصرية أن تدفع سنويا لمدة ١٩ سنة مبلغا قدره ١٩٨٫٨٢٨ جنيه مقابل فائدة الأسهم وكان اسماعيل قد رهنها من قبل .
وقد علقت صحيفة التيمس على عملية الشراء من جانب بريطانيا بقولها .(١)

« ان الجمهور فى هذا البلد وغيره سينظر الى هذا العمل الخطير الذى قامت به الحكومة الانجليزية من نواحيه السياسية لا التجارية . سيعده مظاهرة وشيئاً أكثر من مظاهرة . سيعده اعلانا لنياتنا وشروعا فى العمل على تحقيقها . إن من المستحيل ان نفكر فى شراء أسهم قناة السويس منفصلا عن علاقة انجلترا المستقبلة بمصر ، أو أن نفكر فى مصير مصر منفصلا عما يحوم حول الدولة العثمانية من المخاوف . فاذا أدت القلاقل أو الاعتداء الخارجى أو فساد الادارة الداخلى الى انهيار الدولة العثمانية ماليا أو سياسيا فقد نضطر الى ان نحتاط للمحافظة على سلامة ذلك الجزء من أملاك السلطان ، الذى تربطنا به علاقة قوية » .

أما حصة مصر وقدرها ١٥ ٪ من صافى الارباح فقد بيعت فى مارس سنة ١٨٨٠ بمبلغ قدرة ٨٨٠٫٠٠٠ جنيه الى البنك العقارى الفرنسى الذى أنشأ شركة خاصة لاستغلالها تعرف باسم :

Société Civile Pour le Recouvrement du Canal Maritime de Suez Attribuè au Governement Egyptien

---

(١) تيودور روزشتين : تاريخ المسألة المصرية (الترجمة العربية) ص ٩ .

أرقام عن القناة

١ — النفقات التي تكبدتها مصر [1]

جنيه	
٣٫٤٢٦٫٠٠٠	قيمة أسهم مصر في القناة .
٣٫٣٦٠٫٠٠٠	قيمة التعويضات المحكوم بها للشركة .
٠٫٤٠٠٫٠٠٠	ثمن أراضي تفتيش الوادي .
١٫٢٠٠٫٠٠٠	تعويض للشركة طبقاً لاتفاق ٢٣ ابريل سنة ١٨٦٩ .
١٫٢٠٠٫٠٠٠	نفقات انشاء الترعة العذبة .
١٫٤٠٠٫٠٠٠	نفقات حفلات إفتتاح القناة .
٥٫٨١٤٫٠٠٠	فوائد وسمسرة ونفقات التحكيم وما الى ذلك .
١٦٫٨٠٠٫٠٠٠	الجملة .

(٢) أرباح حصة مصر (١٥ ٪ من الأرباح)

ربحت الشركة التي بيعت لها حصة مصر كثيراً فقد بلغ ما جنته سنة ١٩٢٨ ما مقداره ١١٠٫٦٢١٫٧٤٦ من الفرنكات الذهب مع أنها اشترت الحصة بمبلغ ٢٢ مليون فرنكا .

(٣) حول أسهم مصر المباعة

اشترتها الحكومة الانجليزية بمبلغ ١٠٠ مليون فرنك فوصلت قيمتها الى ٨٠٠ مليون فرنك سنة ١٩١٠ أي حوال ٣٢ مليون جنيه . وبلغت القيمة ٧٢ مليون جنيه سنة ١٩٢٩ وبلغت الأرباح التي حصلت عليها الحكومة الانجليزية لغاية آخر سنة ١٩٢٩ ما مقداره ٣٨٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيه .

---

(١) عبد الرحمن الرافعي بك : عصر إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ — ١٠١.

معاهدة الأستانة (٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨)

المادة ١ ـــ تكون الملاحة حرة فى قناة السويس البحرية ، وتباح الملاحة فيها وقت الحرب ووقت السلم على السواء لجميع السفن التجارية أو الحربية دون تمييز بين الدول ولهذا فان الدول المتعاقدة تتعهد بأن لا تعرقل باية طريقة حرية استعمال القناة فى وقت الحرب أو فى وقت السلم

ولا تخضع القناة مطلقا للحصر البحرى

المادة ٢ ـــ تعترف الدول المتعاقدة بأهمية ترعة المياه العذبة للقناة البحرية .

ومن ثم تقر تعهدات الجناب الخديوى مع شركة قناة السويس العمومية ، فيما يختص بترعة المياه العذبة ، تلك التعهدات المنصوص عليها فى الاتفاق المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ والتى تتكون من مقدمة وأربع مواد

وتتعهد الدول أن لاتمس سلامة هذه الترعة أو أحد فروعها بحيث تبقى بمأمن من أى شروع فى ردمها .

المادة ٣ ـــ تتعهد الدول المتعاقدة أيضا بأن لا تتعرض بسوء للمهمات أو المبانى أو المنشآت أو سائر متعلقات القناة البحرية أو ترعة المياه العذبة

المادة ٤ ـــ بما أن القناة تبقى مفتوحة وقت الحرب ، وتباح حرية الملاحة فيها حتى للبوارج الحربية التابعة للدول المحاربة ، حسب نص المادة الأولى من هذه المعاهدة فان الدول المتعاقدة تتعهد بعدم استعمال أى حق للحرب وعدم القيام بأى عمل عدائى ، أو أى عمل من شأنه أن يعوق حرية الملاحة فى القناة ، أو فى أحد موانئها وفى منطقة ثلاثة أميال بحرية من هذه الموانىء ، حتى ولو كانت السلطنة العثمانية هى إحدى الدول المحاربة .

وليس للبوارج الحربية التابعة للدول المحاربة أن تمتاز فى القناة أو فى أحد موانئها الا فى حدود ما تقتضيه الضرورة ، وعليها أن تجتاز القناة بأسرع ما يمكن بحسب

اللوائح المعمول بها ، وبدون أن تقف بها إلا بما تقتضيه ضرورات خدمة السفينة ، ويجب أن لاتتعدى مدةاقامتها فى بور سعيد أو فى ميناء السويس مدة أربع وعشرين ساعة إلا فى الأحوال القهرية ، وفى مثل هذه الحالة يجب أن تقلع هذه السفينة فى أول وقت ممكن . ويجب فى حالة مرور عدة سفن حربية معادية فى القناة أن تمر أربع وعشرون ساعة بين خروج إحدى هذه السفن من الميناء وبين اقلاع سفينة معادية لها من نفس الميناء .

المادة ٥ — لايجوز فى وقت الحرب للدول المحاربة أن تنزل فى القناة وموانئها أوتنقل منهاجنودا أوذخائر أومهمات حربية . ولكن عندما تعترض السفن عوائق مفاجئة فى القناة تعوق سيرها فإنه يمكن انزال أو نقل جماعات مجزأة من الجند فى القناة وموانئها بشرط أن لاتزيد كل جماعة منها على ١٫٠٠٠ رجل مع مايناسب هذا العدد من مهمات الحرب .

المادة ٦ — تخضع غنائم الحرب للنظام المتبع فى هذا الصدد بالنسبة للسفن الحربية للدول المحاربة .

المادة ٧ — لايجوز للدول أن تبقى أية بارجة حربية لافى مياه القناة ويدخل فيها بحيرة التمساح والبحيرات المرة .

ومع ذلك فإن الدول تستطيع أن تبقى فى مينائى بورسعيد والسويس بوارج بشرط أن لايزيد عددها على اثنين لكل دولة ، ولا يخول هذا الحق للدولة المحاربة .

المادة ٨ — يعهد لممثلى الدول الموقعة على هذه المعاهدة فى مصر ملاحظة تنفيذ احكامها وفى كل الأحوال التى تصبح فيها سلامة القناة أوحرية الملاحة فيها مهددة يجتمع هؤلاء الممثلون بناء على دعوة ثلاثة منهم وتحت رآسة عميدهم لاتخاذ الملاحظات والمعاينات اللازمة وعليهم أن يحيطوا الحكومة المصرية علما بالخطر الذى لاحظوه لكى تتخذ هى الوسائل التى تكفل حماية القناة وضمان حرية الملاحة فيها .

وعلى كل حال فعليهم أن يعقدوا اجتماعا مرة فى كل سنة ليتأكدوا من حسن تنفيذ هذه المعاهدة وتعقد هذه الاجتماعات السنوية برياسة مندوب خاص تعينه لهذا

الغرض حكومة السلطنة العثمانية ويمكن أن يحضر هـذه الاجتماعات مندوب من قبل الخديو وله أن يرأسها فى حالة غياب المندوب العثمانى .

ويحق لهؤلاء الممثلين أن يطلبوا ازالة أى بناء أو تفريق أى حشد على احدى ضفتى القناة يكون الغرض منه أو تكون نتيجته عرقلة حرية الملاحة وسلامتها فى القناة

المادة ٩ — تتخذ الحكومة المصرية الوسائل الكفيلة باحترام تنفيذ هذه المعاهدة وذلك فى حدود سلطتها المخولة لها بموجب الفرمانات وعلى النحو المقرر فى هذه المعاهدة

وفى حالة ما اذا لم يكن لدى الحكومة المصرية الوسائل الكافية لذلك فعليها أن تطلب معاونة الحكومة العثمانية التى عليها أن تتخذ الوسائل لتلبية هذا الطلب وتخبر بذلك الدول الموقعة على تصريح لندن المعقود فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ وتتبادل الرأى معها عند اللزوم فى هذا الموضوع .

ولا تمنع نصوص المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ من الاجراءات التى يمكن اتخاذها تنفيذا لهذه المادة .

المادة ١٠ — وكذلك فإن نصوص المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ لا تمنع من اتخاذ الوسائل التى يرى جلالة السلطان وسمو الخديو فى حدود الفرمانات المخولة له ضرورة اتخاذها لضمان الدفاع بقواتهما الذاتية عن مصر أو حفظ النظام العام فيها .

وفى هذه الحالة تحيط الحكومة العثمانية الدول الموقعة على تصريح لندن علما بذلك ومن المتفق عليها أيضا أن نصوص المواد الأربع سالفة الذكر لا تمنع بحال ما الوسائل التى تراها الحكومة العثمانية ضرورية لتأمين الدفاع بقواتها الذاتية عن ممتلكاتها الواقعة على الشاطىء الشرقى للبحر الأحمر .

المادة ١١ — إن الوسائل التى تتخذ بمقتضى نصوص المادتين ٩ ، ١٠ من هذه المعاهدة يجب أن لا تعرقل حرية الملاحة فى القناة .

وفى هذه الأحوال فإنه يبقى محظورا إقامة الحصون الدائمة التى تقام على خلاف نص المادة الثامنة من هذه المعاهدة .

المادة ١٢ — تتعهد الدول المتعاقدة بأنها تطبيقا لمبدأ المساواة فى حرية الملاحة

فى القناة الذى يعتبر ركنا هاما من اركان هذه المعاهدة بأن لاتسعى احداها للحصول على منافع إقليمية أو تجارية أو امتيازات فى الاتفاقات الدولية التى قد تعقد فيما بعد خاصة بالقناة مع الاحتفاظ للدولة العثمانية بحقوقها الاقليمية .

المادة ١٣ ـــ فيما عدا الالتزامات الموضحة صراحة فى نصوص هذه المعاهدة فلاتمس حقوق جلالة السلطان ولاالحقوق والحصانات والضمانات التى لسمو الخديو بمقتضى الفرمانات

المادة ١٤ ـــ تتفق الدول المتعاقدة على أن التعهدات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة لا تكون موقوتة بالمدة المقررة لامتياز شركة قنال السويس

المادة ١٥ ـــ شروط هذه المعاهدة لا تمنع من اتخاذ الوسائل الصحية المعمول بها فى القطر المصرى .

المادة ١٦ ـــ تتعهد الدول المتعاقدة بأن تحيط الدول التى لم توقع على هــذه المعاهدة علما بأحكامها وأن تسعى لديها للموافقة عليها .

المادة ١٧ ـــ يحصل التصديق على هذه وتتبادل التصديقات فىالاستانة فى مدة شهر أو أقل من ذلك إذا أمكن .

الفصل الخامس

وحدة وادى النيل

١٨٢٠ — ١٨٩٩

١ — التحقيق :

إن امتداد نهر النيل من وسط القارة الإفريقية حتى مصبه فى البحر المتوسط ، ماراً بالأقاليم السودانية والمصرية ، أوجد دائماً رابطة اقتصادية قوية ، ولهذا ترجع عملية تحقيق الوحدة السياسية بين مصر والسودان إلى العصور القديمة على يد الفراعنة . ولما تم الفتح العربى لمصر تسربت القبائل العربية إلى السودان حيث نلق الأثر واضحاً وقائماً حتى اليوم فى ناحيتين هما الإسلام واللغة العربية ، كما هو الشأن بالنسبة إلى مصر ذاتها . وبالرغم من ضعف الرابطة السياسية نوعا فى العصر العثمانى فإن العلاقات التجارية بين شطرى وادى النيل كانت نشيطة ، وكانت قوافل التجارة تسير بانتظام .

فلما استقر الأمر لمحمد على فى مصر أخذ يوجه جهوده نحو إعادة الوحدة السياسية وتحقيق النظام والاستقرار فى الجزء الجنوبى من وادى النيل وإدخال مقومات الحضارة الغربية الحديثة ، ليكون ذلك كله أساساً لتنمية ودعم الوحدة الاقتصادية لصالح الإقليم بأسره . وخرجت قوة برياسة ابنه إسماعيل متجهة صوب دنقلة ، حيث حطمت فلول المماليك الهاربة ، فى نوفمبر سنة ١٨٢٠ ، ثم واصلت السير جنوبا فتم لها إخضاع بلاد النوبة ومملكة سنار . وكذلك تمكنت قوة أخرى من امتلاك كردفان ، وأنشأ المصريون مدينة الخرطوم واتخذوا منها عاصمة للسودان .

ولقد كانت هذه العملية وسيلة لانتشار النظام والأمن ، ودخول عناصر الحضارة

الحديثة ، فقسمت البلاد إلى وحدات إدارية ، ونقل إليها محمد على « كثيرا من الحيوانات الأنيسة والنباتات النافعة والبذور النادرة فتحسنت بذلك الزراعة فى هذه البلاد ، ونشر فيها أصول الصناعة فتقدمت التجارة . . . وزادت تجارة السودان بالمواصلات التى حصلت مع بلاد أواسط إفريقية فكثر فى الخرطوم توارد التبر وريش النعام والعاج والصمغ واستخدم العزيز (أى محمد على) أيضاً كثيرا من علماء المعادن للبحث عن أجودها فى أراضى مصر والسودان » (١) .

وقد توجه محمد سعيد باشا إلى زيارة السودان فى أوائل سنة ١٨٥٧ وأمر بخفض الضرائب ، « وسن لتلك البلاد نظاما مخصوصا لاصلاحها ولتنفيذ تلك الاصلاحات فى أوقاتها أبطل وظيفة الحاكم العام وقسم السودان إلى خمس مديريات مستقلة الإدارة عن بعضها وهى سنار وكردفان والتاكة وبربر ودنقله وجعل للبحر (النيل) الأبيض مديرا خاصا . وأمر بانشاء محطة عسكرية على نهر صوبات لمنع الاتجار بالرقيق . وأنشأ أيضا محطات فى صحراء كروسكو لتوصيل الأخبار والبريد بسرعة »(٢) ويحدثنا المصدر المشار إليه أن سعيد باشا بعد عودته من السودان ، أمر المسيوموجيل بدراسة الوسائل الكفيلة بتسهيل الاتصال بين وادى حلفا والخرطوم ، اما بخط حديدى أو شق خليج للملاحة ، ورأى ذلك المهندس أفضلية الوسيلة الأولى ولكن حال دون تحقيق ذلك مايتطلبه مثل هذا العمل من نفقات كبيرة .

وهكذا نرى أن مصر فى عهد سعيد قد وضعت أساس المشروع الذى نفذ بعد مايقرب من نصف قرن ، على اعتبار أن المواصلات من أكبر العناصر التى تزيد من قوة الروابط الاقتصادية والسياسية .

ولقد كان من أثر ذلك الاهتمام الذى أبداه سعيد بالسودان أن سافر إليه عدد من العلماء أمثال منزنجر واسقيدنر وبايرمن وكنزلباخ لارتياد تلك المجاهل ، كما خرج صمويل بيكر من زنجبار ، فى صحبة سبيك وجرانت ، متجها نحو منابع النيل . وهكذا أتاحت الادارة المستنيرة السبيل أمام العالم ليزيد من معلوماته عن الأحوال الجغرافية والاقتصادية فى تلك المناطق .

---

(١) إسماعيل سرهنك باشا : حقائق الأخبار عن دول البحار ، ج ٢ ص ٢٣٣ — ٢٣٤
(٢) شرحه

فلما جاء اسماعيل باشا واصل انتهاج الطريق ذاته وبذل أكبر الجهد وأكثر المال من أجل توسيع نطاق الوحدة بين القطرين ودعمها من النواحى السياسية والاقتصادية ، كما أدخل طائفة كبيرة من الاصلاحات الحديثة لصالح أهل السودان وليزيد من ارتباطهم بالعالم الخارجى والمؤثرات الخارجية .

ولقد بدأ العمل على أيدى صمويل بيكر الذى نجح فى إقامة عدد من المحطات على طول مجرى النيل الأعلى حتى غندكرو لمنع الرقيق . وفى سنة ١٨٨٤ استخدم الخديو « شارلس غوردون » وعينه حاكما على الأقاليم الاستوائية جنوبى فاشوده ، فأعاد كشف النيل من منابعه ، وأعلن ملوك أوغنده وزنجبار ولاءهم لمصر ، وفى سنة ١٨٧٧ أصبح غردون حاكما عاما على جميع الأقاليم السودانية المصرية ، وفى أغسطس من السنة ذاتها عقدت أول معاهدة بين مصر وبريطانيا لالغاء الرق . وكذلك أمكن لرجال اسماعيل أن يضموا منطقتى دارفور وبحر الغزال إلى نطاق الوحدة السياسية[١]

ويلاحظ أن الطريق إلى ساحل المحيط الهندى هو المنفذ الطبيعى لتجارة منطقة البحيرات الاستوائية ، وهنا رأى اسماعيل لزاما عليه البحث عن موان صالحة ولكنه لم يستطع تحقيق الفكرة عمليا بعد أن دخلت قواته سلطنة زنجبار ، وذلك بسبب اعتراض بريطانيا ، واضطر إلى الجلاء عن الموانى التى وصل إليها ماعدا ميناء زيلع وقد تنازلت الدولة العثمانية عنه إلى مصر سنة ١٨٧٥ . ومن « زيلع » أمكن ضم بربرة وهرر .

ولقد كانت الادارة فى السودان «عنوان العدل والنظام والمدنية »[٢] فقضت على الرق وشجعت زراعة القطن ، وأقام اسماعيل محلجين للقطن فى الخرطوم وكسلا ، وأنشأ مدرسة طبية فى العاصمة ، ومد خطا برقيا بين مصر والسودان بلغ طوله ٣٩٤٥ كيلومترا كما أوجد شبكة من طرق المواصلات البرية الطيبة . ويقول اسماعيل سرهنك باشا [٣] « وقد كان المرحوم اسماعيل باشا كثيرا ما يأمر عمال إدارة السودان بالإصلاح

---

(١) محمد رفعت : تاريخ مصر السياسى فى الأزمنة الحديثة ، ج ٢ ص ٧٦–٧٧ .
(٢) شرحه ص ٧٦ .
(٣) مصدر سابق ص ٣٣٧ .

ولذلك فإنهم بذلك أقاموا الأبنية الجسيمة بكثير من مديرياتها وصنعوا المعامل والمخازن والمدارس سيما فى مديرية الخرطوم فكانت بهـا مدرسة عظيمة نبغ فيها كثير من الأهلين وعدة معامل وفوريقات ارتقت بها الصناعة فى تلك الجهات ومصانع لإصلاح الأسلحة والأدوات الحربية وعمل البارود وتوفرت فيها معدات النقل بحرا بالبواخر العشر النيلية التى بعثها إليها قبل ذلك . ومن هذه الاصلاحات اصدار أمره إلى الجنرال غردون سنة ١٢٩٤ (١٨٧٧) بإنشاء دار صناعة نيلية فاهتم هـذا بذلك كثيرا وجاءت من أحسن المبانى ثم بنيت فيها المعامل والورش المختلفة وبلغ عدد العمال فيها ٤٥٠ نفرا خلاف الكتاب والملاحين والقبودانات . وأمر فشيدوا بها ثمان بواخر وبذلك أصبح عدد البواخر ١٦ باخرة خلاف الصنادل والقياسات والسفائن وكانت لاتنقص عن ٣٠٠ مركب أكبرها يحمل ١٥٠٠ أردب وأصغرها يحمل ٥٠٠ أردب » .

هكذا شهدت الفترة الممتدة من عام ١٨٢٠ حتى نهاية عصر اسماعيل النجاح الكبير فى تحقيق وحدة وادى النيل التى تمليها الاعتبارات الجغرافية والجنسية واللغوية ، ويقتضيها تجانس المصالح الاقتصادية ، وضرورة التعاون من أجل تنميتها . وكان لتلك العملية نتائجها الواضحة إذ بدأ ، كما قلنا فى مواضع سابقة ، اتصال السودان ، عن طريق الإدارة الجديدة ، بمظاهر الحياة الغربية ، وبدأت فى السودان - كما حدث فى مصر - تلك المحاولات الرامية إلى خلق مجتمع جديد .

هذه الدولة الواحدة التى ظهرت فى القرن التاسع عشر ممتدة من ساحل البحر المتوسط إلى جنوبى خط الاستواء كانت أوسع نطاقا وأكبر مساحة مما هى عليه الآن . ويحدثنا « عبد الرحمن الرافعى بك » أن السودان المصرى فى أواخر حكم إسماعيل وأوائل عهد توفيق كان يمتد جنوبا إلى خط الاستواء ، ويشمل بحيرة ألبرت وبحيرة فكتوريا والبلاد التى بينهما ، إذ كانت مصر قد ضمت إليها مملكة (أونيورو) ، وبسطت حمايتها على مملكة (أوغنده) . وبلغت حدود السودان شرقا سواحل البحر الأحمر وخليج عدن ، ووصلت حدوده الجنوبية والشرقية إلى المحيط الهندى ، وضمت إليهـا فى هذه النواحى سواكن ومصوع وزيلع وبربره وهرر وسواحل السومال الشمالية ، وصارت جميع شواطىء البحر الأحمر الغربية من السويس شمالا

إلى بوغاز باب المندب جنوبا ملكا لمصر ، وامتدت سلطتها إلى شواطىء خليج عدن من بوغاز باب المندب إلى رأس جردفون «جردفوى» ثم إلى رأس حافون الواقعين على المحيط الهندى ، وبلغت حدود الدولة المصرية (١) غربا إلى مملكة (واداى) الواقعة غربى دارفور (٢) .

وكان السودان فى ظل تلك الحدود يتكون من (٣) :

(١) مديريات الخرطوم ، سنار وفازوغلى ، بربر ، دنقلة ، كسلا ، فاشوده ، كردفان ، دارفور ، بحر الغزال ، وخط الاستواء .

(٢) محافظات سواكن ومصوع وزيلع وبربره ، وحكمدارية هرر .

— ثورة المهدى

يتحدث الكتاب عن « الثورة المهدية » التى نشبت فى السودان ويحاولون أن يلتمسوا لها أسبابا ذات صبغة محلية أو محدودة ، ولهذا نرى لزاما أن نعرض للأمر صورة أشمل وأوسع نظرة . . .

لقد تعرض العالم الإسلامى فى القرن التاسع عشر للعدوان من جانب الغرب ، فاستولت فرنسا على الجزائر وأخذت ترنو بأبصارها إلى تونس ومراكش ، وأكملت بريطانيا فرض سيطرتها على الهند وإخضاع أهلها المسلمين لسلطانها ، وفعلت الروسيا ذلك بالنسبة إلى مسلمى القوقاز ، وتعرضت أفغانستان للتدخل السافر أو المستتر من جانب الروسيا وانجلترا وبخاصة الثانية وكذلك كان حال إيران ، بينما ظلت الدولة العثمانية تعانى الضعف والإنحلال وتفقد الكثير من أجزائها وممتلكاتها . وفى وسط هذا الجو المظلم أيقن المفكرون الإسلاميون أنه لا سبيل إلى دفع النفوذ الغربى إلا بقيام

(١) « المصرية ــ السودانية » فذلك أوفق فى التعبير .
(٢) مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال ، الطبعة الثانية ١٩٤٨ ، ص ٨٣ .
(٣) المصدر السابق ص ٨٣ــ٨٤ .

رابطة بين مختلف الدول الإسلامية ، وهكذا بدأت فى الظهور منذ منتصف القرن التاسع عشر فكرة «الجامعة الإسلامية» وحدثت حركات معادية للغربيين فى أكثر من مكان ، وظهرت دعوات تهدف إلى الغرض ذاته ومن أمثالها السنوسية والمهدية وإن تميزت جميعها بعدم التناسق أو الارتباط بينها .

على ضوء هذه الحقيقة ينبغى أن ننظر إلى الثورة التى قام بها محمد أحمد المهدى فى السودان ، وهى نظرة أوسع من النظرة المحلية المألوفة . ولا عبرة هنا بالجانب الدينى من الحركة ، فهذا الجانب هو الطابع الذى ميز الحركات المماثلة والمتشابهة من حيث أهدافها بالنسبة إلى إحياء العالم الإسلامى وإنقاذه ، فضلا عن أن هذه الصفة الدينية لها أثرها فى الشعوب المتخلفة ، من حيث أنها تستطيع بذلك اجتذاب الجماهير ، فتلتف حول الدعاة والزعماء الذين تكون لهم أهداف سياسية بعيدة .

ومما يلفت النظر كذلك هذا التوافق الزمنى فى وقوع ثورتى أحمد عرابى فى مصر ومحمد أحمد المهدى فى السودان ، فهذا التوافق من الصعب أن نلقى تفسيره فى مجرد الصدفة . لقد شهد السودانيون كيف أخذ النفوذ الأوربى يتسرب إلى مصر ونظراً للرابطة السياسية القائمة حينذاك بين شطرى وادى النيل خشوا أن يمتد النفوذ الغربى ، إذا ما اكتملت عناصره فى مصر إلى السودان . وعلى ضوء هذا التحليل نستطيع القول إن ثورة المهدى كانت من قبيل الاحتياط خشية أن يذهب السودان فريسة للأطماع الأوربية ، وما كانت مصر لتستطيع أن تحول دون هذه النتيجة لا بالنسبة إلى السودان فحسب ، بل وبالنسبة إليها نفسها . أما الأسباب التى يوردها المؤرخون حيث يعزون الثورة المهدية إلى ظلم الحكام واحتكار بعض المنتجات وسخط تجار الرقيق بعد إلغاء هذه الحرفة فإنها من العوامل المساعدة ، وليست هى بالأولية أو الرئيسية .

وقام المهدى بدعوته وزاد عدد أنصاره ، ثم اشتدت حركته حدة وقوة بعد الاحتلال البريطانى لمصر ، وأخذ يستولى على المناطق والمدن واحدة تلو الأخرى ، وهنا أشارت بريطانيا أو أمرت بعبارة أدق ، كما يتضح من خطاب لورد جرنفل فى ٤ يناير ١٨٨٤ ، على الحكومة المصرية بإخلاء السودان . وأبى رئيس الوزراء محمد

شريف باشا النزول عند هذه الإرادة ولكنه إزاء الإصرار البريطانى آثر الاستقالة من منصبه فى ٧ يناير من السنة ذاتها ، وخلفه نوبار باشا الذى أمر بتنفيذ عملية الإخلاء .

وهكذا يتضح لنا جلياً أن إخلاء السودان ومعناه تمزيق وحدة وادى النيل ، التى تحققت فى العصر الحديث على أيدى محمد على وإسماعيل ، قد تم تحت الضغط أو التهديد البريطانى .

٣ — الانقطاع ثم العودة

وكان هذا العمل فرصة أمام الدول ، فأخذت تتسابق على امتلاك ما تصل إليه أيديها من القطر السودانى . فاحتلت إيطاليا ، بموافقة انجلترا ، مصوع وإريتريا ورأس جردفوى ، ثم اعترفت لها انجلترا فى معاهدتى ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ ، ٥ مايو سنة ١٨٩٤ بدخول هرر ومعظم أوجادن والصومال حتى رأس جروفوى ضمن ممتلكاتها . واستولت فرنسا على تاجوره وجيبوتى .

وعلى أثر الإخلاء ، سارعت انجلترا إلى احتلال محافظتى زيلع وبربره (١٨٨٤) ولما جلا أمين باشا عن مديرية خط الاستواء (الممتدة من جنوب فاشودة حتى جنوبى خط الاستواء) نجح الإنجليز فى عقد اتفاق حول توزيع مناطق النفوذ فى إفريقية الشرقية مع الألمان (١٨٩٠) ، وفى مارس من عام ١٨٩٣ بسطوا حمايتهم على أوغنده وأونيورو ، كما عقدوا اتفاقا آخر مع بلجيكا فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ ، بشأن تعيين الحدود بين الكنغو البلجيكية والسودان .

ولقد تميز الربع الأخير من القرن التاسع عشر باشتداد حركة التوسع الاستعمارى وكان ميدانها الرئيسى إفريقية وجزر المحيط الهادى (٢) ، وخرجت انجلترا من عملية

---

(١) عبد الرحمن الرافعى بك : المصدر السابق ص ١٤١ — ١٥٤ .

(٢) Parker Thomas Moon ; Imperial - ism and World Politics (New York 1928) , C h. V X (pp. 75 - 236) and Ch. X V (pp. 373-406)

الاقتسام بنصيب الأسد . ولم تمض سنوات على إخلاء السودان حتى بدا أن فرنسا تريد أن تحقق أطماعا لها فى أعالى النيل ، ومن هنا رأت انجلترا ، بعد أن دان لها الأمر فى مصر ، ضرورة وضع حد لمثل هذا التوسع المرتقب من جانب فرنسا ، وهكذا قام المصريون بالعودة إلى السودان ، وتحملوا العبء كله .

غير أن انجلترا التى احتلت مصر ، وفى نيتها البقاء فيهـا بالرغم من وعودها المتكررة ، والتى لها ممتلكات واسعة فى إفريقية ، رأت فى السودان جزءاً أساسياً من إمبراطوريتها الإفريقية كما كان امتلاكها له لازما لإمكان تنفيذ مشروع الخط الحديدى الذى يربط بين مدينة رأس الرجاء الصالح والساحل الشمالى للبحر المتوسط .

لهذه الاعتبارات كلها أجبرت مصر على توقيع اتفاقية السودان فى ١٩ يناير من سنة ١٨٩٩ ، التى أقامت نظاماً ثنائياً للحكم ، ولكن جوهره الحقيقى انفراد الإنجليز بالسلطة فى ذلك الجزء الجنوبى ذى الإمكانيات الواسعة (١) .

---

(١) Thomas Parker Moon, opt. cit., pp. 154 - 155 .

عقد استخدام السير صمويل بيكر (١)

(١) يتعهد السير صمويل بيكر بالدخول فى خدمة سمو إسماعيل باشا ؛ فيخدم الحكومة المصرية لمدة سنتين على الأقل ، ابتداء من أول ابريل ١٨٦٩ وتكون مهمته قيادة حملة ، غرضها ضم بلاد حوض النيل وأفريقيا الوسطى إلى الأقطار المصرية ، وأول ماترمى اليه الحملة ، اعلان السيادة المصرية على بلاد النيل الأبيض التى تقطنها اليوم أمم متبربرة ، لاقوانين لها ولا حكومة ترعى الأمن فيها .

(٢) الغاء النخاسة فى منطقة النيل الأبيض .

(٣) إدخال الوسائل المشروعة للتجارة ، التى تعود بالفائدة على مصر .

(٤) إنشاء الملاحة فى البحيرات الكبرى الواقعة فى خط الاستواء ، وهى منابع النيل الرئيسية .

(٥) إنشاء خط من النقط العسكرية إبتداء من غوندوكرو فى حوض النيل المتوسط ، تقع الواحدة على مسيرة ثلاثة أيام من الأخرى ، وذلك ضمانا للاتصال بين أقصى نقطة وقاعدة أعمال الحامية .

(٦) ضم الأراضى التى تمر بها هذه النقط العسكرية بعد إنشائها ، إلى أراضى الإمبراطورية المصرية ، فتمتد اذن هذه الأمبراطورية من منابع النيل إلى البحر الأبيض المتوسط .

---

(١) جورج جندى بك وجاك تاجر : اسماعيل كما تصوره الوثائق الرسمية (١٩٤٧) ص ٢٣٥ .

معاهدة مع زنجبار

يقول اسماعيل سرهنك باشا « وقد اطلعنا فى كتاب طبع بمصر فى مطبعة جريدة الأهرام ليس عليه اسم مؤلف . . ان الحملات العسكرية المصرية كانت تسافر إثر بعضها الى قلب أفريقية لبث النفوذ المصرى بين قبائلها وسكانها . . وفى سنة ١٨٧٢ شخصت إحدى هذه الحملات المصرية عن طريق أوغنده الى زنجبار وهناك استقبلت بالايناس وأظهر لها السكان ميلهم الى الحكومة المصرية ثم عقد (أى ملكها) مع القائد المصرى معاهدة » (١) .

المادة الأولى — تكون مملكة زنجبار تحت الحماية المصرية العثمانية المصرية ويكون الملك محصورا بالتوارث بين درية الملك الحالى أو بين أعضاء أسرته وبالجملة إن إمتياز الملك فى مملكته يكون شبيهاً بامتياز سمو الخديوى اسماعيل باشا واسرته فى مصر .

المادة الثانية — ترسل الحكومة المصرية موظفين من قبلها ليقوموا بتأليف هيئة الحكومة فى زنجبار وبتنظيم المالية والجند طبقاً للنظامات المتبعة فى الحكومة المصرية ولا يجوز تعيين مصرى لأية وظيفة كانت إذا وجد وطنى يقدر على القيام بها .

المادة الثالثة — ترسل الحكومة المصرية مندوبين من أصدقائها ورجالها الخبيرين ليؤيدوا كل النظامات التى تسن فى مملكة زنجبار بشأن إنشاء نظارات مالية وداخلية وحربية ونظارة معارف ونظارة أشغال ويكون التلامذة المتخرجون فى مدارس المملكة مقدمين على غيرهم فى الترشح للوظائف ولا يجوز لمصر أن تطلب عساكر من زنجبار الا إذا حدثت حرب دينية بين أمير المؤمنين وعدو آخر فيطلب هو نفسه حينئذ جنوداً من زنجبار ثم ان علائق مملكة زنجبار وصلات شئونها كلها مع الدول الأجنبية يكون عقدها وحلها على يد نظارة الخارجية المصرية .

---

(١) مصدر سابق ص ٣١٨ — ٣١٩ ، ويقول المؤلف ان الحكومة المصرية لم تعلم بشىء عن ذلك أصلا ولم توعز الى القائد بشىء من هذا القبيل .

المادة الرابعة — لايجوز للحكومة المصرية أن توظف فى مملكة زنجبار أحداً من الأجانب الغير المسلمين إلا إذا كانوا من رعاياها فلا بأس حينئذ من منحهم وظائف .

المادة الخامسة — إن جميع الأموال التى تجبى من مملكة زنجبار تنفق فى شئونها وما بقى بعد ذلك يؤخذ الى الخزانة المصرية وتكون مصر ملزمة بصرف كل أزمة مالية أو حربية تصيب مملكة زنجبار .

المادة السادسة — ينفذ مفعول هذه المعاهدة بعد إطلاع خديوى مصر عليها واصدار أمر بقبولها .

المعاهده المعقودة بين مصر و بريطانيا
بشأن منع تجاره الرقيق

(٤ أغسطس سنة ١٨٧٧)

لما كان من أقصى آمال كل من حكومتى جناب ملكة بريتانيا العظمى وايرلاند المتحدة وحضرة خديوى مصر التعاون فى إبطال ومنع بيع ارقيق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين إمضاءهم أدناه المأذونين بهذا الشأن على تدوين البنود الآتية وهى

بند ١ — حيث أنه سابق صدور لائحة من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرقيق السودانى والحبشى فى الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بأن تمنع منعا كليا من الآن فصاعدا إدخال العبيد السودانيين والحبشيين بأراضى القطر المصرى وملحقاته سواء كان بطريق البر أو بالبحور المارة من تلك الأراضى وبأن تعاقب بأشد الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجارى العمل بها أو بموجب ماسيأتى بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطيا بيع الرقيق السودانى أو الحبشى خارج القطر المصرى وملحقاته منعا مطلقا مالم تحقق وتثبت صحة عتقه أو حريته ولابد أن يذكر بورقة العتق أوبالباسبور الذى يعطى لأولئك السودانيين أو الحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بأنهم أحرار ويمكنهم أن يتولوا أمر أنفسهم كيف شاءوا بلا قيد أو شرط ما

بنـــد ٢ — كل شخص يوجد بأرض مصر أو بحدودها أو بالجهات التابعة لها بوسط أفريقيا متعاطياً بيع الرقيق السودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيره تعتبره الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم أمام مجلس عسكرى والا تحال حالا محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من الجهة العليا من جهات الحكومة المصرية فى المحل الذى ثبت فيه حصول التجارة وكافة الأوراق والمستندات الدالة على جنحته

الحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التى يكون تابعا لها ما دامت هذه القوانين تجيز ذلك ، وما يوجد من الرقيق السودانى أو الحبشى بأيدى أى تاجر كان يصير إعطاؤه حريته ومعاملته بمقتضى المدون ببند ٣ الآتى والذيل المؤشر عليه بحرف (ا) المتمم لهذه المعاهدة .

بند ٣ — نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين أو الحبشيين لبلادهم بالتالى سواء كانوا منزوعين من أيدى المتجرين فيهم أو معتوقين يتعذر حصولها وينشأ عنها إما هلاكهم من التعب أو من الفاقة أو وقوعهم فى ربقة الرق ثانيا تستمر الحكومة بأن تجرى معهم الاجراءات السابق إتخاذها بمعرفتها فى حق الرقيق ومذكور فى الذيل المؤشر عليه بحرف (ا) المحكى ء ٥

بند ٤ — تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع ما يجرى من القاتلات بين قبائل افريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بأن تعامل معاملة القاتلين كل من يوجد متعاطيا بيع الأولاد أو جلبها فإن كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم أمام مجلس عسكرى وإلا تحال محاكمتهم على المحاكم المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والأوراق والمستندات للفصل فى الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور فى بند (٢)

بند ٥ — تتعهد الحكومة المصرية بنشر أمر خصوصى يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية فى أرض مصر من ابتداء تاريخ تجدد الأمر المشار إليه وتخصيص نوع الجزاء الذى يترتب على من يخالف سطوتها .

بند ٦ — لأجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السودانى والحبشى بالبحر الأحمر ترتضى الحكومة المصرية بأن السفن الانجليزية تجرى التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على اى مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان أو الحبش وتسليمها لأحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة أو للمركز الأوفق لأجل الحكم على تلك المراكب بما يلزم وكذلك يصير ضبط أى مركب مصرية تتحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع أو تكون تعاطت بيع الرقيق فى أثناء سفريتها واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفى ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية

من أفريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها ما يوجد من الرقيق سودانى أو حبشى بأى مركب مصرية ويضبط بمعرفة المراكب الانجليزية لدى التفتيش يبقى تحت إذن الحكومة الانجليزية وهى تتعهد باجراء ما يقتضى لحصوله على تمام الحرية أما المراكب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لأقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية لمحل الواقعة أو للمركز اللائق لأجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المراكب الانجليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومة الانجليز أو إذا دعت الضرورة فى مصلحة الرفيق سودانى أو حبشى لتسليمهم للحكومة المصرية فالحكومة المشار إليها تتعهد بناء على طلب قبودان المركب الانجليزى أو الضابط الذى يستنيبه لذلك أن تقبل الرقيق سودانى أو حبشى وتعطيهم حريتهم وتمنحهم عين الامتيازات التى تمنحها للرقيق السودانى والحبشى المضبوط بمعرفة حكامها . كذلك تقبل الحكومة الانجليزية من جهتها بأن أى مركب انجليزية فى البحر الأحمر أو فى خليج عدن أو فى ساحل بلاد العرب أو فى المياه الداخلة بالقطر المصرى أو فى الجهات التابعة لها توجد متعاطية التجارة فى الرقيق سودانى أوحبشى يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية أما المركب بشحنتها وطقم بحريتها يصير تسليمها لأقرب جهة من جهات الحكومة الانجليزية لأجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق سودانى أو حبشى يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية أمره وإذا حكم بعدم صحة الحجز أو الضبط أو إقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التى أجرت ذلك تكون ملزومة بأن تعطى تعويضا لائقا بحسب الأحوال لحكومة المركب التى صار ضبطها أو إقامة الدعوى عليها

بند ٧ — يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة فى القطر المصرى وأصوان من تاريخ توقيع الامضاء عليها وفى ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وبسواحل البحر الأحمر من بعد مضى ثلاثة شهور من ذلك التاريخ . بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وتوقعت امضاء وأختام الموظفين الواضعين اسمائهم فيه أدناه

الامضاء شريف الامضاء فيفيان

ذيل (ملحق) المعاهدة

ان الجارى لحد الآن هو أن الضبطية هى المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الأطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الآن يترتب بكل من محافظتى مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل ما يتعلق بالرقيق فى المدينتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره وأما فى الأقاليم فالقسم الذى يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشى العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جميع الوقائع التى تختص بالرقيق المعتوق وفى حالة اذا تقدمت شكوى من بعض القنصلاتات أو من أفراد العامة فعلى القلم المذكور أخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام أحقيتها ترسل القضية لجهة اختصاصها لكى يجرى فيها مقتضى الأحوال المقررة للعتق اما إن كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصا لهذا الشأن وكل من أخذ من معتوقه ورقة عتقه أو منعه أو اشترك فى منعه من الحرية بوسائط اغتصابية أو غشية يعامل معاملة من اتجر فى الرقيق وعلى الحكومة أن تقوم بلوازمات العبيد فالذكور منهم يستخدمون بحسب الأحوال أو بحسب اختيارهم إما فى الزراعة أو فى الخدمة المنزلية أو فى العسكرية والاناث يستخدمن إما فى محلات للحكومة أو فى منازل معتبرة اما الأطفال فيستمر إدخالهم ان كانوا ذكورا فى مدارس أو فى معامل الحكومة وإن كانوا إناثا فيدخلن فى المدارس المخصصة للاناث هذا وكل مايتعلق بتربية هؤلاء الأطفال يكون محولا لملاحظة والتفات محافظتى مصر واسكندرية الواجب على كل منهما المخابرة مع نظارة المعارف فى شأن مايستحسن اجراؤه فى حقهم من التربية . الذكور الذين يوجدون بالأرياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشى الأقاليم فى مكاتب البنادر أما الإناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استخدامهم برغبتهم إما بالزراعة أو بالخدمة المنزلية أو بالعسكرية .

تحرر هذا التذييل بالأسكندرية فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الأصلية

الامضاء شريف الامضاء فيفان

الدكريتو الخاص بالغاء تجارة الرقيق [1]

(٤ أغسطس سنة ١٨٧٧)

صدر هذا الدكريتو تطبيقاً للبند الخامس من معاهدة إبطال الرقيق المعقودة بين حكومة الخديو اسماعيل باشا والحكومة البريطانية ، وهذا نصه :

صار منظورنا البند الخامس من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريطانيا العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ ، بشأن منع تجارة الرقيق ؛ فلهذا أمرنا ونأمر بما يأتى :

البند الاول — بيع العبيد السودانيين أو الحبشيين من عائلة إلى عائلة يكون ويبقى ممنوعا منعا مطلقا بجميع القطر المصرى من أسكندرية لحد أسوان ، وإتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كليا يكون فى مدة سبعة سنوات من تاريخ المعاهدة المذكورة، التى يعتبر أمرنا جزءاً منها متمماً لها ، والمنع المذكور سيكون ساريا أيضاً فى جهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية ، إنما يكون إجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية فى مدة إثنى عشر عاماً من تاريخ تلك المعاهدة .

البند الثانى — كل من خالف ممن يجرى عليه الأحكام المصرية منطوق أمرنا هذا واتجر فى الرقيق ، يجازى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أقلها خمسة شهور وأكثرها خمس سنوات ، حسبما يحكم به المجلس المختص بالحكم فى مثل ذلك .

البند الثالث — تجارة المماليك أو الجوارى البيض يكون ويبقى ممنوعا فى جميع القطر المصرى وملحقاته ، وإتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله ، يكون فى مدة سبع سنوات ، وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالبند الثانى .

البند الرابع — ناظر الحقانية هو المنوط بإجراء مفعول أمرنا هذا فى الوقت اللازم .

---

(١) جورج حنين بك وبك تاجر : مصدر سابق ص ٢٥٠

اعتراف بريطانيا بتسلط مصر علي سواحل السومال حتى رأس حفون

(٧ سبتمبر سنة ١٨٧٧)

إنه لما أراد كل من حكومة دولة الانكليز والحكومة الخديوية المصرية عقد اتفاق مابينهما بخصوص إقرار دولة الانكليز على تسلط الحكومة الخديوية بالنسبة لتبعيتها إلى الدولة العلية على سواحل بلاد السومال لغاية رأس حفون رخصت حكومة دولة الانكليز جناب المسيو ڤيفيان قنصل جنرال الدولة المشار إليها بالقطر المصرى والحكومة الخديوية المصرية دولتلو شريف باشا ناظر خارجيتها بعقد الشروط الآتية وهى :

(بند ١) مع حفظ وإبقاء الاشتراطات المنوه عنهـــا بالبند الخامس من هذه المقاولة تتعهد الحكومة الخديوية بأنه من تاريخ تنفيذ هذه الشروط ومن تاريخ إقرار حكومة دولة الانكليز رسميا على تسلط الحكومة المصرية على أراضى سواحل السومال تبقى مينة بولهار ومينة بربره بصفة مينتين ممتازتين إذا لم يكن سبق اتخاذ التدابير اللازمة لغاية الآن لذلك وكذلك تتعهد الحكومة الخديوية بأن لا تعطى فى هاتين المينتين أى احتكار أو أى التزام كان لأحد ما ولا ترخص بإجراء شىء مما يعطل حركة التجارة فيهما وأن لا تأخذ عوائد كارك على البضائع الواردة إليهما زيادة عن خمسة فى المائة وعلى البضائع الصادرة إلى جهتى تاجوره وزيلع وكذلك فى سائر مين سواحل بلاد السومال زيادة عما هو جارى أخذه فى مينتى بولهار وبربره بشرط أن يكون تبعة دولة الانكليز وتجارتها وسفنها معاملين كنتيجة دولة ممتازة فى جميع جهات تلك البلاد التى تدخل تحت تسلط الحكومة المصرية .

(بند ٢) يتعهد حضرة خديو مصر الأفخم عن نفسه وعن يخلفه أن لا يرخص بإعطاء أى قطعة كانت من هذه البلاد التى تدخل فى حوزة حكومته بطريق الوراثة إلى أى دولة كانت من الدول الأجنبية .

بند ٣ — يكون لدولة الانكليز الحق فى تعين مأمورى قنصليات فى جميع المين والجهات الموجودة على ساحل البلاد المذكورة ويكون مأمورو القنصليات السابق ذكرهم متمتعين بجميع الامتيازات والمعافاة وسائر المزايا المعطاة والتى يمكن اعطاؤها إلى سائر مأمورى قنصليات أى دولة ممتازة ولا يسوغ تعيين مأمورى قنصليات من أهالى البلاد المجاورة لها .

بند ٤ — أما من خصوص تجارة الرقيق وأمور الضبط والربط فى بحرية تلك البلاد فالحكومة الخديوية تتعهد بمنع تصدير رقيق من الجهات المذكورة وتمنع تجارته كما فى سائر أقطارها وأن تلاحظ أمور الضبط والربط فيها لغـاية بربرة وكذلك ليس على الحكومة الخديوية من الآن لغاية ماتنظم أمور إدارتها فى جميع الجهات من بربره إلى رأس حفون سوى أن تلتزم باجراء جميع مافى إمكانها لمنع تجارة الرقيق وحفظ أمور الضبط والربط وقد قبلت الحكومة الخديوية أن تكون سفن الانكليز أيضاً مأمورة بملاحظة منع تجارة الرقيق وأن تضبط وترسل إلى المجالس المختصة بهذا الأمر جميع السفن التى تراها مشتغلة بهذه التجارة أو تكون مشبوهة بالاشتغال بهذه التجارة فى جميع السواحل الموجودة بالسومال التابعة للقطر المصرى .

بند ٥ — تعتبر هذه الشروط متممة وواجبة التنفيذ عندما تتعهد جلالة الحضرة الشاهانية إلى حكومة دولة الانكليز تعهداً رسمياً تاما بأن لا نعطى بأى وجه كان إلى أى دولة كانت من الدول الأجنبية أى قطعة من سواحل بلاد السومال أو من سائر البلاد التى أدخلت فى حوزة الحكومة المصرية وصارت جزء من ممالك الدولة العلية المعطاة إلى الحكومة المصرية أدنى قطعة من القطر المصرى أو من البلاد التابعة له بطريق الوراثة إلى أى دولة كانت أجنبية وعلى ذلك صار عقد هذه الشروط ووضع كل من الطرفين إمضاه

تحرير اسكندرية فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٧٧

امضا	امضا
فيفيان	شريف

اتفاقية السودان

(١٩ يناير سنة ١٨٩٩)

«حيث أن بعض أقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها من جديد بالوسائل الحربية والمالية التى بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الإنجليز والجناب العالى الخديوى .

«وحيث قد أصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لأجل إدارة الأقاليم المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمراعاة ماهو عليه الجانب العظيم من تلك الأقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الآن ، وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياطات المتنوعة .

«وحيث إنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على ما لها من حق الفتح وذلك بأن تشترك فى وضع النظام الإدارى والقانونى الآنف ذكره وفى إجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه فى المستقبل .

وحيث أنه تراءى من جملة وجوه أصوبية الحاق وادى حلفا وسواكن إداريا بالأقاليم المفتتحة المجاورة لهما .

فلذلك قد صار الاتفاق والإقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتى وهو :

المادة الأولى : تطلق لفظة السودان فى هذا الوفاق على جميع الأراضى الكائنة إلى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهى :

أولا — الأراضى التى لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ ، أو

ثانياً — الأراضى التى كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة وفقدت منها وقتياً ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد ، أو

ثالثاً — الأراضى التى قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

المادة الثانية: يستعمل العلم البريطانى والعلم المصرى معاً فى البر والبحر بجميع أنحاء السودان ماعدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها إلا العلم المصرى فقط .

المادة الثالثة: تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عالى خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ، ولا يفصل من وظيفته إلا بأمر عالى خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية .

المادة الرابعة: القانون وكافة الأوامر واللوائح التى يكون لها قوة القانون المعمول به والتى من شأنها تحسين إدارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية أيلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام ، وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز ان يسرى مفعولها على جميع أنحاء السودان أو على جزء معلوم منه ، ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أى قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة ، وعلى الحاكم العام أن يبلغ على الفور جميع المنشورات التى يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة وإلى رئيس حكومة مجلس نظار الجناب العالى الخديوى .

المادة الخامسة: لا يسرى على السودان أو على جزء منه شىء ما من القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التى تصدر من الآن فصاعدا الا ما يصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

المادة السادسة: المنشور الذى يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التى

بموجبها يصرح للاوربيين من أية جنسية كافة بحرية المتاجرة أوالسكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لايشمل إمتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول .

المادة السابعة : لاتدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضى المصرية حين دخولها إلى السودان ، ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضى المصرية ، إلا أنه فى حالة ما إذا كانت تلك البضائع آتية إلى السودان عن طريق سواكن أو أية ميناء أخرى من موانىء ساحل البحر الأحمر لايجوز أن تزيد الرسوم التى تحصل عليها عن القيمة الجارى تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة إلى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التى تخرج من السودان ، بحسب مايقدره الحاكم العام من وقت إلى آخر بالمنشورات التى يصدرها بهذا الشأن .

المادة الثامنة فيما عدا مدينة سواكن لاتمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ، ولايعترف بها بوجه من الوجوه .

المادة التاسعة: يعتبر السودان بأجمعه ، ما عدا مدينة سواكن ، تحت الأحكام العرفية ويبقى كذلك إلى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام .

المادة العاشرة : لايجوز تعيين قناصل أو وكلاء أو مأمورى قنصليات بالسودان ولا يصرح لهم بالإقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية .

المادة الحادية عشرة: ممنوع منعا مطلقا إدخال الرقيق إلى السودان ، أو تصديره منه وسيصدر منشور بالإجراءات اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن .

المادة الثانية عشرة :قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يولية سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بإدخال الأسلحة النارية والذخائر الحربية والأشربة المقطرة أو الروحية وبيعها أو تشغيلها .

تحريراً بالقاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ .

الإمضاءات : كرومر بطرس غالى

نقد اتفاقية السودان

تلك هى نصوص الاتفاقية التى استخلصتها بريطانيا من مصر ، ولكنها تعتبر باطلة من وجهة النظر القانونية وذلك للأسباب الآتية :

أولا : إن أساس سلامة المعاهدات والاتفاقات الدولية توافر عنصر الرضا الحقيقى من جانب الذين يعقدونها وذلك بأن يكونوا فى الوضع الذى يتيح لهم أو لبعضهم فرصة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاق فى حرية وطبقا لمصالحهم . وهذا الأمر لم يكن له وجود فى حالة مصر حينذاك لأن أرضها كانت محتلة بواسطة القوات البريطانية ، وكانت الإدارة الفعلية فى أيدى الدولة المحتلة . وليس أدل على هذه الحقيقة من أنه حين رفض محمد شريف باشا عام ١٨٨٤ اخلاء السودان بناء على « نصيحة » بريطانيا بذلك ، ورد تلغراف اللورد جرنفل يحمل طابع التهديد إذ أشار إلى أن على الوزراء المصريين الاستماع إلى نصائح الدولة المحتلة أو مغادرة كراسى الحكم ؛ وكان من أثر هذا الانذار غير المباشر أن قدم الوزير المصرى استقالته إلى الخديو .

ثانيا : ينطوى عقد الاتفاقية على مخالفة صريحة لمعاهدة لندن (١٨٤٠) والفرمانات الصادرة لولاة مصر والتى صادقت عليها الدول :

(ا) نصت الاتفاقية على الغاء الامتيازات الأجنبية فى السودان مع أنه جزء من أرض المملكة المصرية التى نصت معاهدة لندن والفرمانات الصادرة لمحمد على سنة ١٨٤١ ولخلفائه على أن تسرى فيها المعاهدات والقوانين العثمانية ، وهذه الامتيازات الأجنبية كانت سارية فى مصر نفسها .

(ب) ان اتفاقية السودان اتفاق سياسى وهو مالا تجيز الفرمانات لمصر عقده ، فالباب العالى يقول فى فرمان ١٨٧٣ «قد أعطينا كم الرخصة الكاملة فى عقد وتجديد المقاولات مع مأمورى الدول الأجنبية فى حق الكمرك وأمور التجارة وكافة المعاملات الجارية مع الأجانب فى أمور المملكة الداخلية وغيرها بصورة لاتستلزم اخلال معاهدات الدولة العلية البوليتيقية »، وأكد فرمان عام ١٨٧٩ المعنى نفسه كما يتضح

من النص التالى « يكون خديوى مصر مأذونا بعقد وتجديد المشارطات مع مأمورى الدول الأجنبية فى خصوص الجمرك والتجارة وكافة أمور المملكة الداخلية لأجل ترقى الحرف والصنائع والتجارة واتساعها ولأجل تسوية المعاملات السائرة التى بين الحكومة والأجانب » .

(ﺣ) يحرم فرمان ١٨٧٩ الصادر لمحمد توفيق باشا « ترك قطعة أرض من الأراضى المصرية إلى الغير مطلقاً » فالتحريم هنا صريح وقاطع ، والأراضى المصرية الواردة فى النص تشمل إلى جانب مصر الأقاليم السودانية كما يتضح من الفرمانات الصادرة من السلطان إلى ولاة مصر منذ محمد على(١). واتفاقية السودان إذ حددت الاقليم قد أخرجت المناطق التى استولت عليها الدول بطريق غير مشروع فى وقت أجبرت فيه مصر على إخلاء السودان . وموافقة مصر على هذا التحديد هو تنازل عن قطعة أرض من الأراضى المصرية مما يتعارض مع نص فرمان ١٨٧٩ بصفة خاصة . ويندرج هذا الأمر كذلك على اشراك انجلترا فى حكم الأقاليم السودانية لأنه تنازل عن أرض مصرية وإهدار لحقها ولسيادة الدولة العثمانية على الأراضى المصرية كلها.

ثالثا : لقد وقعت انجلترا معاهدة لندن وصادقت على الفرمانات المختلفة التى صدرت إلى محمد على وخلفائه ، وإذن فاستيلاؤها على بعض مناطق السودان إثر إخلائه ثم الاشتراك فى إدارته طبقاً لنظام « الحكم الثنائى » الذى أقامته اتفاقية ١٨٩٩ بعد اعتداء غير مشروع على ممتلكات الغير ، كما أنه يخالف مانصت عليه معاهدة باريس (٣٠ مارس ١٨٥٦) من حيث المحافظة على سلامة ممتلكات الدولة العثمانية ، وكذلك معاهدة برلين المعقودة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٧٨ ، وهذه وثائق دولية كانت انجلترا إحدى الدول الموقعة عليها .

رابعا : جاء فى ديباجة الاتفاقية العبارة التالية « حيث أن بعض أقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها من جديد » reconquered . وهذه العبارة تخالف الحقيقة لأن الروابط بين مصر والسودان لم تقطع

---

(١) اعترفت انجلترا بأن الأقاليم السودانية هى من ملحقات مصر (ص ٩٧ بند ٢ ، ص ١٠٢ بند ١) .

بسبب الإخلاء الإجبارى للأقاليم السودانية عام ١٨٨٤ . وإذن فما حدث سنة ١٨٩٨ إنما هو إعادة الأمور كما كانت عليه .

وتحدثت الفقرة الثالثة من الديباجة عن وجوب اشتراك انجلترا فى وضع النظام الادارى والقانونى فى السودان بناء « على ما لها من حق الفتح » . وهو ما لا يتفق مع الواقع ، إذ أن خسائر انجلترا خلال حملات (١٨٩٨ – ١٨٩٩) الحربيــة لم تتعد ١٤٠٠ رجل ، بينما بلغت خسائر مصر فى العسكريين والمدنيين خلال الثورة ٢٧٠ر٧٠٠ رجل .

خامساً : تنص المادة الثالثة من اتفاقية السودان على تركيز الرئاسة العليــا العسكرية والمدنية فى أيدى « حاكم عموم السودان » بناء على طلب بريطانيا كما أنه لايجوز عزله إلا برضائها . ومن ثم يبدو أن الإدارة الثنائية غير ذات مفعول من الناحية الواقعية ، إذ أن تعيين الرجل أو عزله بمرسوم مصرى مشروط بالموافقة البريطانية فى حالة العزل ، والطلب البريطانى بالنسبة إلى التعيين .

ولهذا الموظف البريطانى السلطات المطلقة (المادة ٤) ، وكل مايلتزم به إنما هو إبلاغ الأمر إلى « . . . وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة ، وإلى رئيس مجلس نظار الجناب العـالى الخديوى » ، وللترتيب فى إيراد الطرفين مغزاه ودلالته . وأكثر من هذا « لايسرى على السودان أو على جزء منه شىء ما من القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية ، التى تصدر من الآن فصاعداً إلا ما يصدر بإجرائه منها منشور من الحاكم العام » (المادة ٥) . فهذه المادة تعامل السودان على أنه جزء متميز عن بقية أراضى الدولة المصرية ، وهذا إهدار للوحدة القائمة بين البلدين ، والتى أقرتها الاتفاقيات والفرمانات .

ولقد علق الأستاذ باركر توماس مون على هذه الأوضاع التى فرضتها بريطانيا ، فقال « كان السودان من الوجهة الفنية إدارة ثنائية ، يخضع لسيادة كل من مصر وبريطانيا ، ويرفع علم كل منهما على ربوعه . أما فى الحقيقة ، فإن الحاكم العـام ومجلس مستشاريه ، ومعظم حكام المديريات ، من ضباط الجيش البريطانى ، واقتصر

نصيب مصر فى الحكم على وظيفة سد العجز السنوى فى ميزانية السودان [١] » .

ولو نظرنا إلى المسألة من الوجهة العامة ، نجد أن الاستقلال الذى كفلته معاهدة لندن ، على ما أوضحناه ، يشمل الأراضى المصرية بما فيها الأقاليم السودانية ، ومن هنا يتبين فى وضوح وجلاء أن اشتراك انجلترا فى إدارة شئون السودان بمقتضى اتفاقية ١٨٩٩ ، وإصرارها حتى اليوم على الاحتفاظ بهذا الوضع الباطل ، إنما هو مخالفة صريحة لتلك المعاهدة الدولية وللفرمانات التى صادقت عليها الدول ، واعتداء على ممتلكات الغير ، ومحاولة غير مشروعة لفصم عرى وحدة قائمة [٢] .

---

(١) Imperialism and World Politics (New York, 1928), p I 55.

(٢) سنورد فى الفصول التالية الوثائق الأخرى المتعلقة بالسودان .

الفصل السادس

زوال السيادة العثمانيـــة

والاعتراف بالإســـتقلال

١٩١٤ – ١٩٢٣

شهدت الفترة التالية لحرب السبعين صراعا بين الدول من أجل الاستيلاء على الأراضى والمناطق التى لم تكن من قبل مملوكة لأحد ، حتى تكون مصدراً للمواد الأولية ، وسوقا للسلع الصناعية ورأس المال ، بحيث أنه عند عشية الحرب الأولى لم يعد هناك مكان يمكن تقسيمه . ولكن دولا مثل ألمانيا وإيطاليا ، بسبب تأخر الحركة القومية والنهضة الصناعية فيهما ، لم تحصلا إلا على نصيب ضئيل ، بحيث أصبح الهدف من أى حرب هو إعادة التقسم أو التوزيع بما يتلاءم مع القوة النسبية للدول .

وترتب على نجاح الثورة الصناعية أن عظمت حدة التنافس فى ميدان التجارة الدولية ، وكانت انجلترا أكثر الدول الصناعية إحساساً وتأثرا بهذه المنافسة وبخاصة من ناحية المانيا . وانعكست هاتان الظاهرتان فى صورة تسابق خطير فى التسلح البرى والبحرى ، وأهم من هذا كله أن الدول – استعدادا منها للصراع المسلح المحتوم – عملت على تنظيم صفوفها ، وإذا بالعالم الأوربى ينقسم إلى معسكرين ، أحدهما دول التحالف الثلاثى ، وثانيهما بلدان الوفاق الثلاثى . وهنا أصبح لابد من القضاء على هذا التنافس فى الميدان الدولى فنشبت الحرب فى صيف عام ١٩١٤ .

وانحازت الدولة العثمانية إلى جانب دول الوسط ، وأعلنت حالة الحرب بينها وبين انجلترا وحلفائها فى ٥ نوفمبر من السنة ذاتها ، وكانت النتيجة المباشرة لهذا العمل أن صدر إعلان فى ١٨ ديسمبر عام ١٩١٤ بوضع بلاد مصر تحت حماية بريطانيا العظمى ،

اشتمل كذلك على تقرير زوال سيادة تركيا على البلاد . وفى اليوم التالى صدر إعلان آخر يقضى بخلع الخديو عباس حلمى الثانى وتولية السلطان حسين كامل العرش ، وهنا يعد التبليغ البريطانى إلى السلطان وثيقة تاريخية هامة كشفت عن نيات الدولة البريطانية وأهدافها الحقيقية . ونظراً لما كان لهذا الإجراء من رد فعل فى النفوس عمدت السلطات العرفية البريطانية إلى أعمال الكبت ومصادرة الرأى واضطهاد الوطنيين ، كما صدر أمر عال فى ١٨ أكتوبر من عام ١٩١٤ بتأجيل انعقاد الجمعية التشريعية (وذلك قبل إعلان الحماية ، وقبل دخول تركيا الحرب صراحة ضد الحلفاء) .

وقدر للحلفاء الانتصار ، واضطرت دول الوسط واحدة تلو الأخرى إلى عقد الهدنة ، وكان تاريخها فى حالة تركيا ٣١ أكتوبر عام ١٩١٨ . وعلى أثر ذلك وقعت معاهدات الصلح مع الأعداء السابقين ، غير أن الأتراك الأحرار أبوا الانصياع إلى الشروط التى فرضتها على بلادهم معاهدة سيفر ، وواصلوا الكفاح وانتهى الأمر أخيرا بعقد معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، وبذلك انتهت من الوجهة الفنية الحرب العالمية التى نشبت فى صيف عام ١٩١٤ .

وكانت مصر التى لم يؤخذ رأيها فى تلك التغييرات التى أجرتها بريطانيا تنتظر أن تسترد استقلالها إذا ما وضعت الحرب أوزارها ، خاصة وقد تضمنت المبادىء التى أعلنها الرئيس ولسن نظرية حق الشعوب فى تقرير مصيرها . وهنا نبتت فكرة تأليف الوفد المصرى وتوجه سعد زغلول وزميلاه عبد العزيز فهمى وعلى شعراوى لمقابلة المندوب السامى البريطانى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ . ولم تسفر المقابلة وما تخللها من أحاديث بين الطرفين عن أية نتائج عملية ، بل وضح تماما أن الإنجليز يعدون مصر غير كاملة النضوج بحيث لا تستأهل الاستقلال والسيادة بمعناها الكامل .

وعلى أثر ذلك تألف الوفد المصرى وبدأت عملية جمع التوكيلات من مختلف طوائف الشعب . ثم طلب الوفد السماح له بالسفر إلى لندن فكان الجواب سلبياً ، الأمر الذى أدى إلى ازدياد حالة التوتر ، ولما أقدمت السلطات البريطانية على اعتقال سعد وزملاء له ثم إبعادهم إلى جزيرة مالطة ، شبت نار الثورة التى اشتركت فيها مختلف الطبقات . ومما يلفت النظر أنه بالرغم من بدئها فى المدن فإنها لم تقتصر على ذلك النطاق وإنما تعدته إلى الأقاليم والمناطق الريفية .

ولم تدخر السلطات البريطانية وسعا فى محاولة إخماد الثورة ، ولكنها أدركت عقم الإجراء الذى لجأت إليه بصدد الزعماء فقررت الإفراج عنهم وجعلت لهم الخيار فى السفر إلى أوربا أو العودة إلى مصر ، فاختاروا الأمر الأول وتوجهوا إلى باريس ، مقر مؤتمر الصلح ، وقد صحبهم فريق آخر من أعضاء الوفد .

وقد خابت الآمال التى كان المصريون يعلقونها على المؤتمر ، إذ فى أبريل من عام ١٩١٩ اعترف الرئيس ولسن بالحماية البريطانية على مصر ، وفى ٢٨ يونيه وقعت ألمانيا مرغمة معاهدة فرساى التى تتضمن اعترافا من جانبها بهذه الحماية . غير أن هذه الصدمة قابلها بعد قليل نصر أدبى إذ رأت لجنة الشئون الخارجية فى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة أثناء مناقشة معاهدة فرساى أن مصر لا تعد تابعة للدولة العثمانية أو لانجلترا ، وأعقب ذلك رفض المعاهدة فى مارس من عام ١٩٢٠ .

وإزاء توتر الأحوال فى مصر قررت انجلترا إرسال بعثة على رأسها اللورد ملنر لدراسة الموقف وتقدير مدى مشروعية المطالب المصرية توطئة لإيجاد حل للنزاع القائم بين الطرفين ؛ غير أن اللجنة قوطعت من قبل الشعب فعادت أدراجها إلى لندن ، ومن هناك دعت سعد زغلول وبعض رفاقه لإجراء مباحثات بغية الوصول إلى مخرج من الأزمة المستحكمة الحلقات . وقدم كل من الطرفين مشروعا يراه أصلح كأساس للتسوية ، وأخيراً أعدت اللجنة صيغة مشروع اعتبرته نهائياً ، ولكن الأمة رفضته لأنه لا يحقق أهدافها وإنما يستبدل الحماية الظاهرة بأخرى مقنعة .

ويلفت النظر فى المشروع أمران :

أولا — أن مصر دولة ذات سيادة .

ثانياً — الاعتراف بأن الامتيازات الأجنبية نظام لم يعد ملائماً لتطور البلاد ، أو متفقا مع الوضع الجديد القائم على أساس الاستقلال والسيادة .

ألا أننا نلاحظ مسائل على جانب كبير من الأهمية ، ذلك أن المشروع يشتمل على أهم القواعد التى تمسكت بها الدولة البريطانية خلال المفاوضات الكثيرة التى دارت فى فترات مختلفة فيما بعد ذلك . والتى استطاعت أن تحصل على إقرارها فى المعاهدة التى عقدها الطرفان

فى ٢٦ أغسطس من عام ١٩٣٦ . وهذه القواعد الأساسية فى نظر بريطانيا هى :

(١) الاشتراك مع مصر فى مهمة الدفاع عن أراضيها ، على أن تتعهد مصر بتقديم التسهيلات فى وقت الحرب حتى ولو لم تمس الحرب هذه البلاد .

(بالبند الثالث ، الفقرة الثانية من المشروع) .

(٢) ضرورة إبقاء قوة عسكرية فى الأراضى المصرية لحماية المواصلات الامبراطورية.

(البند الرابع ، الفقرة الثانية من المشروع) .

(٣) إبقاء الحالة فى السودان كما قررتها اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، أى نظام الإدارة الثنائية (خطاب اللورد ملنر إلى عدلى باشا) .

وعلى أثر فشل تلك المحاولة دعى وفد رسمى برئاسة رئيس الوزراء المصرية عدلى يكن باشا ، وفى ١١ نوفمبر من عام ١٩٢١ سلم إليه اللورد كيرزون صيغة تشابه مشروع ملنر ، (١) إن لم تكن أسوأ منه من بعض النواحى ، فما كان من الوفد المصرى الرسمى إلا أن رفض تلك المقترحات وعاد إلى مصر .

---

(١) يتضمن مشروع كيرزون المسائل التالية :

١ — مقابل عقد معاهدة بين الطرفين تلغى الحماية وتعترف بريطانيا بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

٢ — النص على إبقاء قوة بريطانية فى الأراضى المصرية فى أى زمان ومكان ، كما تقدم مصر طرق المواصلات والموانى للدفع عن مصالحها الحيوية وسلامة أراضيها وحماية المواصلات الامبراطورية .

٣ — الاعتراف بما لممثل انجلترا من مركز ممتاز ، على أن يكون وزير الخارجية المصرية على صلة وثيقة به .

٤ — ضرورة استشارة الحكومة البريطانية قبل عقد أية اتفاقات ذات صبغة سياسية مع إحدى الدول الأجنبية .

٥ — إبقاء وظيفتى المستشارين المالى والقضائى .

٦ — عدم جواز تعيين ضباط أو موظفين أجانب إلا بعد استشارة ممثل بريطانيا .

٧ — تتولى انجلترا مفاوضة الدول الأجنبية بشأن إلغاء الامتيازات وحماية مصالح الأجانب.

٨ — بقاء الحالة فى السودان طبقا لما قررته اتفاقية عام ١٨٩٩ .

وعادت الأحوال إلى التوتر من جديد وقبض على سعـــد زغلول ومعه بعض رفاقه ، للمرة الثانية ، وتقرر إبعادهم إلى جزيرة سيشل ، كما قبل عبد الخالق ثروت باشا تأليف الوزارة . وفى ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢ أصدرت بريطانيا من جانبها تصريحاً تعترف فيه بأن مصر دولة مستقلة . غير أن التصريح تضمن تحفظات أربعاً تحد كثيراً من استقلال البلاد ، وكلها تتمشى مع المبادئ الأساسية التى أشرنا إليها بصدد مشروعى ملنر وكيرزون ، والتى تستهدف الاحتفاظ لبريطانيا بمركز خاص وإبقاء قوات من لدنها فى منطقة قناة السويس باسم الدفاع المشترك . وفى ٢٤ يوليه من سنة ١٩٢٣ وقعت معاهدة لوزان بين تركيا من جهة وانجلترا وحلفائها من جهة أخرى ، وفى هذه الوثيقة تنازلت الدولة الأولى عن كافة حقوقها فى مصر والسودان اعتباراً من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وهو اليوم الذى أصبحت فيه فى حالة حرب مع انجلترا وحلفائها .

* * *

هذا عرض موجز لأحداث الفترة (١٩١٤ — ١٩٢٣) ، وأهم الوثائق التى تطالعنا خلالها هى :

(ا) إعلان الحماية البريطانية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

(ب) التبليغ البريطانى إلى السلطان حسين كامل فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

(ج) التصريح الصادر من الجانب البريطانى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ .

(د) معاهدة لوزان فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

ومن هذه كلها نستخلص النتائج التالية البالغة الأهمية :

أولا — بزوال السيادة العثمانية على مصر والأقاليم السودانية ، زالت كافة القيود التى فرضت على استقلال مصر بمقتضى معاهدة لندن والفرمانات التى صدرت ابتداء من ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ؛ وبذلك أصبح الاستقلال التام والسيادة الكاملة من حق مصر دون قيد أو شرط ، وإذن فالنص الوارد فى التبليغ البريطانى إلى السلطان حسين كامل من أن

الحقوق التى كانت لسلطان تركيا على بلاد مصر قد آلت إلى بريطانيا، نص باطل من الوجهة القانونية ، لأن معاهدة لندن والفرمانات لم ترتب لإنجلترا حقا أو امتيازاً على أرض مصر . والاحتلال البريطانى الذى فرض على البلاد غير مشروع وهو اعتداء مسلح على سلامة وأراضى الغير.

ثانياً — إن اعتراف انجلترا باستقلال مصر فى تصريحها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ إقرار منها بالوضع الدولى الناجم من زوال سيادة تركيا وتنازل الأخيرة عن ذلك اعتبارا من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛ وهذا الاعتراف كسب معنوى لمصر فى المجال الدولى . ولقد أوضحنا أن زوال السيادة العثمانية ترتب عليه قانونا أن تصبح مصر دولة مستقلة ذات سيادة ، وإذن فالتحفظات الواردة فى التصريح والتى تنطوى على انتقاص من استقلال مصر وسيادتها مخالفة صريحة لمعاهدة لندن والفرمانات التى صادقت عليها الدول ، وتعتبر غير قانونية بأى حال من الأحوال .

ثالثاً — نصت معاهدة لوزان فى المادة (٩٩) بأن تعد قائمة .. « معاهدة الآستانة المعقودة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بوضع نظام لحرية الملاحة فى قناة السويس» . ولما كانت معاهدة الآستانة قد قصرت حق اتخاذ التدابير الدفاعية على مصر وتركيا ، ولما كانت تركيا قد تنازلت عن كافة حقوقها فى الأراضى المصرية ، فإن اتخاذ التدابير الدفاعية المشار إليها أصبح من حق مصر وحدها ، وإذن ليس لبريطانيا — بأى حال من الأحوال — أن تدعى لنفسها حقا أو ترتيباً فى هذا الشأن ، ومن هنا يكون أى تحفظ أو اصرار من جانبها يتصل بالدفاع عن منطقة القناة أمر باطل قانوناً .

اعلان وضع بلاد مصر تحت حماية بريطانيا العظمى

(١٨ ديسمبر ١٩١٤)

« يعلن وزير الخارجية لدى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر إلى حالة الحرب التى سببها عمل تركيا وضعت بلاد مصر تحت حماية جلالته وأصبحت من الآن فصاعداً من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية ، وبذلك زالت سيادة تركيا على مصر وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وحماية أهلها ومصالحها » .

بيان بشأن خلع الخديو عباس الثانى
وتولية السلطان حسين كامل

(١٩ ديسمبر ١٩١٤)

فى اليوم التالى لإعلان الحماية البريطانية على مصر صدر بالقاهرة البيان التالى :

« يعلن ناظر الخارجية لدى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر لإقدام سمو عباس حلمى باشا خديو مصر السابق على الانضمام لأعداء الملك قد رأت حكومة جلالته خلعه من منصب الخديوية ، وقد عرض هذا المنصب السامى مع لقب سلطان مصر على سمو الأمير حسين كامل باشا أكبر الأمراء الموجودين من سلالة محمد على ، فقبله » .

من الحكومة البريطانية الى السلطان حسين كامل

(١٩ ديسمبر ١٩١٤)

ياصاحب السمو . كلفنى ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانية العظمى أن أخبر سموكم بالظروف التى سببت نشوب الحرب بين جلالته وبين سلطان تركيا ، وبما نتج عن هذه الحرب من التغيير فى مركز مصر .

كان فى الوزارة العثمانية حزبان، أحدهما معتدل لم يبرح عن باله ما كانت بريطانيا العظمى تبذله من العطف والمساعدة لكل مجهود نحو الإصلاح فى تركيا ، ومقتنع بأن الحرب التى دخل فيها جلالته لا تمس مصالح تركيا فى شىء ، مرتاح لما صرح به جلالته وحلفائه من أن هذه الحرب لن تكون وسيلة للاضرار بتلك المصالح ، لا فى مصر ولا فى سواها ، وأما الحزب الآخر فشرذمة جنديين أفاقين ، لاضمير لهم ، أرادوا إثارة حرب عدوانية بالاتفاق مع أعداء جلالته ، معللين أنفسهم أنهم بذلك يتلافون ماجروه على بلادهم من المصائب المالية والاقتصادية ، أما جلالته وحلفاؤه فمع انتهاك حرمة حقوقهم قد ظلوا إلى آخر لحظة وهم يأملون أن تتغلب النصائح الرشيدة على هذا الحزب ، لذلك امتنعوا عن مقابلة العدوان بمثله حتى أرغموا على ذلك بسبب اجتياز عصابات مسلحة للحدود المصرية ، ومهاجمة الأسطول التركى بقيادة ضباط ألمانيين ثغوراً روسية غير محصنة .

ولدى حكومة جلالة الملك أدلة وافرة على أن سمو عباس حلمى باشا خديوى مصر السابق قد انضم إنضماما قطعياً إلى أعداء جلالته منذ أول نشوب الحرب مع ألمانيا وبذلك تكون الحقوق التى كانت لسلطان تركيا وللخديو السابق على بلاد مصر قد سقطت عنها وآلت إلى جلالته .

ولما كان قد سبق لحكومة جلالة الملك أنها أعلنت بلسان قائد جيوش جلالته فى مصر أنها أخذت على عاتقها وحدها مسئولية الدفاع عن القطر المصرى فى الحرب الحاضرة ، فقد أصبح من الضرورى الآن وضع شكل للحكومة التى ستحكم البلاد بعد تحريرها كما زالت حقوق السيادة وجميع الحقوق الأخرى التى كانت تدعيها الحكومة العثمانية .

فحكومة جلالة الملك تعتبر وديعة تحت يدها لسكان القطر المصرى جميع الحقوق التى آلت إليها بالصفة المذكورة ، وكذلك جميع الحقوق التى استعملتها فى البلاد مدة سنى الاصلاح الثلاثين الماضية ، وقد رأت حكومة جلالته أن أفضل وسيلة لقيام بريطانيا العظمى بالمسئولية التى عليها نحو مصر أن تعلن الحماية البريطانية اعلانا صريحاً ، وأن تكون حكومة البلاد تحت هذه الحماية بيد أمير من أمراء العائلة الخديوية طبقاً لنظام وراثى يقرر فيما بعد .

بناء عليه قد كلفتنى حكومة جلالة الملك أن أبلغ سموكم أنه بالنظر لسن سموكم وخبرتكم قد رؤى فى سموكم أكثر الأمراء من سلالة محمد على أهلية لتقلد منصب الخديوية مع لقب « سلطان مصر » ، وإنى مكلف بأن أؤكد لسموكم صراحة عند عرضى على سموكم قبول عبء هذا المنصب أن بريطانيا العظمى أخذت على عاتقها وحدها كل المسئولية فى دفع أى تعد على الأراضى التى تحت حكم سموكم ، مهما كان مصدره ، وقد فوضت لى حكومة جلالة الملك أن أصرح أنه بعد إعلان الحماية البريطانية يكون لجميع الرعايا المصريين أينما كانوا الحق فى أن يكونوا مشمولين بحماية حكومة جلالة الملك .

وبزوال السيادة العثمانية تزول أيضاً القيود التى كانت موضوعة بمقتضى الفرمانات العثمانية لعدد جيش سموكم وللحق الذى لسموكم فى الأنعام بالرتب والنياشين .

وأما فيما يختص بالعلاقات الخارجية فترى حكومة جلالته أن المسئولية الحديثة التى أخذتها بريطانيا العظمى على نفسها تستدعى أن تكون المخابرات من الآن بين حكومة سموكم وبين وكلاء الدول الأجنبية بواسطة وكيل جلالته فى مصر .

وقد سبق لحكومة جلالته أنها صرحت مرارا بأن المعاهدات الدولية المعروفة بالإمتيازات الأجنبية المقيدة بها حكومة سموكم لم تعد ملائمة لتقدم البلاد ، ولكن من رأى حكومة جلالته أن يؤجل النظر فى تعديل المعاهدات إلى ما بعد إنتهاء الحرب .

وفيما يختص بادارة البلاد الداخلية على أن أذكر سموكم بأن حكومة جلالته ، طبقا لتقاليد السياسة البريطانية ، قد دأبت على الجد بالاتحاد مع حكومة البلاد وبواسطتها فى حماية الحرية الشخصية ، وترقية التعليم ونشره ، وإنماء مصادر ثروة البلاد الطبيعية ، والتدرج فى اشراك المحكومين فى الحكم بمقدار ما تسمح به حالة الأمة فى الرقى السياسى ؛ وفى عزم حكومة جلالته المحافظة على هذه التقاليد ، بل إنها موقنة بأن تحديد مركز بريطانيا العظمى فى هذه البلاد تحديداً صريحاً يؤدى إلى سرعة التقدم فى سبيل الحكم الذاتى ، وستحترم عقائد المصريين الدينية احتراما تاما ، كما تحترم الان عقائد نفس رعايا جلالته على اختلاف مذاهبهم ولا أرى لزوما لأن أؤكد لسموكم بأن تحرير حكومته لمصر من ربقة أولئك الذين اغتصبوا السلطة السياسية فى الآستانة ، لم يكن ناتجا عن أى عداء للخلافة ، فان تاريخ مصر السابق

يدل في الواقع على أن اخلاص المسلمين المصريين للخلافة ، لا علاقة له البتة بالعلاقات السياسية التي بين مصر والاستانة . وإن تأييد الهيئات النظامية الإسلامية في مصر والسير بها في سبيل التقدم هو بالطبع من الأمور التي تهتم بها حكومة جلالة الملك مزيد الاهتمام ، وستلقى من جانب سموكم عناية خاصة . ولسموكم أن تعتمدوا في إجراء ما يلزم لذلك من الاصلاحات على كل انعطاف وتأييد من جانب الحكومة الانجليزية وعلى أن أزيد على ما تقدم أن حكومة جلالة الملك تعول بكل أطمئنان على اخلاص المصريين ورويتهم واعتدالهم في تسهيل المهمة الموكولة إلى قائد جيوش جلالته المكلف بحفظ الأمن في داخل البلاد ، ومنع كل عون للعدو . وانى انتهز هذه الفرصة فأقدم لسموكم أجل تعظيماتي .

« ملن شتهام »

معاهدة فرساي (٢٨ يونية ١٩١٩)

النصوص الخاصة بمصر [١]

« المادة ١٤٧ — تصرح ألمانيا بأنها تعترف بالحماية التي أعلنتها بريطانيا العظمى على مصر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وتتنازل عن نظام الامتيازات الأجنبية في القطر المصري ؛ ويكون هذا التنازل اعتباراً من ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ .

« المادة ١٤٨ — جميع المعاهدات والاتفاقات والترتيبات والعقود التي عقدتها ألمانيا مع مصر تعد ملغاة إعتباراً من ٤ أغسطس ١٩١٤ .

« ولا يمكن لألمانيا ، بأية حال من الأحوال ، أن تتمسك بهذه العقود وتتعهد بأن لا تتداخل بأي شكل ، في المفاوضات التي يمكن أن تجرى بين بريطانيا العظمى والدول الأخرى عن مصر .

المادة ١٤٩ — يكون إجراء القضاء في الرعايا الألمان وأملاكهم من إختصاص

(١) عبد الرحمن الرافعي بك : ثورة سنه ١٩١٩ ، الجزء الثاني ص ٢٤ ـ ٢٥ (الطبعة الأولى سنه ١٩٤٦)

المحاكم القنصلية البريطانية بقرارات يصدرها عظمة السلطان ، وذلك حتى تنفيذ تشريع مصرى للنظام القضائى يتضمن تأليف محاكم ذات اختصاص عام .

المادة ١٥٠ — للحكومة المصرية الحرية التامة فى العمل على تسوية مركز الرعايا الألمان فى القطر المصرى وشروط إقامتهم فيه .

المادة ١٥١ — توافق ألمانيا على إلغاء الدكريتو الذى أصدره سمو الخديو فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ خاصاً بقومسيون الدين المصرى العام أو إدخال التعديلات التى تعدها الحكومة المصرية مناسبة .

المادة ١٥٢ — توافق ألمانيا فيما يختص بها على نقل السلطات المخولة لصاحب الجلالة الإمبراطورية السلطان ، بموجب الاتفاقية الموقعة فى الآستانة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ بشأن حرية المرور بقناة السويس إلى حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

وتتنازل عن كل اشتراك فى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات فى مصر وتوافق فيما يختص بها على نقل السلطات التى لهذا المجلس إلى السلطات المصرية .

المادة ١٥٣ — جميع الأعيان والأملاك التى للامبراطورية الألمانية فى القطر المصرى تنتقل بكل مافيها من حقوق إلى الحكومة المصرية دون أى تعويض .

وستعد أعيان الإمبراطورية والدول الألمانية وأملاكها فى هذا الشأن شاملة لجميع أملاك التاج ، كالامبراطورية والدول الألمانية ، وكذلك الأعيان الخاصة التى لامبراطور ألمانيا السابق وغيره من أصحاب المراتب الملكية .

ستعامل جميع الأملاك المنقولة والعقارات المملوكة لرعايا ألمانيا فى القطر المصرى طبقا للقسمين الثالث والرابع من الجزء العاشر (الشروط الاقتصادية من المعاهدة).

المادة ١٥٤ — تتمتع البضائع المصرية فى دخول ألمانيا بالنظام الذى يطبق على البضائع الإنجليزية .

نص مشروع ملنر الأخير

١ — لكى يبنى استقلال مصر على أساس متين دائم يلزم تحديد العلاقات بين بريطانيا ومصر تحديدا دقيقاً ، ويجب تعديل ماتتمتع به الدول ذوات الامتيازات فى مصر من المزايا وأحوال الإعفاء وجعلها أقل ضررا بمصالح البلاد .

٢ — ولا يمكن تحقيق هذين الغرضين بغير مفاوضات جديدة تحصل للغرض الأول بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية وآخرين معتمدين من الحكومة المصرية، ومفاوضات تحصل للغرض الثانى بين الحكومة البريطانية وحكومات الدول ذوات الامتيازات ، وهذه المفاوضات ترمى إلى الوصول إلى اتفاقات معينة على القواعد الآتية :

٣ — (أولا) تعقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف بريطانيا العظمى بموجبها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية وتمنح مصر بريطانيا العظمى الحقوق التى تلزم لصيانة مصالحها الخاصة ولتمكينها من تقديم الضمانات التى يجب أن تعطى للدول الأجنبية لتحقيق تخلى تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات .

(ثانياً) تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها محالفة بين بريطانيا العظمى ومصر تتعهد بمقتضاها بريطانيا العظمى أن تعضد مصر فى الدفاع عن سلامة أرضها وتتعهد مصر بأنها فى حالة الحرب حتى ولو لم يكن هناك مساس بسلامة أرضها تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التى فى وسعها إلى بريطانيا العظمى ومن ضمنها استعمال ما لها من الموانى وميادين الطيران ووسائل المواصلات للأغراض الحربية .

٤ — تشمل هذه المعاهدة أحكاما للأغراض الآتية :

(أولا) تتمتع مصر بحق التمثيل فى البلاد الأجنبية وعندعدم وجود ممثل مصرى معتمد من حكومته تعهد الحكومة المصرية بمصالحها إلى الممثل البريطانى وتتعهد مصر بألا تتخذ فى البلاد الأجنبية خطة لاتتفق مع المحالفة أو توجد صعوات

لبريطانيا العظمى وتتعهد كذلك بألا تعقد مع دولة أجنبية أى اتفاق ضار بالمصالح البريطانية .

(ثانياً) تمنح مصر بريطانيا العظمى حق إبقاء قوة عسكرية فى الأرض المصرية لحماية مواصلاتها الإمبراطورية وتعين المعاهدة المكان الذى تعسكر فيه هذه القوة وتسوى ماتستتبعه من المسائل التى تحتاج إلى التسوية ، ولا يعتبر وجود هذه القوة بأى وجه من الوجوه احتلالا عسكرياً للبلاد كما أنه لايمس حقوق حكومة مصر .

(ثالثاً) تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشاراً ماليا يعهد إليه فى الوقت اللازم بالاختصاصات التى لأعضاء صندوق الدين الآن ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى جميع المسائل الأخرى التى قد ترغب فى استشارته فيها.

(رابعاً) تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفاً فى وزارة الحقانية يتمتع بحق الاتصال بالوزير ويجب إحاطته علما بجميع المسائل المتعلقة بإدارة القضاء فيما له من مساس بالأجانب ويكون أيضاً تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فى أى أمر مرتبط بتأييد القانون والنظام العام .

(خامساً) نظراً لما فى النية من نقل الحقوق التى تستعملها الآن الحكومات المختلفة بموجب نظام الامتيازات إلى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى فى التدخل بواسطة ممثليها فى مصر لتمنع أن يطبق على الأجانب أى قانون مصرى يستدعى الآن موافقة الدول الأجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بألا تستعمل هذا الحق إلا حيث يكون مفعول القانون مجحفا بالأجانب .

صيغة أخرى لهذه الفقرة

نظراً لما فى النية من نقل الحقوق التى تستعملها الآن الحكومات الأجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات إلى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى فى التدخل بواسطة ممثلها فى مصر لتمنع أن يطبق على الأجانب أى قانون مصرى يستدعى الآن موافقة الدول الأجنبية وتتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بألا تستعمل هذا الحق إلا فى حالة القوانين التى تتضمن تميزاً مجحفاً بالأجانب

فى مادة فرض الضرائب أو لا تتفق مع مبادىء التشريع المشتركة بين جميع الدول ذوات الامتيازات .

(سادساً) نظراً للعلاقات الخاصة التى تنشأ عن المحالفة بين بريطانيا العظمى ومصر يمنح الممثل البريطانى مركزاً استثنائياً فى مصر ويخول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين .

(سابعاً) الضباط والموظفون الإداريون من بريطانيين وغيرهم من الأجانب الذين دخلوا خدمة الحكومة المصرية قبل العمل بالمعاهدة يجوز إنهاء خدمتهم بناء على رغبتهم أو رغبة الحكومة المصرية فى أى وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة وتحدد المعاهدة المعاش أو التعويض الذى يمنحه الموظفون الذين يتركون الخدمة بموجب هذا النص زيادة على ماهو مخول لهم بمقتضى القانون الحالى .

وفى حالة عدم استعمال الحق المخول بهذا الاتفاق تبقى أحكام التوظف الحالية بغير مساس .

٥ — تعرض هذه المعاهدة على جمعية تأسيسية ، ولكن لايعمل بها إلا بعد إنفاذ الاتفاقات مع الدول الأجنبية على إبطال محاكمها القنصلية وانفاذ المراسيم المعدلة لنظام المحاكم المختلطة .

٦ — يعهد إلى الجمعية التأسيسية فى وضع قانون نظامى جديد تسير حكومة مصر فى المستقبل بمقتضى أحكامه ويتضمن هذا القانون النظامى أحكاماً تقضى بجعل الوزراء مسئولين أمام الهيئة التشريعية وتقضى أيضاً باطلاق الحرية الدينية لجميع الأشخاص وبالحماية الواجبة لحقوق الأجانب .

٧ — تحصل التعديلات اللازم إدخالها على نظام الامتيازات باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول المختلفة ذوات الامتيازات ، وتقضى هذه الاتفاقات بإبطال المحاكم القنصلية الأجنبية لكى يتيسر تعديل نظام المحاكم المختلطة وتوسيع اختصاصها وسريان التشريع الذى تسنه الهيئة التشريعية المصرية (ومنه التشريع الذى يفرض الضرائب) على جميع الأجانب فى مصر .

٨ — تنص هذه الاتفاقات على أن تنتقل إلى الحكومة البريطانية الحقوق التى

كانت تستعملها الحكومات الأجنبية المختلفة بمقتضى نظام الامتيازات ، وتشمل أيضاً أحكاما تقضى بما يأتى :

(أولا) لايسوغ العمل على التميز المجحف برعايا أى دولة وافقت على إبطال محاكمها القنصلية ويتمتع هؤلاء الرعايا فى مصر بنفس المعاملة التى يتمتع بها الرعايا البريطانيون .

(ثانياً) يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب فيتمتع الأولاد الذين يولدون فى مصر لأجنبى بجنسية أبيهم ، ولا يحق اعتبارهم رعايا مصريين .

(ثالثاً) تخول مصر موظفى قنصليات الدول الأجنبية نفس النظام الذى يتمتع به القناصل الأجانب فى انجلترا .

(رابعاً) المعاهدات والاتفاقات الحالية التى اشتركت مصرفى التعاقد عليها فى مسائل التجارة والملاحة ومنها اتفاقات البريد والتلغراف تبقى نافذة المفعول .

أما فى المسائل التى ينالها مساس من جراء إبطال المحاكم القنصلية فتعمل مصر بالمعاهدات النافذة المفعول بين بريطانيا والدول الأجنبية صاحبة الشأن مثل معاهدات تسليم المجرمين وتسليم البحارة الفارين ، وكذلك المعاهدات التى لها صبغة سياسية سواء أ كانت معقودة بين أطراف عدة أم بين طرفين كاتفاقات التحكيم والاتفاقات المختلفة المتعلقة بسير الحروب وذلك كله ريثما تعقد اتفاقات خاصة تكون مصر طرفا فيها .

(سادساً) تضمن أيضاً حرية إبقاء أو إنشاء معاهد دينية وخيرية كالمستشفيات الخ .

وتنص المعاهدات أيضاً على التغييرات اللازمة فى صندوق الدين وعلى إبعاد العنصر الدولى من مجلس الصحة فى الأسكندرية .

٩ — التشريع الذى تستلزمه الاتفاقات السالفة الذكر بين بريطانيا العظمى والدول الأجنبية يعمل به بمقتضى مراسيم تصدرها الحكومة المصرية .

وفى الوقت عينه يصدر مرسوم يقضى باعتبار جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية التى اتخذت بمقتضى الأحكام العرفية صحيحة .

١٠ — تقضى المراسيم المعدلة لنظام المحاكم المختلطة بتخويل هذه المحاكم كل الاختصاص الذى كان مخولا إلى الآن للمحاكم القنصلية الأجنبية ، ويترك اختصاص المحاكم الأهلية بغير مساس به .

١١ — بعد العمل بالمعاهدة المشار إليها فى البند الثالث تبلغ بريطانيا العظمى نصها إلى الدول الأجنبيـــة وتعضد الطلب الذى تقدمه مصر للدخول عضواً فى عصبة الأمم .

خطاب بشأن السودان (من اللورد ملنر)

« حضرة صاحب المعالى عدلى باشا يكن

« ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٠ .

« عزيزى الباشا . بخصوص الحديث الذى جرى بيننا أمس أعود فأقول مرة أخرى إنه ليس بين أجزاء المذكرة التي أنا مرسلها إليك الآن جزء بقصد تطبيقه على السودان كما هو ظاهر من المذكرة نفسها ، ولكنى أرى اجتناباً لكل خطأ وسوء فهم فى المستقبل أنه يحسن بنا أن ندون رأى اللجنة ، وهو أن موضوع السودان الذى لم نتناقش فيه قط نحن وزغلول باشا وأصحابه خارج بالكلية عن دائرة الاتفاق المقصود لمصر ، فإن البلدين يختلفان اختلافا عظيما فى أحوالهما . ونحن نرى أن البحث فى كل منهما يجب أن يكون على وجه مختلف عن وجه البحث فى الآخر .

« إن السودان تقدم تقدما عظيما تحت إدارته الحالية المؤسسة على مواد اتفاق سنة ١٨٩٩ ، فيجب والحالة هذه أن لايسمح لأى تغيير يحصل فى حالة مصر السياسية أن يوقع الاضطراب فى توسيع نطاق تقدم السودان وترقيه على نظام أنتج مثل هذه النتائج الحسنة ، على أننا ندرك من الجهة الأخرى أن لمصر مصلحة حيوية فى إيراد الماء الذى يصل إليها ماراً بالسودان ، ونحن عازمون أن نقترح اقتراحات من شأنها أن تزيل هم مصر وقلقها من جهة كفاية ذلك الإيراد لحاجاتها الحالية والمستقبلة » .

خطاب الى عظمة السلطان

دار الحماية · القاهرة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١

إلى حضرة صاحب العظمة السلطان بسراى عابدين

ياصاحب العظمة : لم أتأخر عن إبلاغ حكومة جلالتـه الرأى الذى أبديتموه عظمتكم مراراً عن ضرورة وصول الحكومة إلى قرار فى موضوع اقتراحات اللورد ملنر يتفق مع أمانى مصر والشعب المصرى ، تلك الأمانى التى اشتهر عطف عظمتكم عليها .

ويسرنى الآن أن أبلغ قرار حكومتى ، وإنى متأكد أن هذا القرار يطابق رأى عظمتكم ويسهل المهمة العظيمة الشأن التى عهد فيها إلى عظمتكم ، وهى تعيين وفد رسمى لأجـل الشروع فى تبادل الآراء مع حكومة جلالته فيما يختص بالاتفاق المنوى عقده ، وإنى أود بصفة خاصة أن أوجه نظر عظمتكم إلى روح حسن النية الذى أظهرته حكومتى بقبولها التساهل فى امر إلغاء الحماية قبل المفاوضات الرسميـة ، وستقدرون عظمتكم أن التساهل الكبير دليل صريح على الأهمية التى تعلقها حكومتى على إقامته علاقاتها مع الشعب المصرى على أساس ودى دائم .

وهذا هو نص قرار حكومتى الذى كلفت إبلاغه إلى عظمتكم :

إن حكومة جلالة الملك بعد درس الاقتراحات التى اقترحها اللورد ملنر استنتجت أن نظام الحماية لايكون علاقة مرضية تبقى فيها مصر تجاه بريطانيا العظمى ، ومع أن حكومة جلالته لم تتوصل بعد إلى قرارات نهائية فيما يختص باقتراحات اللورد ملنر فإنها ترغب فى الشروع فى تبادل الآراء فى هذه الاقتراحات مع وفد يعينـه عظمة السلطان للوصول إذا أمكن إلى إبدال الحماية بعلاقة تضمن المصالح الخصوصيـة التى لبريطانيا العظمى وتمكنها من تقديم الضمانات الكافية للدول الأجنبية وتطابق الأمانى المشروعة لمصر والشعب المصرى .

وإنى أغتنم هذه الفرصة فأكرر لعظمتكم احترامى الفائق .

«اللنبى»

تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

بما أن حكومة جلالة الملك عملا بنواياها التى جاهرت بها ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة .

وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر أهمية جوهرية للامبراطورية البريطانية ، فبموجب هذا تعلن المبادىء الآتية :

١ — انتهت الحماية البريطانية على مصر ، وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة

٢ — حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (إقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكنى مصر تلغى الأحكام العرفية التى أعلنت فى ١٩١٤/١١/٢ .

٣ — إلى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه إبرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها ، وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الطرفين ، تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور ، وهى :

(ا) تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية فى مصر .

(ب) الدفاع عن مصر ضد كل اعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة .

(ج) حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات .

(د) السودان .

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ما هى عليه .

معاهدة لوزان (٢٤ يوليه ١٩٢٣)

المواد الخاصة بمصر

المادة ١٧ — يسرى مفعول تنازل تركيا عن كل حقوقها على مصر والسودان من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

المادة ١٨ — صارت تركيا محررة من كل تعهداتها الخاصة بالقروض العثمانيـة المضمونة بالجزية المصرية ، وهى القروض المعقودة فى سـنوات ١٨٥٥ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٤ وصارت المدفوعات السنوية التى تدفعها مصر لوفاء هذه القروض الثلاثة جزءاً من مدفوعات الدين المصرى العام ، وصارت مصر محررة من كافة التعهدات الأخرى المتعلقة بالديون العثمانية .

المادة ١٩ — إن المسائل الناتجة عن الاعتراف بالدولة المصرية التى لاتسرى عليها الأحكام الخاصة بالأملاك المنسلخة من تركيا بمقتضى هذه المعاهدة ستسوى فيما بعـد باتفاقات بين الدول صاحبات الشأن فى الظروف التى تعينها .

المادة ٩٩ — ابتداء من نفاد هـذه المعاهدة وبدون المساس بالنصوص الواردة فيها تنفذ من جديد المعاهدات والاتفاقات التى لها صبغة إقتصادية أو فنية المبينة فمايلى بين تركيا والدول المتعاقدة فيها : . . . .

(٦) معاهدة الآستانة المعقودة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بوضع نظام لحرية الملاحة فى قناة السويس مع التحفظ الوارد فى المادة ١٩ من المعاهدة الحالية .

الفصل السابع

الطريق الى معاهدة سنه ١٩٣٦

وإلغــــاء الامتيازات الأجنبية

كان من أثر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أن صـدر فى ١٥ مارس من السنة ذاتها إعلان باستقلال مصر والمناداة بالسلطان أحمد فؤاد ملكا ؛ وأبلغ ذلك إلى معتمدى الدول الأجنبية فى مصر . وفى ٢٩ نوفمبر سـنة ١٩٢٢ اسـتقالت وزارة عبد الخالق ثروت باشا ، وأعقبتها وزارة محمد توفيق نسيم باشا فى اليوم التـالى ، ولـكنها لم تلبث طويلا إذ غادرت كراسى الحكم فى فبراير من عام ١٩٢٣ .

وشكلت وزارة ابراهيم يحيى باشا فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ وصدر الأمر بالإفراج عن سعد زغلول (٣٠ مارس) ، وفى ١٩ أبريل صدر الأمر الملـكى بالدسـتور ، وأجريت الانتخابات لأول برلمان فى مصر . وأحرز الوفد المصرى أغلبية ساحقة ، ترتب عليها تأليف وزارة برياسة سعد زغلول فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ . وفى أواخر سبتمبر وصل رئيس الوزارة المصرية إلى لندن حيث تقابل مع المستر رمزى مكدونلد رئيس الوزارة البريطانية .

مفاوضات « سعد — مكدونلد »

دارت المباحثات بين الطرفين ، وقدم خلالها سعد زغلول المطالب التي يراها كفيلة بتحقيق تسوية النزاع المصرى — البريطانى ، وأهمها جلاء القوات البريطانية عن مصر ، وعدم اشتراك انجلترا فى الدفاع عن القناة ، وزوال كل مظاهر السيطرة البريطانية وبخاصة فيما يتعلق بسياسة مصر الخارجية ، والغاء وظيفتى المستشارين

المالى والقضائى ، وتنازل بريطانيا عن دعاويها بشأن حماية الأجانب والأقليات ، والاعتراف بملكية مصر العامة للسودان .

وأبى الجانب البريطانى الموافقة على الطلبات المصرية ، فعاد سعد إلى مصر .

اخراج مصر من السودان

فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ روعت البلاد بمقتل السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى ، فسارعت الحكومة البريطانية إلى تقديم إنذار شديد القسوة فى عبارته ومطالبه وطريقة تقديمه .

وأخطرها فى الإنذار إخراج الجيش المصرى من السودان ، والعدول عن كل معارضة لرغبات بريطانيا فى الشئون المتعلقة بحماية المصالح الأجنبية فى مصر، والإعلان باعتزام حكومة السودان زيادة المساحة المنزرعة فى إقليم الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود طبقاً لما تقتضيه الحالة .

ولا ريب أن إخراج وحدات الجيش المصرى من السودان نقض من جانب واحد وهو الحكومة البريطانية لاتفاقية عام ١٨٩٩ التى أجبرت مصر على توقيعها تحت الضغط البريطانى . وإذا كانت بريطانيا لم تعمد إلى إلغاء حقوق مصر فى السودان ، تلك الحقوق التى أيدتها الوثائق الرسمية ، فإنها قد أوقفت بالفعل ممارسة هذه الحقوق .

ومن هذا يتضح أن الإنذارين البريطانيين ترتب عليهما ضياع السودان من الوجهة العملية ، إن لم يكن من الناحية القانونية . وهذا التصرف من جانب بريطانيا وحدها ، عن طريق القهر والقوة ، فيه مخالفة صريحة للمواثيق الدولية والفرمانات التى سبق لهذه الدولة أن صادقت عليها .

وفضلا عن هذا فإن البند الخاص بزيادة المساحة المنزرعة قطناً فى إقليم الجزيرة إلى درجة غير محدودة ، كان مصدر قلق للمصريين ، إذ ربما تؤدى هذه الزيادة إلى حرمانهم من المقادير اللازمة لرى أراضيهم من ماء الفيضان . إذ المعروف أن زراعة القطن تتطلب ماء كثيراً .

والحق إن المطالب الثلاثة الرئيسية التى وردت فى الإنذارين لا علاقة لها بمقتل السردار الذى هو جريمة عادية يقع مثلها فى كثير من البلدان ، ويكتفى فيها بتعويض يدفع وإنزال العقوبة بمرتكبيها ، ولكن تقدم انجلترا بهذه الطلبات إنما ينم عن سياسة مبيتة تنحصر فى الانفراد بالادارة فى السودان تمهيداً لقطع الصلة التى تربطه بمصر .

ولقد ترتب على التدابير العدوانية التى عمدت إليها الحكومة البريطانية إثر مقتل السردار وتقديم الإنذارين ، أن قدم سعد زغلول استقالته فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ .

مفاوضات «ثروت — تشمبرلن»

انتهى تطور الأحوال السياسية الداخلية فى مصر إلى تأليف وزارة ائتلافية برياسة عبد الخالق ثروت وذلك فى ١٦ أبريل من عام ١٩٢٧ ، وفى ٢٣ أغسطس من السنة ذاتها توفى سعد زغلول . وحين صحب رئيس الوزارة المصرية الملك فؤاد الأول فى رحلته إلى أوربا باحث الجانب البريطانى بشأن الوصول إلى تسوية بين البلدين .

وعاد ثروت باشا إلى مصر ، ولكنه سرعان ما رجع إلى لندن لاستئناف المباحثات .

وأسفرت المفاوضات بين ثروت باشا والمستر تشمبرلن على مشروع معاهدة يتضمن القواعد الآتية :

(١) تعقد بين الطرفين المتعاقدين محالفة تؤكد قيام الصداقة والاتفاق الودى وحسن العلاقات بينهما .

(٢) يجب على الحكومة المصرية ألا تتخذ فى البلاد الأجنبية موقفاً يتنافى مع المحالفة أو موقفاً يجوز أن يفضى إلى إثارة صعوبات لبريطانيا ، وألا تسلك فى البلاد الأجنبية مسلك المعارضة للسياسة التى تتبعها الحكومة البريطانية

وألا تعقد مع الدول الأجنبية أى اتفاق يكون مضراً بالمصالح البريطانيــة .

(٣) إذا صارت مصر فى حالة حرب للدفاع عن أراضيها أو لحماية مصالحها إثر غارة أو اعتداء عليها أيا كان نوعه تقوم بريطانيا بانجادها بصفة محارب ، وذلك مع عدم الاخلال بما نص عليه من الأحكام فى ميثاق جمعية الأمم . وإذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل فى خطر ما بين مصر وإحدى الدول الأجنبية من حسن العلاقات أو أن تهدد حياة الأجانب وأموالهم فى مصر تتشاور الحكومتان المصرية والبريطانية لاتخاذ أنجع الوسائل لحل الإشكال .

(٤) تتعهد الحكومة المصرية بأن يكون تعليم الجيش المصرى وتدريبــه حسب الأساليب المتبعة فى الجيش البريطانى ، وإذا رأت ضرورة استخدام ضباط أو مدربين من الأجانب فتختارهم من الرعايا البريطانيين .

(٦) إذا صارت بريطانيا فى حالة حرب أو تهديد بوقوع حرب . ولو لم يكن يترتب على هذه الحرب أى مساس بحقوق مصر ومصالحها تبذل لها مصر فى أراضيها كل ما فى وسعها من المساعدة والتسهيلات بما فى ذلك استخدام موانئها ومطاراتها وجميع طرق المواصلات فيها .

(٦) تخول مصر لبريطانيا الحق فى إبقاء قوات عسكرية فى أى مكان ولزمن غير محدود ريثما يحين الوقت لعقد اتفاق تعهد فيه انجلترا إلى مصر مهمة حماية مواصلات الإمبراطورية البريطانية . والغرض من هذا الاحتلال هو حماية هذه المواصلات . وبعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ العمل بهذه المعاهدة يعيد الطرفان المتعاقدان النظر فى مسألة المكان الذى تستقر فيــه القوات البريطانية ، وفى حالة عــدم الاتفاق تعرض المسألة على مجلس عصبة الأمم ، وإذا لم يكن قرار عصبة الأمم موافقاً لمطالب الحكومة المصرية يجوز بناء على طلبها وبالشروط نفسها إعادة النظر فى المسألة فى آخر كل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور القرار المذكور .

وتحتفظ القوات البريطانية فى مصر بما تتمتع به الآن (أى سنة ١٩٢٧) من مزايا وامتيازات ، وتضع الحكومة المصرية مجاناً تحت تصرف تلك

القوات الأراضى والمبانى التى تشغلها الى أن يغير المكان الذى تستقر فيه . وعلى أثر هذا التغيير تعود الأراضى والمبانى التى تجلو عنها القوات الى حوزة الحكومة المصرية ، على أن تضع مجاناً تحت تصرف تلك القوات ما يعادلها من الأراضى والمبانى فى الجهات التى تنقل اليها .

وتحظر الحكومة المصرية الطيران فوق شقة من الأرض عرضها عشرون كيلو مترا على كل من جانبى قناة السويس ، ولا يسرى هذا الحظر على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على ما هو قائم الآن (١٩٢٧) من خدمات الطيران المنظمة بناء على الترتيبات المعمول بها .

(٧) تخول الحكومة المصرية بوجه عام للرعايا البريطانيين الأفضلية على غيرهم فى حالة استخدام أجانب بصفة موظفين .

(٨) تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشاراً مالياً تكون له اختصاصات صندوق الدين ويحاط علماً بكل مشروع تشريعى مما يقتضى مصادقة الدول ذوات الامتيازات ليكون نافذا على الأجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى غير ذلك من الشئون التى ترى استشارته فيها .

(٩) تعين الحكومة المصرية بالاتفاق أيضاً مع الحكومة البريطانية مستشاراً قضائياً يحاط علماً بكل ما يمس أداء القضاء فيما يتعلق بالأجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى غير ذلك من الشؤون التى ترى استشارته فيها .

(١٠) الى أن يجرى العمل باصلاح نظام الامتيازات الأجنبية على أثر ما يعقد من اتفاقات بين مصر والدول ذات الشأن لا تغير الحكومة المصرية فى عدد واختصاص الموظفين البريطانيين الذين يشتغلون الآن (١٩٢٧) بادارة الأمن العام والبوليس إلا بعد الاتفاق على ذلك مع الحكومة البريطانية .

(١١) تبذل بريطانيا نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول على

تعديل نظام الامتيازات ، وجعله أكثر ملاءمة لروح العصر وللحالة الحاضرة في مصر ، وتبذل وساطتها لقبول مصر في عصبة الأمم .

(١٢) نظراً للعلاقات الخاصة التي تنشئها المحالفة بين الحكومتين ، يمثل بريطانيا في مصر سفير يخول حق التقدم على أي ممثل آخر .

(١٣) لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالحقوق والتعهدات التي تنجم أو يجوز أن تنجم لكل من الطرفين المتعاقدين عن ميثاق عصبة الأمم .

(١٤) كل خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير أي حكم من المعاهدة لم يتيسر حله بمفاوضات مباشرة يكون الفصل فيه طبقاً لأحكام ميثاق عصبة الأمم .

والشيء الذي يسترعي النظر بصفة خاصة في المشروع البريطاني أنه لم يتضمن أية إشارة إلى موضوع السودان ، وهذا الإغفال لا يتضمن معنى الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي فرضته اتفاقية سنة ١٨٩٩ فحسب ، بل إنه لينطوي على إقرار الإجراءات التعسفية التي اتخذتها الحكومة البريطانية على أثر مقتل السير لي ستاك باشا ، وهي الإجراءات التي أهدرت حتى صورية اشتراك مصر في نظام الحكم الثنائي بالسودان .

وما من شك أن الإغفال كان متعمداً وذا هدف بعيد ، إذ أريد من وراء ذلك التمهيد لفصل السودان نهائياً عن مصر . ومن هذه الناحية يعد المشروع الذي اتفق عليه كل من ثروت باشا والمستر تشمبرلن أسوأ من المشروعات التي سبقته ، وخاصة على ضوء الأحداث التي وقعت في السودان بعد مقتل السردار .

ولما اطلع مجلس الوزراء المصري على المشروع سالف الذكر قرر رفضه لأنه (لا يتفق في أساسه ونصوصه مع استقلال البلاد وسيادتها ، ويجعل الاحتلال العسكري البريطاني شرعياً) ، وما كان من عبد الخالق ثروت باشا إزاء هذا الرفض إلا أن قدم استقالته (٤ مارس سنة ١٩٢٨) . وفي يوم ١٧ من الشهر ذاته شكلت وزارة برياسة مصطفى النحاس وتميز عهدها القصير بإجراء عدواني من جانب الحكومة البريطانية يتصل بما أرادت مصر وضعه من تشريع خاص بالإجتماعات . وفي ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ أقيلت الوزارة .

مفاوضات « محمد محمود — هندرسن »

على أثر إقالة الوزارة النحاسية تألفت أخرى برياسة محمد محمود باشا ، ودارت بينه وبين المستر هندرسن مباحثات انتهت بالاتفاق على مشروع معاهدة بين البلدين . والمشروع الجديد مستمد من ذلك الذى سبق الاتفاق بشأنه على عهد وزارة ثروت باشا ، ولكنه يختلف عنه من النواحى التالية :

١ — تحديد الأماكن التى تقيم فيها القوة البريطانية لحماية قناة السويس فى منطقة تقع شرقى خط طول ٣٢° شرقا ، على ألا يكون لوجود القوات مطلقاً صفة الاحتلال ، كما أنه لايخل بما لمصر من حقوق السيادة .

٢ — الاعتراف بمسئولية الحكومة المصرية عن أرواح الأجانب وأموالهم .

٣ — الاحتفاظ فى السودان بالوضع الذى قررته اتفاقية عام ١٨٩٩ .

٤ — تعهد انجلترا ببذل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات من أجل نقل اختصاصات المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة ، وتطبيق التشريع المصرى على الأجانب .

وتضمنت المذكرات الملحقة بالمشروع ، والتى تبادلها الطرفان ، المسائل الآتية :

١ — إلغاء وظيفة المفتش العام للجيش ، وسحب الضباط البريطانيين ، على أن تستعين الحكومة المصرية ببعثة عسكرية بريطانية .

٣ — استبقاء الحكومة المصرية للمستشارين المالى والقضائى بصفتهما موظفين مصريين ، حتى تفرغ من برنامج الإصلاحات الداخلية الذى تعتزم القيام به .

٣ — أبدت الحكومة المصرية أنها تنوى إلغاء الإدارة الأوربية فى الأمن العام ، على أنها ستحتفظ لمدة خمس سنوات بعنصر أوربى فى بوليس المدن ، يكون خلال تلك الفترة تحت إمرة ضباط من البريطانيين . وأعربت الحكومة

البريطانية عن استعداها لتقديم المعونة اللازمة إذا شاءت الحكومة المصرية فى المستقبل إعادة تنظيم قواتها البوليسية .

٤ — الاتفاق على أن تكون مسألة الأقليات فى مصر من المسائل الخاصة بالحكومة المصرية دون غيرها .

٥ — واستغرق موضوع السودان ثلاث مذكرات ، تنص إحداها على تسوية دين السودان لمصر ، وتشير الأخرى إلى مسألة عودة أورطة مصرية إلى السودان فى الوقت الذى تسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة .

أما عن سريان الاتفاقات الدولية على السودان فقد أوضح المستر هندرسن الأمر فى العبارات التالية :

« يحسن إثبات الاتفاق الذى انهينا إليه بشأن الطريقة التى تجعل بها المعاهدات الدولية منطبقة على السودان ، وإن ما يراد تطبيقه على السودان من تلك المعاهدات لايعدو بطبيعة الحال ذلك النوع الذى تكون له صفة فنية أو إنسانية عامة . ففى الأحوال التى تكون المعاهدة قد وقعتها مصر وبريطانيا العظمى والتى يراد فيها تطبيق المعاهدة على السودان ، يبدى المندوبون المصريون والبريطانيون فى الوقت المناسب تصريحاً مشتركا بأن توقيعاتهم عن مصر وبريطانيا العظمى يقصد بها جميعاً أن تشمل السودان . ويدون هذا التصريح على الوجه اللازم . وفى الأحوال التى تحتاج المعاهدة فيها إلى تصديق يذكر التصريح المشار اليه ، أنه عند إيداع تصديق صاحب الجلالة ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية ، تصبح المعاهدة منطبقة على السودان بحسب الأحكام الواردة فيها ، فإذا لم يبد هذا التصريح فلا تكون المعاهدة منطبقة على السودان إلا بطريق الانضمام الذى يشار إليه فيما بعد . وحيث يبدى هذا التصريح لايكون ثمة محل بعد ذلك لذكر السودان ذكراً خاصاً فى وثائق التصديق ، وفى بعض الأحوال حيث تنص المعاهدة على جواز الانضمام اللاحق ، وحيث يستحسن أن تطبق تلك المعاهدة على السودان بالطريقة المذكورة ، فإن الانضمام يتم بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وبريطانيا العظمى اثنان يعينان لهذا الغرض ، وتتفق الحكومتان على طريقة إيداع وثائق الانضمام فى كل حالة ، ولا محل طبعاً فى مثل

هذه الأحوال لأى تصديق ، وفى المؤتمرات الدولية التى يتفاوض فيها فى أمر مثل تلك المعاهدات يظل المندوبون المصريون والبريطانيون فى اتصال بشأن أى عمل يرونه بالاتفاق فيما بينهم مرغوباً فيه لمصلحة السودان » .

ومهما يكن من الأمر فإن مشروع المعاهدة لم يقدر له الخروج إلى حيز التحقيق العملى ، واستقالت وزارة محمد محمود باشا فى ٢ يناير سنة ١٩٢٩ وتألفت أخرى برياسة عدلى يكن باشا فى اليوم التالى ، حيث تولت إتمام عملية الانتخابات العامة ثم قدمت استقالتها فى ٣١ ديسمبر ١٩٢٩.

مفاوضات « النحاس — هندرسن »

فى أول يناير سنة ١٩٣٠ شكلت وزارة جديدة برياسة مصطفى النحاس باشا ، وما لبث أن سافر على رأس وفد إلى لندن لإجراء مباحثات مع الحكومة البريطانية أسفرت عن الاتفاق على مشروع يشتمل على القواعد الآتية :

(١) انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة القوات البريطانية .

(٢) يمثل كل من الطرفين لدى بلاط الآخر سفير معتمد بالطرق المرعية .

(٣) بما أن بريطانيا العظمى تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية للانضمام الى عصبة الأمم .

(٤) تعقد محالفة بين الطرفين لتوطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما .

(٥) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ألا يتخذ فى علاقاته مع الدول الأجنبية موقفاً يتعارض مع المحالفة، والا يبرم معاهدات سياسية لاتتفق مع أحكام هذه المعاهدة .

(٦) إذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين ودولة أخرى الى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تشاور الطرفان المتعاقدان لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقاً لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى معاهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

(٧) إذا اشتبك أحد الطرفين فى نزاع مسلح مع دولة أخرى فان الطرف الاخر يلتزم بانجاده فى الحال بصفته حليفاً . وتنحصر معاونة جلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الوشيك فى أن يقدم إلى جلالة ملك بريطانيا داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى فى الإدارة والتشريع جميع ما فى وسعه من التسهيلات والمساعدة بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق مواصلاته .

(٨) بما أن قناة السويس ، التى هى جزء لايتجزأ من الأراضى المصرية ، هى فى الوقت نفسه شريان عالمى كما هى طريق أساسى للمواصلات بين أجزاء الامبراطورية البريطانية ، فإلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل حرية الملاحة فى القناة ، فانه يرخص لبريطانيا بالاحتفاظ فى منطقة القناة (المحدودة فى الملحق المرفق بالمعاهدة الحالية) قوات للدفاع عن القناة . وليس لوجود تلك القوات صفة الإحتلال مطلقاً ، كما أنه لايخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية.

(٩) ليس فى أحكام المعاهدة ما يمس أحكام عهد عصبة الأمم ولا ميثاق بريان ـ كيلوج الخاص بنبذ الحرب والموقع بباريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ .

(١٠) المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم هى من اختصاص الحكومة المصرية وحدها .

(١١) لما كان نظام الامتيازات الأجنبية مخالفاً لروح العصر ولا يلائم حالة مصر فان الحكومة البريطانية تتعهد بأن تستعمل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات من أجل نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة ، وتطبيق التشريع المصرى على الأجانب .

(١٢) فى حالة الاختلاف على تفسير إحدى مواد هذه المعاهدة ، وفى حالة ما إذا لم يمكن حله بواسطة مفاوضات مباشرة، يتعهد الطرفان برفع الأمر الى عصبة الامم

(١٣) مدة المعاهدة عشرون عاما يجوز بعد انقضائها ، وبناء على طلب أحد الطرفين ، الدخول فى مفاوضات جديدة بشأن التعديلات التى يرى إدخالها على ضوء الظروف القائمة . وفى حالة عدم الاتفاق يرفع الامر الى عصبة الأمم .

(١٤) يمكن للطرفين المتعاقدين ، بالاتفاق المشترك ، إعادة النظر فى المعاهدة . بعــد انقضاء عشر سنوات منذ التصديق عليها .

وقد نشأ خلاف بين الطرفين المتفاوضين حول المادة الخاصة بالسودان فالنص البريطانى يقول إنه « مع الاحتفاظ بحرية إبرام اتفاقات جديدة فى المستقبل معدلة لاتفاقات سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذى ينشأ عن الاتفاقات المذكورة، وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين السلطات التى خولتها اياه الاتفاقات المشار إليها » .

أما الجانب المصرى فاقترح النص التالى :

« مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيق سنــة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقــدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشىء من هاتين الإتفاقيتين ، وكإحدى نتائج إتفاقيق سنة ١٨٩٩ يواصــل الحاكم العام بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار اليهما . وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخــلا اذا طلب أحدهما ذلك فىمباحثات ودية بشأن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين فى خلال اثنى عشر شهراً من تنفيذ المعاهدة الحالية » .

وأخذ المفاوضون البريطانيون بوجهة النظر المصرية ، ولــكنالوزارة البريطانية أبت الموافقة فقطعت المفاوضات وعاد الوفد المصرى . وفى ١٧ يونية سنة ١٩٣٠ قدمت وزارة مصطفى النحاس باشا استقالتها .

معاهدة سنة ١٩٣٦

طرأت تطورات متباينة على الأحوال السياسية الداخلية فى مصر ، وأخيراً قامت وزارة برياسة مصطفى النحاس باشا (١٠ مايو سنة ١٩٣٦) ، وتألفت جبهة وطنية لاجراء مباحثات مع بريطانيا ، وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦وقعتمعاهدةالصداقة والتحالف وأقرتها الهيئة التشريعية فى كل من البلدين .

الامتيازات الأجنبية

عقد مؤتمر مونتريه فى ١٢ إبريل سنة ١٩٣٧ وانتهى إلى اتفاق فى ٨ مايو يقتضى بالغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر، وبذلك تخلصت البلاد من قيد قديم واستردت سيادتها الاقتصادية والمالية .

عصبة الأمم

وفى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم قبول مصر عضواً فيها ، لها ما للأعضاء الآخرين من حقوق وعليها ما عليهم من التزامات على قدم المساواة .

ملاحظات عن معاهدة سنة ١٩٣٦

بالرغم من تصديق البرلمان المصرى على المعاهدة فالواقع أن الظروف القائمة حين عقدها كان ينتفى فى ظلها عنصر الحرية الصحيحة فى الاختيار ، ذلك أن القوات البريطانية كانت تحتل جهات عدة من البلاد، ووجودها يعد فى حد ذاته مصدراً للضغط على إرادة المفاوض المصرى .

هذا ، وقد قامت المعاهدة على مبادئ أساسية ظلت انجلترا متمسكة بها خلال المفاوضات الكثيرة التى دارت فى أكثر من مناسبة قبل عقد هذه المعاهدة ، وكلها مبادئ تحد من استقلال مصر وسيادتها .

أولا — أبدية التحالف

نصت المادة الرابعة على أنه « تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما » . وليس ثمت اعتراض على أمر من هذا القبيل ، ولكن الذى يلفت النظر أنه بينما تجيز المادة السادسة عشرة إعادة النظر « فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك » إلا أنه « من المتفق عليه أن أى تغيير ... يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ التى تنطوى عليها المواد ٤ و٥ و٦ و٧ » . وهذه المبادئ هى :

(١) التحالف بقصد توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بين الطرفين (م ٤) .

(٢) عدم اتخاذ سياسة خارجية أو إبرام معاهدات سياسية من قبل أحد الطرفين ، تتعارض مع المحالفة (م ٥) .

(٣) التشاور فى حالة الخلاف بين أحد الطرفين ودولة أخرى ، إذا كان ينطوى على خطر قطع العلاقات (م ٦) .

(٤) إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب وجب على الآخر إنجـــاده بصفته حليفاً (م ٧) .

ومعنى هذا كله أن على مصر أن تلتزم التحالف مع بريطانيا دائماً وطبقاً لتلك المبادئ أو القيود مهما كانت مصلحة مصر تتعارض مع ذلك . هذا التحالف الأبدى، وفق هذه القيود ، أمر يتنافى مع مركز الدول المتكافئة فى السيادة والاستقلال والحقوق والالتزامات .

ثانيا — الاحتلال

تمنح المعاهدة لانجلترا الحق فى إبقاء قوات فى منطقة معينة ، كما تحدد باتفاق خاص ماتتمتع به هذه القوات من إعفاءات وميزات فى المسائل القضائية والإدارية . ومهما قيل إن وجود هذه القوات لايحمل صفة الاحتلال ، ولا تخل بوجه من الوجوه بالسيادة المصرية ، إلا أنه بالفعل احتلال لأرض مصر ، وهو مصدر خطر إذ يصبح سبيلا للتدخل غير المباشر فى سياسة مصر الداخلية نفسها . ولقد سجل التاريخ عدداً ضخماً من المحالفات الدفاعية ، بل والهجومية ، ومع ذلك فإنها لاتشمل على نص يماثل ذلك الذى أوردته المادة الثامنة من معاهدة سنة ١٩٣٦ . إن النص فى معاهدة تحالف بين طرفين على أن يكون لأحدهما الحق فى الاحتفاظ بقوات ومنشئات عسكرية وتمتع هذه القوات بإعفاءات وامتيازات خاصة ، فى جزء من أراضى الطرف الآخر ، أمر لا وجود له فى حالة تكافؤ الطرفين فى حقوق الاستقلال والسيادة . إن هذا النص الوارد فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ليس احتلالا فحسب ولكنه ينطوى على معنى وجود دولة داخل دولة أخرى .

ثالثا — الدفاع المشترك

أشرنا إلى مضمون المواد (٥و٦و٧) . ولكن أخطرها هى المادة السابعة التى تقول بأنه « إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب ... فإن الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفاً — » . غير أن معاونة مصر المنصوص عليها فى الفقرة

الثانية من هذه المادة تتدرج على « حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة » ، أي أن الأمر لايقتصر على حالة الحرب وحدها ، وهذا هومبدأ « الدفاع المشترك » . وتبـدو فداحة الأمر أو خطورته إذا أخذنا فى الاعتبار أن مصر ، وهى الطرف الأقل من حيث القوة النسبية ، ليست هى التى تلعب الدور الفعلى فى نشوء هذه الحالات الثلاث التى تشير إليها المـادة ، ولـكن انجلترا — بصفتها إحدى الدول الـكبرى ذوات المصالح المتشعبة — هى التى تلعب هذا الدور فى المجال الدولى . وقد تعلن الحرب أو تنشأ حالة خطر الحرب الداهم أو الحالة الدولية المفاجئة ، وقد يبدو أن طرفا آخر هو المسئول الحقيقى ولو بصورة غير مباشرة ، ولـكن يتعين هنا على مصر أن تقدم لها النجدة بوصفها حليفـا ومعنى هذا أن تتحمل مصر عبء ونتائج سياسة دولية بين الدول الـكبرى وهى لاتشترك فى تـكييف هذه السياسة أو تصريفها ، وهى تقوم بعملية الإنجاد للطرف الآخر فى المعاهدة ، حتى ولو لم تمسها الحرب أوتمس أراضيها بصورة مباشرة .

حقيقة « تنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ... فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الأراضى المصرية ... جميـع التسهيلات والمساعدات التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات » . وهذا الأمر ، مضافا إلى وجود قوات بريطانيـــة فى أرض مصرية قد تعده الدولة الأخرى التى هى فى حالة حرب مع انجلترا ، عملا عدائياً من جانب مصر وتعمد إلى شن الهجوم عليها ، وبذلك تتعرض البلاد لويلات حرب ليست مسئولة عن نشوبها ولا دخل لها فيها . وإذا ذكرنا أن الحروب تبعث عليها مصالح ومطامع الدول الـكبرى فـكأن مصر ملزمة أن تسهم بكل مافى وسعها وبمواردها المختلفة فى الدفاع عن مصالح بريطانيا ، أى عن مصالح الدولة التى تحتل بعض أراضيها . وفى هذا كلـه تناقض واضح . وهذا الاحتلال الذى يجعل قانونيـاً الاجراء غير المشروع الذى أقدمت عليه بريطانيا سنة ١٨٨٢ يتنافى مع معاهدة لندن التى لم ترتب لأية دولة (سوى تركيا) حقا فى مصر .

رابعا : الأعباء المالية

وألقى ملحق المادة الثامنة أعباء مالية باهظة على عاتق الخزانة المصرية إذ يتعين على مصر أن تقيم الشكنات اللازمة لإقامة القوات البريطانية فى منطقة القناة ، وأن تمد طائفة من الطرق العسكرية طبقا لمواصفات معينة ، ومعنى هذا العمل أن مصر تسهل الاحتلال الأجنبى لجزء من أراضيها وتساعد على دعمه واستبقائه .

خامسا : السودان والقناة

تتضمن المادة الحادية عشرة الاعتراف بالوضع الناجم من اتفاقية السودان المؤرخة فى ٥ يناير سنة ١٨٩٩ ، وهو الوضع الذى جعل من ذلك البلد مستعمرة بريطانية من الناحية الواقعية . وكذلك تتحدث المادة الثامنة عن أنه « يرخص .. لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال ... قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال » .

وقد سبق لنا أن ناقشنا موضوع اتفاقية السودان وبطلانها واعتبارها افتئاتا على حقوق مصر المؤيدة بالفرمانات والمعاهدات ، كما عالجنا مسألة اشتراك انجلترا فى الدفاع عن القناة واعتبارها منافية لمعاهدة الآستانة المعقودة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ ، ولا داعى لإعادة ماذكرناه .

* * *

والخلاصة أن تلك المبادىء الأساسية التى قامت عليها معاهدة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٦ هى عدوان صريح :

(١) على استقلال مصر وسيادتها الذى كفلته معاهدة لندن مصحوباً ببعض القيود والذى حررته معاهدة لوزان من هذه القيود فأصبحا حقا كاملا لمصر .

(٢) على حقوق مصر فى السودان التى اعترفت بها الفرمانات التى صادقت عليها الدول ، وهى الحقوق التى تأكدت بتنازل تركيا عن سيادتها (معاهدة لوزان) .

(٣) معاهدة الآستانة الدولية الخاصة بوضع نظام لحرية الملاحة فى قناة السويس ، والتى كفلت حيادها الدائم ، وقصرت الدفاع على مصر وتركيا ، ثم أصبح هذا الأمر من حق مصر وحدها بمقتضى تنازل تركيا المشار إليه .

بعد مقتل السير لى ستاك باشا

التبليغ البريطانى الاول

« دار المندوب السامى ، القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ .

« إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء .

« ياصاحب الدولة .أقدم لدولتكم من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية البلاغ التالى : إن الحاكم العام للسودان وسردار الجيش المصرى الذى كان أيضاً ضابطا ممتازاً فى الجيش البريطانى قد قتل قتلا فظيعاً فى القاهرة ، فحكومة حضرة صاحب الجلالة تعد هذا القتل ، الذى يعرض مصر كما هى محكومة الآن ، لازدراء الشعوب المتمدينة ، نتيجة طبيعية لحمله عدائية ضد حقوق بريطانيا العظمى وضد الرعايا البريطانيين فى مصر والسودان وهذه الحملة القائمة على إنكار الجميل انكاراً مقروناً بعدم الاكتراث للايادى التى أسدتها بريطانيا العظمى لم تعمل حكومة دولتكم على تثبيطها بل أثارتها هيئات على اتصال وثيق بهذه الحكومة .

« ولقد نبهت دولتكم حكومة حضرة صاحب الجلالة منذ أكثر من شهر الى العواقب التى تترتب حتما على العجز عن وقف هذه الحملة ، ولا سيما فيما يتعلق بالسودان ولكن هذه الحملة لم توقف ، والان لم تستطع الحكومة المصرية أن تمنع اغتياله حاكم السودان العام وأثبتت أنهـا عاجزة عن حمـاية أرواح الأجانب أو أنها قليلة الإهتمام بهذه الحماية .

« فبناء على ذلك تطلب حكومة حضرة صاحب الجلالة من الحكومة المصرية :

١ — أن تقدم اعتذارا كافياً وافياً عن الجناية .

٢ — أن تتابع باعظم نشاط وبدون مراعاة للاشخاص البحث عن الجناة وأن تنزل بالمجرمين أيا كانوا ومهما تكن سنهم أشد العقوبات .

٣ — أن تمنع من الآن فصاعدا وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية .

٤ — أن تدفع فى الحال الى حكومة حضرة صاحب الجلالة غرامة قدرها نصف مليون جنيه .

٥ - أن تصدر فى خلال أربع وعشرين ساعة الأوامر بارجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصرى البحتة من السودان مع ما ينشأ عن ذلك من التعديلات التى ستعين فيما بعد.

٦ ــ أن تبلغ المصلحة المختصة أن حكومة السودان ستزيد مساحة الأطيان التى تزرع فى الجزيرة من ٣٠٠٫٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعا لما تقتضيه الحاجة

٧ ــ أن تعدل عن كل معارضة لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة فى الشئون المبينة بعد المتعلقة بحماية المصالح الأجنبية فى مصر .

« وإذا لم تلب هذه المطالب فى الحال تتخذ حكومة حضرة صاحب الجلالة على الفور التدابير المناسبة لصيانة مصالحها فى مصر والسودان ، وإنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى .

الامضاء . أللنبي (فيلد مرشال)
المندوب السامى

التبليغ الثانى

« دار المندوب السامى ـ القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤.

« ياصاحب الدولة إلحاقا بيلاغى السابق أتشرف باحاطة دولتكم علما من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن مطالبها الخاصة المتعلقة بالجيش فى السودان وحماية مصالح الأجانب فى مصر هى الآتية :

١ ــ بعد أن يسحب الضباط المصريون والوحدات المصرية البحتة للجيش المصرى تحول الوحدات السودانية التابعة للجيش المصرى الى قوة مسلحة سودانية تكون خاضعة وموالية للحكومة السودانية وحدها وتحت قيادة الحاكم العام العليا وباسمه تعد العرائض (البراءات للضباط) .

٢ ــ إن القواعد والشروط الخاصة بخدمة الموظفين الأجانب الذين لايزالون فى خدمة الحكومة المصرية وتأديبهم واعتزالهم الخدمة وكذلك الشروط المالية لتسوية معاشات الموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة يجب أن يعاد النظر فيها طبقا

لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة .

٣ — من الآن الى أن يتم اتفاق بين الحكومتين بشأن حماية المصالح الاجنبية في مصر تبقى الحكومة المصرية منصبي المستشار المالي والمستشار القضائي وتحترم سلطتهما وامتيازاتهما كما نص عليها عند الغاء الحماية وتحترم أيضاً نظام القسم الأوروبي في وزارة الداخلية واختصاصاته الحالية كما سبق تحديدها بقرار وزاري وتنظر بعين الاعتبار الوافي الى ماقد يبديه مديره العام من المشورة فيما يتعلق بالشئون الداخلة في اختصاصه .

واني أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامي .

الامضاء . اللنبي « فيلد مارشال »

المندوب السامي

رد الحكومة المصرية

(٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامي البريطاني :

ياصاحب الفخامة . رداً على المذكرتين اللتين سلمتا إلى نهار أمس من فخامتكم باسم حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أتشرف بأن أبلغ فخامتكم أولا أن تتكرموا فتعربوا لحكومتكم مرة أخرى من قبل الحكومة المصرية عما يخالج هذه الحكومة والأمة بأجمعها من شعور الألم والاستفظاع بسبب الاعتداء الشنيع الذى وقع على حياة المأسوف عليه السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام ، على أنه لايمكن اعتبار الحكومة المصرية مسئولة بوجه من الوجوه عن هذه الجريمة المنكرة التى ارتكبها مجرمون تمقتهم الأمة بالإجماع ، وذلك لأنها حدثت فى ظروف لم يكن فى الاستطاعة معها توقع ارتكابها أو منعها ، ومن جهة أخرى فإن هذه الحكومة لايمكنها أن تقبل التأكيد الذى تضمنته المذكرة الأولى من أن الجريمة هى نتيجة طبيعية لحملة سياسية لم تعمل الحكومة المصرية على تثبيطها بل أثارتها هيئات على اتصال وثيق بها ، لأن هذه الحكومة كانت تلجأ وتدعو دائماً إلى استعمال الطرق السلمية المشروعة فى المطالبة بحقوق البلاد ، ولم تكن على اتصال من أى نوع كان بهيئات تشير باستعمال العنف .

إن المسئولية الوحيدة التى تعترف بها الحكومة وتأخذها على عاتقها إنما هى اقتفاء أثر المجرمين ، وقد اتخذت اجراءات سريعة وفعالة لهذا الغرض ، وإن النتيجة المرضية التى أدت إليها هذه الاجراءات تجعلنا واثقين تمام الثقة من أن الجناة لن يفلتوا من القصاص العادل .

على أنه لإثبات ماأثارته هذه الجناية فى البلاد من الأسف البالغ وإرضاء لحكومة صاحب الجلالة البريطانية ، أتشرف بأن أصرح لفخامتكم بأن الحكومة المصرية تقبل أن تقدم اعتذارها ، كما أنها تقبل أن تدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه . وتصرح الحكومة أيضاً بأنها قد اعتزمت أن تمنع ، بجميع مالديها من الطرق القانونية كل مظاهرة شعبية يكون من شأنها الاخلال بالنظام العام وبأنها سترجع عند الحاجة إلى البرلمان للحصول على سلطة أوسع مما لها الآن .

أما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة الخامسة من المذكرة الأولى والفصل فى المذكرة الثانية فأتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن مااقترح من ترتيب جديد للجيش المصرى بالسودان لايعد فقط تعديلا للحالة الحاضرة التى سبق للحكومة البريطانية أن صرحت برغبتها فى المحافظة عليها بل هو مناقض تماما لنص المادة «٤٦» من الدستور المصرى التى ينص على أن الملك هو القائد الأعلى للجيش وهو الذى يولى ويعزل الضباط.

وأما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السادسة فإنى ألاحظ لفخامتكم أن مسألة إدخال تعديل منذ الآن على المقدار المحدد لمساحة الأراضى التى تروى بالجزيرة هى على الأقل سابقة لأوانها ، ويجب طبقاً للتصريحات المتكررة التى أبدتها الحكومة البريطانية ، أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة المصرية .

وأخيرا فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السابعة أتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن حالة الموظفين الأجانب فى مصر خاضعة الآن لأحكام قانون واتفاق سياسى لايمكن تعديلهما من غير إشراك البرلمان ، وعلى أى حال فإن مذكرة الحكومة البريطانية لم تبين قط التعديلات التى يراد إدخالها على النظام الحالى ، ولذلك لانرى فى وسعنا الرد على هذه المسألة . وأما فيما يتعلق بحماية المصالح الأجنبية بوجه عام ، فإن

الحكومة المصرية اتخذت على الدوام أكثر الخطط تسامحاً بالقدر الذى يتفق مع حرمة مبدأ الاستقلال ، ومع ذلك فإن الدول الأجنبية لم تقدم أى اعتراض فى هذا الشأن .

وإنى لواثق كل الثقة من أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستجد هذا الجواب مرضياً تماما ، وعلى أى حال فقد أملته علينا روح الرغبة الخالصة فى إبقاء وتوطيد أحسن العلاقات مع الحكومة البريطانية ، بما يتفق مع حقوق مصر .

وانتهز هذه الفرصة لأكرر لفخامتكم الإعراب عن عظيم احترامى .

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

رد بريطانى على المذكرة المصرية

دار المندوب السامى — القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة . إيماء الى رسالة دولتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أبلغكم أنه نظرا الى رفض الحكومة المصرية تلبية مطالب حكومة حضرة صاحب الجلالة الواردة فى الفقرتين الخامسة والسادسة من بلاغى المقدم أمس أرسلت التعليمات الى حكومة السودان بما يلى :

أولا : أن تخرج من السودان جميع الضباط المصريين والوحدات المصرية البحتة فى الجيش المصرى مع التغييرات المعينة التى تترتب على ذلك . ثانياً : أنها مطلقة الحرية فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة من ٣٠٠٫٠٠٠ فدان الى مقدار غير محدود تبعاً لما تقضى به الحاجة .

وستعلمون دولتكم فى الوقت المناسب العمل الذى ستتخذه حكومة حضرة صاحب الجلالة نظراً إلى رفض دولتكم المطلب السابع الخاص بحماية مصالح الأجانب فى مصر وإنى أثبت أن الحكومة المصرية قد قبلت فيما قبلته من المطالب ، المطلب الرابع ، فحكومة حضرة صاحب الجلالة تنتظر أن يدفع لى مبلغ نصف مليون جنيه قبل ظهر

الغد ، وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم وافر احترامى .

رد الحكومة المصرية

رياسة مجلس الوزراء . القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى

ياصاحب الفخامة . ردا على مذكرتكم المؤرخة أمس و إلحاقا بمذكرتنا المؤرخة ٢٣ الجارى أتشرف بأن أرسل اليكم طى هذا تحويلا على البنك الأهلى بمبلغ خمسمائة ألف جنيه

أما فيما يتعلق بالإجراءات المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من مذكرة فخامتكم فان الحكومة المصرية تتمسك بجميع ماأبدته من التصريحات فى مذكرتها المؤرخة ٢٣ الجارى وتحتج احتجاجا صريحا على ماتتخذه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من القرارات وهى ترى أن لامسوغ لهاوتعتبرهامناقضة لما لمصرمن الحقوق المعترف بها .

وتفضلوا فخامتكم بقبول عظيم احترامى

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى

(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

المادة الأولى

انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور .

المادة الثانية

يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية .

المادة الثالثة

تنوى مصر أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم . وبما أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة .

المادة الرابعة

تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفاً يتعارض مع المحالفة وأن لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية .

المادة السادسة

إذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى إلى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقاً لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

المادة السابعة

إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفاً وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها .

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والإمبراطور داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة .

المادة الثامنة

بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضاً طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على

القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها .

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال .

كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه إذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضرورياً لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقاً لأحكام عهد العصبة النافذة وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقاً للاجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ملحق للمادة الثامنة

١ — من غير إخلال بأحكام المادة السابعة يجب أن لا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بهم للادارة والأعمال الفنية ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال .

٢ — توزع القوات البريطانية التى توجد بقرب القنال كما يأتى :

(ا) فيما يتعلق بالقوات البرية فى المعسكر ومنطقة جنيفه على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى .

(ب) وفيما يتعلق بالقوات الجوية على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بورسعيد — السويس من القنطرة شمالا إلى ملتقى سكة حديد السويس — القاهرة والسويس — الاسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية — القاهرة

بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعهامن الأراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد يقتضى الأمر إنشاءها شرقى القنال لاطلاق النار والقاءالقنابل من الطائرات .

٣ — يعد فى الأماكن المحددة آنفاً للقوات البريطانية والجوية التى حددعددها فى الفقرة الأولى سالفة الذكر بما فى ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم ألفين من رجال القوات البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية وأربعماية وخمسين موظفاً مدنياً وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج اليه من الأراضى والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارىء وتكون الأراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة . وفضلاعن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق وميادين الألعاب الخ . ويعد موقع لإقامة مخيم للنقاهة على ساحل البحر الأبيض .

٤ — تقدم الحكومة المصرية الأراضى وتنشىء المساكن وموارد المياه ووسائل الراحة ومخيم النقاهة المشار اليها فى الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة على ماهو موجود منها الآن فى تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة على أن تساهم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بدفع ما يأتى :

(١) المبلغ الذى أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ فى إقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة .

(٢) تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية .

على أن يدفع أول هذين المبلغين فى الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة . ويدفع المبلغ الآخر فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الأسكندرية طبقاً للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها . وللحكومة المصرية أن تتقاضى ايجاراً مناسباً نظير استعمال المساكن المعدة لاقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الإيجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية .

٥ — بمجرد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فوراً شخصين أو أكثر تتألف منهم لجنة يعهد اليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها الى حين تمامها وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية « الكروكية » والمواصفات التى يقدمها ممثلو حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة ويجب أن يقر ممثلو كل من الحكومتين فى هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه. ويكون لكل عضو فى هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثلهم حق فحص الأعمال فى جميع أدوار إنشائها كما يجوز لممثلى المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل. ولهم أيضاً حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها فى أى وقت أثناء سير العمل وتنفيذ المقترحات والمشروعات التى يقدمها ممثلو المملكة المتحدة فى اللجنة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة . وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات حيث يكون لوحدة الطراز أهميتها قد اتفق على أن تكون المهمات التى تشترى وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عادة فى الجيش البريطانى .

ومن المفهوم طبعاً أنه يجوز لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أن تقوم على نفقتها الخاصة بعد إستعمال القوات البريطانية لهذه الثكنات والمساكن بادخال التحسينات والتغييرات وإنشاء مبانى جديدة فى المنطقة المحددة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها .

٦ — تحقيقا لبرنامج الحكومه المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية فى القطر المصرى ولإبلاغ وسائل المواصلات فيها مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة ستتولى الحكومه المصرية إنشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها :

(ا) الطرق :

(١) بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور .

(٢) بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة الى هليوبوليس .

(٣) بين بور سعيد والاسماعيلية فالسويس .

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة إلى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريباً غربى السويس .

ولإبلاغ هذه الطرق المستوى العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى الخ ، وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائماً للانتفاع بها فى الاغراض الحربية وأن تنشأ بحسب ترتيب أهميتها سالف الذكر وأن تطابق المواصفات الفنية المبينة بعد وهى المواصفات المعتادة للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور .

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة ذات الأربع العجلات أو ذوات الست العجلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم . ففيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طناً وعلى كل دنجل أمامى ستة أطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانية عشر قدما وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسط أربعة أقدام وبين الدنجل الأوسط والدنجل الأمامى ثلاثة عشر قدما ويكون النقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ـ ٨و١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعة أطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ١٩ر٢٥ طناً وطولها الكلى خمسة وعشرون قدماً والبعد بين مقدم إحداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاثة أقدام ويكون ثقل الـ ١٩ر٢٥ طنا محملا على شريطين ترتكزان على مسطح قدره ثلاثة عشر قدماً من الطريق أو الكوبرى .

(ب) السكك الحديدية :

١ — تزاد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة .

ويرخص بموجب هذا لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تنشئ على نفقتها الخاصة ماقد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الإضافات والتعديلات على السكك الحديدية . فإذا مست هذه الإضافات أو التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على إذن بذلك من الحكومة المصرية .

٢ — يجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجاً .

٣ — يحسن الخط بين الإسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائماً .

٧ — فضلا عن الطريق المبينة فى الفقرة السادسة السالف ذكرها وللأغراض ذاتها ستنشىء الحكومة المصرية الطرق المبينة بعد وتقوم بصيانتها :

(١) الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوباً إلى قنا وقوص .

(٢) من قوص إلى القصير .

(٣) من قنا إلى الغردقة .

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التى تقام عليها وفق نفس المستوى المبين فى الفقرة السادسة السالف ذكرها .

وقد لايتيسر إنشاء الطرق المشار إليها فى هذه الفقرة والطرق المبينة فى الفقرة السادسة فى وقت واحد ولكنها ستنشأ فى أقرب وقت مستطاع .

٨ — وحينما تتم الأماكن المشار إليها فى الفقرة الرابعة على ما يرضى الطرفين المتعاقدين (ولاتدخل فى ذلك الأماكن الخاصة بالقوات التى ستبقى مؤقتاً بالإسكندرية طبقاً للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها) . وتتم الأعمال المشار إليها فى الفقرة السادسة

السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية المبينة فى الشرطين ٢ و٣ من الجزء (ب من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة فى أنحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة فى منطقة القنال والمبينة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها مع استثناء القوات الباقية مؤقتاً بالإسكندرية وتخلى الأراضى والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوات وتسلم إلى الحكومة المصرية إلا ماقد يكون منها ملكا للأفراد .

٩ — أى خلاف فى الرأى بين الحكومتين فى تنفيذ الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) السالف ذكرها يعرض للفصل فيه على لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويعين الثالث بالاتفاق بين الحكومتين ويكون قرار اللجنة نهائياً .

١٠ — تحقيقاً لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق على إعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها .

ويجرى التدريب فى المنطقتين «ا» و «ب» طول السنة . وتكون المنطقة «ج» للمناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس :

(ا) غربى القنال من القنطرة شمالا إلى خط سكة حديد السويس — القاهرة جنوباً (بما فى ذلك الخط المذكور) وإلى خط طول ٣٠ ٣١ شرقاً بحيث تستبعد كل الأراضى المزروعة .

(ب) شرقى القنال وحسب الحاجة .

(ج) امتداد المنطقة (ا) جنوباً إلى خط العرض الشمالى ٥٢ ٢٩ ومن ثم فى الجنوب الشرقى إلى ملتقى خط العرض الشمالى ٣٠ ٢٩ بخط الطول الشرقى ٤٤ ٣١ ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٣٠ ٢٩ . ومساحات المناطق المشار إليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة (مقياس رسم ١ — ٥٠٠٫٠٠٠) .

١١ — تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلو متراً منه إلا ما كان بقصد العبور من الشرق إلى الغرب وبالعكس فى ممر عرضه عشرة كيلو مترات عند القنطرة ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك . على أن هذا المنع لا يسرى على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة وعلى هيئات الطيران التى تتبع تبعية حقيقية أى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية .

١٢ — تقدم الحكومة المصرية عندالضرورةوسائل المواصلات المعقولة للوصول من وإلى الجهات التى توجد فيها القوات البريطانية كما أنها تقدم ببورسعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن اللازمة للقوات البريطانية وخزنها ومن هذه التسهيلات إبقاء ثلة صغيرة بريطانية فى هاتين الميناءين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمؤن عند مرورها .

١٣ — نظراً لأن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فإن الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية فى الطيران حيثما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الأراضى البريطانية .

١٤ — نظراً لأن سلامة الطيران تتوقف على إعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فإن الحكومة المصرية ستهيىء وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية .

وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لإعداد المنازل والمراسى الإضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليفين.

١٥ — تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات إلى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات .

١٦ — تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من وإلى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وتمنح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية .

١٧ — تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى إرسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية إلى الصحراء الغربية لدراسة الأرض ورسم الخطط الحربية ولا يرفض هذا الإذن دون مبرر معقول .

١٨ — يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور فى إبقاء وحدات من قواته فى الإسكندرية أو على مقربة منها لمدة لاتتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وهى المدة التقريبية التى اعتبرها الطرفان المتعاقدان ضرورية لما يأتى :

(ا) لإتمام بناء الثكنات فى منطقة القنال نهائياً .

(ب) لتحسين الطرق الآتية :

١ — الطريق بين القاهرة والسويس .

٢ — بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء .

٣ — بين الاسكندرية ومرسى مطروح .

وذلك للوصول بها إلى المستوى المبين فى جزء (ا) من الفقرة السادسة .

(ج) تحسين السكك الحديدية بين الإسماعيلية والإسكندرية ومرسى مطروح كما أشير إلى ذلك فى الشطرين ٢و٣ من الجزء (ب) من الفقرة السادسة .

وتتم الحكومة المصرية العمل المبين فى الشطرات (ا)و(ب)و(ج) السالفة الذكر قبل انقضاء مده الثمانى السنوات المذكورة آنفاً وستتولى الحكومة المصرية طبعاً صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم .

١٩ — تظل القوات البريطانية الموجودة فى القاهرة أو بجوارها إلى وقت

انسحابها طبقاً لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات البريطانية الموجودة فى الأسكندرية أو بجوارها إلى نهاية الوقت المحدد فى الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التى لها الآن .

المادة التاسعة

يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات فى الوسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التي تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة .

المادة العاشرة

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليها بباريس فى ٢٧ أغسطس سنه ١٩٢٨ .

المادة الحادية عشرة

١ ــ مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل إتفاقيى ١٩ يناير و١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ ــ وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة

للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة) التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء .

٣ ـ يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

٤ ـ تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ ـ لايكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية .

٦ ـ اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها إلا الاتفاقات الدولية سارية فى السودان .

ملحق للمادة الحادية عشر

ما لم وإلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتى تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن يكون المبدأ العام الذى يراعيانه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لا تطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر ، وإن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية ، ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصاً بالانضمام إليها فيما بعد ، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا فى السودان ، ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضاً صحيحاً . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفى حالة ما إذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص

بالإنضمام ، تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السودان بالفعل طرفا فى اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه فتشترك المملكة المتحدة ومصر فى إصدار الإعلان اللازم لهذا الإنهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصاً بالنسبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق ، ولا على نقضهما لهذا الإتفاق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الإتفاقات يكون المندوبان المصرى والبريطانى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

المادة الثانية عشرة

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد .

المادة الثالثة عشرة

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ، ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى إلغاء هذا النظام دون إبطاء وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المادة .

ملحق للمادة الثالثة عشرة

١ — إن الأغراض التى ترمى إليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى :

(ا) الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الإمتيازات فى مصر ، وما يتبع ذلك

حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسـألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ، ولا تطول بغير مبرر . وفى حدود تلك المادة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى .

وفى نهاية فترة الإنتقال هذه تـكون الحـكومة المصرية حرة فى الإستغناء عن المحاكم المختلطة .

٢ ـــ تتصل الحـكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد : (ا) إلغاء قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب ، و(ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٣ ـ إن حكومة صاحب الجلالة فى المملـكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الإمتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتا فى التدابير المشار إليهـا فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونا فعلياً مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الإمتيازات فى مصر .

٤ ـ من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية فإن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الإمتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

٥ ـــ من المتفق عليه أن الشطرة (ا) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الإمتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ولـكنها تعنى أيضاً إنتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب ويتبع ذلك أن لايكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب .

٦ ـــ يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق

على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تمييزاً مجحفاً بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية .

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الإعتبار إلى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص على الأقل فى البداية مسائل الأحوال الشخصية برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص .

٨ — سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار اليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات .

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية : —

(١) تعريف كلمة « أجنبى » بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة .

(٢) زيادة عدد موظفى الجنايات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها

(٣) الاجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيض عقوبة الاحكام الصادرة على الأجانب والاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة عليهم .

المادة الرابعة عشرة

تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التى يكون استمرار بقائها منافياً لأحكام هذه المعاهدة ، ويجب أن يعد باتفاق الطرفين المتعاقدين إذا طلب إحدهما ذلك بيان بالإتفاقات والوثائق الملغاة وذلك فى مدى ستة أشهر من نفاذ هـذه المعاهدة .

المادة الخامسة عشرة

إتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أوتفسيرها ولايتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة بل يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم .

المادة السادسة عشرة

يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد إنقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة وذلك بقصد إعادة النظر بالإتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك فاذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الإتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد نظرها يحال الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقاً لأحكام عهد العصبة النافذة وقت هذه المعاهدة أو إلى أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقاً للاجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

ومن المتفق عليه أن أى تغيير للمعاهدة عند إعادة نظرها يكفل إستمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقاً للمبادىء التى تنطوى عليها المواد (٤و٥و٦و٧) .

ومع ذلك ففى أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد اعادة النظر فيها كما سبق بيانه .

اتفاق مونتريه

(٨ مايو سنة ١٩٣٧)

بما أن نظام الامتيازات المعمول به إلى الآن فى مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التى وصلت إليها بتقدم نظمها وأنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام .

ولما رئى من أنه من الملائم بعد الإتفاق على إلغاء هذا النظام ، أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس احترام استقلال الدول وسيادتها ، ووفقاً لأحكام القانون الدولى العام .

ولما تشعر به الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة فى تسهيل التعاون بينها فى أوسع وأتم ثقة قررت عقد اتفاق لهذا الغرض ، وعينت مندوبيها المفوضين الآتى ذكرهم:

. . . .

بعد أن أودع المندوبون المذكورون وثائق تفويضهم التى وجدت صحيحة ومطابقة للأصول اتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الإمتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاماً من جميع الوجوه .

المادة الثانية

مع مراعاة مبادئ القانون الدولى يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .

ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول

بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ، ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزاً مجحفاً بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقاً للقانون المصرى ، والتى يكون فيها للأجانب مصالح جدية .

والحكم السابق فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة

يستمر بقاء محكمة الاستئناف المختلطة والمحاكم المختلطة الموجودة الآن لغاية ١٤/١٠/١٩٤٩ .

وابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الإتفاق .

وفى التاريخ المشار اليه فى الفقرة الأولى تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الأهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها إلى أن يفصل فيها نهائياً .

وتسمى المدة ما بين ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ « فترة الانتقال » .

المادة الرابعة

رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختلطة والنيابة المختلطة الموجودون بالخدمة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ يبقون فى وظائفهم .

المادة الخامسة

تطبق المحاكم الأهلية فى الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة فى المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

المادة السادسة

تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى الدعاوى المقامة على الفاعلين الأصليين والشركاء أياً كانت جنسيتهم فى الجنايات والجنح المبينة بالمادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة إذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم ، وكذلك فى جرائم التفالس بالتقصير أو التدليس إذا كان الحكم باشهار إفلاس قد صدر من هذه المحاكم .

المادة السابعة

إذا طرأ تغيير فى جنسية أحد المتقاضين أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية ، فلا يؤثر هذا التغيير فى اختصاصها .

المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة لا يجوز للمحاكم القنصلية فى مصر ابتداء من ١٩٣٧/١٠/١٥ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية .

أما الدعاوى التى رفعت أمام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ فيستمر النظر فيها إلى أن يفصل فيها نهائياً ما لم تتقرر إحالتها للمحاكم المختلطة طبقاً لأحكام المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائى .

المادة التاسعة

لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة .

وعلى كل دولة متعاقدة إذا أرادت استعمال هذا الحق أن تخطر بذلك الحكومة المصرية فى نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلن أثناء فترة الانتقال تنازلها عن قضائها القنصلى ، ويسرى مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ حصوله. ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان مفعول التنازل ، أما الدعاوى القائمة فيجوز استمرار نظرها إلى أن يفصل فيها نهائياً .

ولا يبقى القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وفى هذا التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون عليها إلى المحاكم الأهلية .

المادة العاشرة

فى مواد الأحوال الشخصية تتعين الجهة القضائية المختصة تبعاً للقانون الواجب تطبيقه .

وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة فى المادة ٤٧ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

ويتعين القانون الواجب تطبيقه تبعاً للقواعد المدونة فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من اللائحة المذكورة .

المادة الحادية عشرة

يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ، ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الإختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ووسائل الملاحة البحرية ، وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

وإلى أن تعقد اتفاقات قنصلية ، وعلى أى حال فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

المادة الثانية عشرة

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تبقى فى مصر أثناء فترة الانتقال جميع الأوراق القضائية الخاصة بمحاكمها القنصلية .

وللمحاكم المصرية أن تطلع على هذه الأوراق كلما رأت لزوماً لذلك فى دعوى اختصاصها وتسلم لها صور طبق الأصل من هذه الأوراق كلما طلبت ذلك .

المادة الثالثة عشرة

كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الإتفاق ولا يتسنى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الدائمة .

على أنه إذا وجد فى الوقت الحاضر بين إحدى الدول المتعاقدة وبين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة أخرى ، فتحل هذه المحكمة فى مدة هذا الإتفاق محل محكمة العدل الدولية الدائمة ، فى تطبيق هذه المادة ، حتى ولو انتهى العمل بمعاهدة التحكيم فى أغراضها الأخرى .

المادة الرابعة عشرة

حرر هذا الإتفاق — فيما عدا الملحق المشار اليه فى المادة الثالثة — من نسخة واحدة ، باللغتين الفرنسية والإنجليزية ، ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

أما فيما يختص بالملحق المذكور ، فيعتمد النص الفرنسى وحده .

الفصل الثامن

الغـــاء معاهدة سنه ١٩٣٦
واتفاقيتى عام ١٨٩٩

تطور الاحداث

قبلت مصر معاهدة عام ١٩٣٦ تحت الضغط المعنوى النـاجم من وجود قوات الاحتلال البريطانية ، وعلى اعتبار كونهـا خطوة فى الطريق إلى تحقيق الأهداف القومية . ولهذا لم تـكد الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها حتى أخذت البلاد تطالب بإعادة النظر فى العلاقات مع الدولة البريطانية ، وتبلورت المطالب المصرية فى عبارة « الجلاء ووحدة وادى النيل » . ولقد توافرت أسباب وظروف أدت إلى اشتداد الدعوة أو الحركة القومية :

أولا : قدمت مصر إلى الحلفاء كل ما كان فى وسعها من مسـاعدة ومعونة ، كان لهما أثر واضح فى إحراز النصر ، مما اعترف به أقطابهم ، ومنهم الساسة البريطانيون ، ولهذا توقع المصريون أن يكون تحقيق أهدافهم الجزاء لمـا قدموا من مساعدات وتضحيات .

ثانيـاً : كان شعار الحلفاء خلال الحرب تحرير الشعوب من الطغيان والتسلط ، ومن هنـــا رأى المصريون أن من الطبيعى أن يتحرروا هم بدورهم من السيطرة البريطانية .

ثالثاً : زاد للمصريون قوة بسبب نشاط الحركة القومية فى السودان حيث قامت الأحزاب الممثلة لأغلبية أهله تطالب بالوحـدة مع مصر وزوال النفوذ البريطانى . وبهذا أصبحت الحركة الناهضة للاستعمار البريطانى تشمل وادى النيل بشطريه .

رابعاً : إن ما حدث فى مصر جزء من حركة عامة فى الشعوب الخاضعة لغيرها ، فعظمت المقاومة فى إندونيسيا والهند ومختلف بلاد العالم العربى ، الأسيوية والإفريقية . وشجع المصريين نجاح سوريا ولبنان فى نيل الاستقلال التام ، وانتقال السلطة إلى أيدى أهل الهند وباكستان . وفضلا عن هذا تزعمت مصر حركة الدعوة إلى التعاون العربى ، مما أسفر عن إنشاء جامعة الدول العربية ، وهذا التعاون يرمى فى الحقيقة إلى تخليص الشرق العربى من آثار الاستعمار والاحتلال .

خامساً : بانهيار الإمبراطورية الإيطالية فى شمال وشرقى إفريقية زال الخطر الذى كان يهدد حدود مصر وسلامتها ، وبخاصة من ناحية الغرب ، كما أن قناة السويس لم تعد لها الأهمية السابقة كما كان الشأن فى القرن الماضى ، وأصبح المصريون لا يرون مبرراً لبقاء قوات أجنبية فى منطقة القناة .

سادساً : اشتركت مصر فى إعداد ميثاق سان فرنسسكو وفى عضوية الأمم المتحدة ، ولا ريب أن وجود قوات أجنبية فى أراضى بلد ضد إرادة أهله يتنافى مع روح الميثاق ، إذ الهيئة تضم أعضاء متساوين فى الحقوق والسيادة . وأكثر من هذا فان قيام الهيئة بما أسبغته من التزامات على مجلس الأمن ، جعلها هى المسئولة عن المحافظة على السلام والأمن الدوليين ، والدفاع عن كيان الأعضاء وسلامة أراضيهم .

سابعاً : وتفاعلت عوامل داخلية منها الضيق الذى ألم بالطبقة الوسطى من ذوى الدخل المحدود بسبب ارتفاع نفقات المعيشة ، والإستياء الذى عم أصحاب رؤوس الأموال الوطنية الذين لم ينتفعوا كما ينبغى من التعامل مع القوات المتحالفة كما كان الشأن بالنسبة إلى الأجانب ، فضلا عن السخط الذى أثاره تدخل البريطانيين فى سنة ١٩٤٢ وضغطهم على الملك فاروق ، والنفور من سوء تصرفات القوات المتحالفة أو البريطانية بصفة خاصة خلال سنى الحرب .

وإزاء اشتداد الحركة التحريرية قبلت الحكومة البريطانية الدخول فى مفاوضات لأعادة النظر فى معاهدة ١٩٣٦ ، وتم الاتفاق بين الطرفين على المشروع المعروف باسم «معاهدة صدقى - بيفن» ، ولكن لم يقدر له أن يخرج إلى حيز التنفيذ فهو قد تضمن «مبدأ الدفاع المشترك» الذى نفر منه المصريون وخشوا مغبته ، كما أنه لم يعترف بمبدأ وحدة وادى النيل ، وهذا الأمر الأخير أسخط الوطنيين فى السودان الذى اشتدت دعوتهم إلى إزالة النفوذ البريطانى .

واستقال اسماعيل صدقى باشا فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ، وتألفت وزارة برياسة محمود فهمى النقراشى باشا الذى قرر عرض النزاع بين مصر وبريطانيا على مجلس الأمن (٥ أغسطس ١٩٤٧) ، ولكن هذه الهيئة أرجأت اتخاذ قرار حاسم . وظلت العلاقات متوترة بين الطرفين ، وزاد السخط فى مصر والسودان بعد أن أقدم الانجليز على إنشاء جمعية تشريعية لم يشترك فى انتخاب أعضائها غير قلة من أبناء السودان .

ثم تولى مصطفى النحاس باشا رياسة الوزارة المصرية فى يناير سنة ١٩٥٠ ، ولم تلبث المباحثات أن استؤنفت بغية الوصول إلى اتفاق ، ولكن وضح إصرار الجانب البريطانى على تنفيذ « مبدأ الدفاع المشترك » الذى أصبح يلقى معارضة من المصريين الذين راحوا ينادون بضرورة الوقوف على الحياد من الصراع بين المعسكرات الدولية الكبرى . وعرض المصريون فترة عامين ليقرر أهل السودان فى اثرها مصيرهم ، فلم تستجب انجلترا وطالبت بفترة تزيد على العشر سنوات ، كما أبت الاعتراف بمبدأ وحدة وادى النيل تحت التاج المصرى .

وإذ طالت المباحثات دون امكان الوصول إلى نتيجة ، واشتدت حدة الشعور القومى فى البلاد ، بادرت الحكومة المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى اصدار التشريعات القاضية بإلغاء معاهدة ١٩٣٦ ، واتفاقيى السودان المعقودتين عام ١٨٩٩ بشأن نظام الحكم فى السودان ، واتخذ ملك مصر لنفسه لقب « ملك مصر والسودان » .

ولم تكد مصر تتخذ هذه الخطوة حتى سارعت دول الولايات المتحدة وانجلترا

وفرنسا وتركيا إلى تقديم مقترحات بشأن انشاء « قيادة متحالفة للدفاع عن الشرق الأوسط »، فرفضتها مصر ، لأنها (أى المقترحات) ، كما قال وزير الخارجية فى مؤتمر صحفى عقده بباريس ، لا ترمى إلى تخفيض القوات الأجنبية التى تحتل مصر فى وقت السلم ولـكنها ترمى بالعكس إلى زيادة هـذه القوات تبعاً لاطراد نمو القوات التابعة للقيادة المتحالفة ؛ كما أنهـا لا تحصر القوات فى منطقة معينة كما هو الحال بالنسبة إلى معاهدة ١٩٣٦ ، بل تلزم مصر بقبولهم وتقديم التسهيلات والمساعدات التى يطلبونها فى جميع أراضيهـا سواء فى وقت الحرب أو خطر الحرب أو الحالة الدولية الفاجئة أو فى وقت السلم نفسه (راجع الأهرام عدد ١٠ ديسمبر ١٩٥١).

وأعلن المتحدث الرسمى بلسان وفد مصر لدى الجمعية العامة فى دورتها السادسة أن مصر والدول العربية هى المسئولة عن تنظيم دفاعها عن طريق نظام الدفاع المشترك فيما بينها ، وذلك فى نطاق ميثاق الأمم المتحدة .

بيان الحكومة البريطانية بشأن الجلاء والمفاوضات

(٧ مايو سنة ١٩٤٦)

« إن السياسة المقررة لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة هى توطيد محالفتها مع مصر على أساس المساواة بين أمتين تجمع بينهما مصالح مشتركة وعملا بهذه السياسة بدأت المفاوضات فى جو من الود وحسن النية، فعرضت الحكومة البريطانية أن تسحب جميع قواتها البحرية والبرية والجوية من الأراضى المصرية وأن تجرى للمفاوضة لتحديد مراحل جلائها والموعد الذى تتم فيه التدابير التى تتخذها الحكومة المصرية لتحقيق التعاون فى حالة الحرب أو خطر حرب وشيكة الوقوع طبقاً للمحالفة »

مشروع اتفاق صدقى – بيفن

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلند والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند .

وصاحب الجلالة ملك مصر .

مدفوعين برغبتهما الخالصة فى تمكين علاقات الصداقة وحسن التفاهم فيما بينهما وتأسيس هذه العلاقات على أسس أدعى لتقوية هذه الصداقة .

وراغبين فى عقد معاهدة مساعدة متبادلة هدفها تدعيم ما بينهما من روابط المودة والعمل – بوساطة تبادل المعونة والمساعدة – على تقوية النصيب الذى يستطيع كل منهما الإضطلاع به فى سبيل حفظ السلام وصيانة الأمن الدولى طبقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة .

فقد عينا المذكورين بعد . . . . بصفة كونهم مفاوضين عنهما .

المادة الأولى

ينتهى العمل بمعاهدة التحالف الموقع عليها بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ والمذكرة المقبولة الملحقة بها ، وكذلك المذكرات والإتفاق المؤرخة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ بخصوص الإعفاءات والمزايا ، الملحقة أيضاً بهذه المعاهدة .

المادة الثانية

إتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أنه فى حالة ما إذا أصبحت مصر محل إعتداء مسلح ، أو فى حالة ما إذا اشتبكت المملكة المتحدة فى حرب كنتيجة لوقوع إعتداء مسلح على البلاد المتاخمة لمصر ، فانهما يتخذان بالتعاون الوثيق، وبعد المشاورة أى إجراء تتبين ضرورته ، ريثما يتخذ مجلس الأمن الوسائل اللازمة لاعادة السلم

المادة الثالثة

تحقيقا للتعاون وتبادل المساعدة بين الطرفين الساميين المتعاقدين وتمكيناً من تنسيق التدابير التى تتخذ لدفاعهما المشترك تنسيقاً فعالا ، قد اتفقا على تكوين لجنة دفاع مشتركة من السلطات الحربية المختصة لدى الحكومتين يعاونها من ترى الحكومتان ضمه إليها من المندوبين .

وهذه اللجنة هى أداة إستشارية مهمتها أن تدرس ــ لكى تقدم إقتراحاتها إلى الحكومتين عما توصى به من الإجراءات فى المسائل الخاصة بالدفاع المشترك عن العتاد والرجال المتعلقة بها ، وخصوصاً مايتعلق من الشروط الفنية بتعاون الفريقين والتدابير التى تتمكن بها قواتهما المسلحة ، بصفة فعالة ، من مقاومة الإعتداء .

وتجتمع هذه اللجنة كلما اتضحت ضرورة ذلك لمزاولة مأموريتها . وعند الإقتضاء تدرس اللجنة أيضا ــ بناء على دعوة الحكومتين وعلى أساس المعلومات المقدمة من كلتيهما ــ العواقب العسكرية للحالة الدولية ، وبخاصة أية حوادث من شأنها تهديد

الأمن في الشرق الأوسط ، وتقدم في هذا الصدد إلى الحكومتين التوصيات الملائمة ويكون على الحكومتين في حالة وقوع حوادث مهددة لأمن أي بلد من البلدان المجاورة لمصر أن تتشاورا لكي تتخذا بالاتفاق بينهما أية إجراءات قدترى ضرورتها

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن لا يعقدا محالفة ما ، ولا يندمجا في حلف قائم ، تكون أغراضهما مضادة لصالح أحدهما .

المادة الخامسة

لا يجوز أن أي شرط من شروط هذه المعاهدة يحدث تأثيراً ، بأية صورة كانت ، في الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب ، لواحد أو آخر من الطرفين الساميين المتعاقدين ، على ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

المادة السادسة

إتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أنه — مع عدم المساس بما صار إعلانه من كليهما تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولية — كل خلاف على تطبيق أو تفسير نصوص هذه المعاهدة يكون قد تعذر عليهما حله بمفاوضات تجرى بينهما ، يصفى طبقاً لنصوص هيئة الأمم المتحدة .

المادة السابعة

يجب التصديق على هذه المعاهدة (التي يعتبر نصاها الإنجليزي والعربي رسميين) وتتبادل وثائق التصديق في القاهرة في أقرب وقت مستطاع ، وتدخل المعاهدة في دور التنفيذ من تاريخ تبادل هذه الوثائق ، وتبقى هذه المعاهدة نافذة المفعول لمدة عشرين عاما من تاريخ دخولها في دور التنفيذ ، كما أنها تستمر بعد ذلك نافذة المفعول الى أن

تنقضى مدة عام بعد أن يعلن عدم تجديدها من أحد الطرفين الساميين المتعاقدين إلى الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية ،

وتأييدا لما تقدم . . .

بروتوكول خاص بالسودان

ان السياسة التى يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان باتباعها فى السودان ، فى نطاق الوحدة بين مصر والسودان تحت تاج مشترك هو تاج مصر ، سيكون هدفها الأساسى رفاهية السودانيين وتقدم مصالحهم وتهيئتهم تهيئة مجدة للحكم القانونى ومزاولة ما يترتب عليه من حق إختيار نظام الحكم فى السودان مستقبلا .

وانتظاراً لأن يستطيع الطرفان الساميان المتعاقدان بالإتفاق بينهما وبعد إستشارة السودانيين تحقيق الهدف الأخير يحتفظ بمعاهدة سنة ١٨٩٩ كما أن المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ وملحقاتها والفقرتين ١٤ ، ١٦ من المذكرة المرفقة بالمعاهدة المذكورة تبقى نافذة المفعول ، دون إعتبار لحكم المادة الأولى من هذه المعاهدة .

برتوكول خاص بالجلاء

إتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن الجلاء التام عن الأراضى المصرية (مصر) بواسطة القوات البريطانية يجب أن يكون قد تم فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ وأن مدينتى القاهرة والأسكندرية والدلتا يجب أن تكون قد أخليت قبل ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ ، وأن يستمر فى إخلاء الأراضى المصرية غير منقطعة أثناء المدة المنتهية بالتاريخ المقرر فى الفقرة الأولى .

وتستمر نصوص إتفاقية ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاصة بالإعفاءات والمزايا نافذة ، بصفة إنتقالية ، لصالح القوات البريطانية أثناء سحبها من مصر وكل تعديل للاتفاقية البادى ذكرها تتضح ضرورته لداعى لزوم إخلاء الدلتا والمدينتين قبل ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ يصير تقريره باتفاق جديد تحصل المفاوضة فيه بين الحكومتين بعد ذلك التاريخ .

قد اتفق على أن المستندات المرفقة طيه لم توضع إلا على سبيل المراجعة ، على أنه من المقرر أنه فى حالة ما إذا لم يدخل عليها من جانب الحكومة المصرية أى تعديل بعد عرضها عليها رسمياً ، فان المستر بيفن سيوصى الحكومة البريطانية بقبولها .

ملحقـــــات

١ — مشروع معاهدة إنجليزية مصرية ٢ — مشروع بروتوكول خاص بالسودان

٣ — مشروع بروتوكول خاص بالجلاء .

وضعت الحروف الأولى الآتية على هذا المستند .

(ا . ى .) أى اسماعيل صدقى باشا (ا . ب .) أى المستر أرنست بيفن (س .) أى اللورد ستا نسجيت (هـ .) أى إبراهيم عبد الهادى باشا (ر:ك .) أى السير رونالد كامبل .

رفض المشروع

بيان صادر من سبعة من أعضاء وفد المفاوضة

(٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦)

كان لنا الشرف أن عهد الينا بمقتضى المرسوم الملكى الكريم الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ أن نساهم فى المفاوضات بين مصر وبريطانيا لعقد وإبرام معاهدة تحقق مطالب البلاد .

ولقد بدأت المفاوضات فعلا على أساس المطلبين الحيويين اللذين أجمعت عليهما الأمة وهما الجلاء ووحدة وادى النيل وارتضت هيئة المفاوضات المصرية فى مقابل تحقيق هذين المطلبين كاملين أن تتفاوض فى عقد معاهدة جديدة بدلا من معاهدة سنة ١٩٣٦ التى سلم الطرفان بأنها أصبحت غير صالحة للبقاء ، على أن تكون المعاهدة الجديدة لتبادل المساعدة بين البلدين وبشرط أن تكون فى نصوصها وروحها مطابقة

لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، بما فى ذلك الحق فى عقد معاهدات إقليمية .

ولقد استمرت المحادثات والمفاوضات مدة طويلة وانتهى الأمر أخيراً إلى أن سافر دولة إسماعيل صدقى باشا ومعه معالى وزير الخارجية إلى لندن بوصفهما ممثلين للحكومة ، ولم يلبثا طويلا حتى رجعا باتفاق مع الوفد البريطانى بكامل هيئته وعلى رأسه جناب وزير الخارجية ،ووقع الجميع على مشروع هذا الإتفاق بالحروف الأولى من أسمائهم . وقد جاء فى ديباجته أنه « إتفق على أن الوثائق المرافقة قد أعدت فقط قيد النظر فيها فيما بعد ، على أنه إذا قدمت رسمياً من الحكومة المصرية دون أى تغيير فان المستر بيفن سيزكيها لدى حكومة صاحب الجلالة الإمبراطورية » .

وعلى أثر دعوة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا من لندن يحمل مشروع الإتفاق حيث دعيت هيئة المفاوضات المصرية إلى إجتماع عرض عليها فيه هذا المشروع فناقشت المقترحات التى تضمنها وبحثتها بحثاً مبدئياً أثيرت خلاله جملة إعتراضات من بعض الأعضاء ، وعقد إجتماع آخر إستأنفت فيه الهيئة بحث المقترحات الجديدة والمذكرة التى أعدها صاحب الدولة صدقى باشا للرد على الإعتراضات التى أبديت فى الجلسة الأولى وجلاء ما هو غامض من نصوص المقترحات .

وقد تبين من البحث والمناقشة فى هذا الإجتماع أن سبعة من أعضاء الهيئة لا يرون إقرار المقترحات على صورتها المعروضة والتى قرر دولة صدقى باشا أنها نهائية وغير قابلة للتعديل ، كما تبين أن المذكرة المرفقة بها لم تقلل من أهمية الإعتراضات الموجهة إلى المقترحات إذ أن هذه المذكرة فضلا عن تحميلها النصوص تفسيرات لا تحتملها فهى مذكرة من جانب واحد لا تلزم الطرف الآخر سيما وأنها إقترنت بتصريحات من جانب الحكومة البريطانية فى البرلمان وبتصرفات من الحاكم العام فى السودان تناقض هذه التفسيرات .

وكان المفهوم أن يتخذ فى هذا الاجتماع قرار نهائى لولا أن سعادة هيكل باشا طلب إعطاءه مهلة لاتمام بحث المقترحات والمذكرة المرفقة بها ، وقد وافقت الهيئة على التأجيل لهذا الغرض على أن تدعى إلى الإجتماع فى أجل قريب .

وانقضت فترة أطول مما ينبغى دون أن تدعى الهيئة إلى هذا الإجتماع فرأينا أن

نعهد إلى حسين سرى باشا فى الاتصال بدولة صدقى باشا فى هذا الشأن ، فعلم منه أنه لاينوى دعوة الهيئة إلى الاجتماع قبل يوم الثلاثاء، اليوم ، لذلك لم نر بداً من إصدار هذا البيان نجمل فيه الأسباب الرئيسية التى حملتنا على رفض المشروع بحالته الراهنة .

١ — بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٦ تقدم الجانب البريطانى بمشروع اتفاق ، نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أنه « فى حالة تهديد سلامة أية دولة من الدول المجاورة لمصر اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن يتشاوروا معاً لأجل القيام بالعمل الذى تتبين ضرورته وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعادة السلم الى نصابه .

ولكن الهيئة رفضته فى مذكرتها الإجمالية التى أقرتها بجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ كما تبين لها من أن الارتباط به قد يؤدى إلى اتخاذ مصر قاعدة لأعمال حربية وما يستتبع ذلك من احتمال عودة القوات البريطانية إلى احتلال أراضيها فضلا عن أن عبارة « تهديد السلامة » عبارة مطاطة تحتمل تأويلات متباينة .

وبمراجعة مشروع « بيفن — صدقى » يتبين أن هذا النص وإن كان قد حذف من المادة الثانية إلا أنه أضيف بما يحقق كل معناه ، ويكاد يتفق مع حرفه ، إلى المادة الثالثة .

ولم يكن من المستطاع أن نقبل ماسبق أن تقرر رفضه بالاجماع ، ولا أن نجيز نصاً يجر البلاد إلى الاشتراك فى تدابير غير محدودة ، قد يكون منها تعكير العلاقات الودية بين مصر ودولة أخرى أو تسليم مرافقنا أو بعضها إلى السلطات العسكرية البريطانية بما يؤدى — كما سبق القول — إلى اتخاذ مصر قاعدة حربية .

أما إبدال كلمة « عمل » بكلمة « تدابير » فانه لايغير من الموقف شيئا لأن من التدابير ماقد ينتهى إلى أعمال عدائية أو ذات نتائج خطيرة .

٢ — أما عن مطلبى الأمة الأساسيين : الجلاء ووحدة وادى النيل ، فقد وقع إجماع الهيئة — فيما يختص بالجلاء — على أن تقدير ثلاث سنوات أجلا لإتمامه تقدير مبالغ فيه ، وأن الجلاء مستطاع فى أقل من هذا الأجل بكثير من الناحية المادية ، وخاصة إذا لوحظ أن العمليات الحربية توقفت توقفا تاما منذ أكثر من سنة ، وكان

من المفروض أن تبدأ القوات البريطانية التى جلبت بسبب الحرب فى الجلاء عن المدن والأراضى المصرية عقب توقف العمليات الحربية مباشرة ، سيما وأن معاهدة سنة ١٩٣٦ نفسها لم تجز لهم إلا البقاء فى منطقة محدودة وبقوات محدودة العـــدد لاتزيد على عشرة آلاف جندى وأربعمائة طائرة .

٣ — وقد كان البروتوكول الخاص بالسودان طبقاً للنص الذى اقترحته الهيئة يتضمن تعهد الطرفين بالدخول فوراً فى مفاوضات بقصد تحديد نظام الحكم فى السودان فى نطاق مصالح الأهالى السودانيين ، على أساس وحدة وادى النيل تحت تاج مصر .

وجاء النص فى مشروع الاتفاق الأخير بأن « السياسة التى يتعهد الطرفان باتباعها فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك ستكون أهدافهـا الأساسية تحقيق رفاهية السودانيين وتنمية مصالحهم وإعدادهم إعداداً فعلياً للحكم الذاتى ، وتبعاً لذلك ممارسة حق اختيار النظام المستقبل للسودان ، وأنه إلى أن يتسنى للطرفين بالاتفاق بينهما تحقيق هذا الهدف بعد التشاور مع السودانيين تظل اتفاقية سنة ١٨٩٩ سارية وكذلك المادة ١١ من معاهدة سنة ١٩٣٦ مع ملحقها والفقرات من ١٤ إلى ١٦ من المحضر المتفق عليه المرافق للمعاهدة المذكورة نافذا » .

ومن المقارنة بين النصين يتبين :

أولا : أنه بينما يشير مشروع « صدقى — بيفن » فى الفقرة الأولى إلى السياسة التى يتعهد الطرفان باتباعها فى السودان فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر ، فإن الفقرات التى تلتهـا تجرد الوحـدة من كل خصائصها .

ثانياً : يحتفظ النص المشـار إليه بالحالة الراهنة فى السودان ، دون أن يعد بإجراء أية مفاوضات لتعديلها بما يتفق مع الاعتراف بوحدة البلدين تحت تاج مصر .

ثالثاً : إن النص على تخويل السودان حق اختيار نظام المستقبل يمهـد السبيل لفصل السودان عن مصر ، ويلزمنا منذ الآن بقبول هذا الفصل . وفى ذلك هدم حتى للوحدة الإسمية فى ذاتها . فإذا قورن ذلك بما هو جار فعلا فى السودان الآن ، تبينت خطورة النتائج المترتبة على هذا النص .

ولا عبرة بما جاء فى المذكرة التفسيرية التى أعدها دولة صدقى باشا من أن كل تعديل يطرأ على نظام الحكم فى السودان إنمـا يكون فى نطاق الوحدة ، فإنه فضلا عن أن عبارة النص جلية فى هذا الصدد ، فإن تفسير دولة صدقى باشا تفسير من جانب واحد غير ملزم للطرف البريطانى .

وغنى عن البيان أن حرصنا على تحقيق وحدة وادى النيل وحدةفعلية لاينطوى على أية نية من نوايا التوسع أو الاستعمار ، ولـكنه حرص جاء محققاً لمـا تجلى من رغبة شعب وادى النيل فى تأليف وحدة تؤكدها الروابط التاريخيـة والجغرافية والاقتصادية والروحية ، ولا تتعارض مع رغبة المصريين والسودانيين معاً فى إقرار الحكم الذاتى للسودان بل تساعد عليه .

لهذه الأسباب رفضنا الشروع فى وضعه الجديد ، ورأينا إصدار هذا البيـان الموجز توضيحاً للموقف الذى آثرناه قياما بواجبنا ، وتأييدا للأمانة الموكولة إلينا ؟

إمضاءات

شريف صبرى ، علي ماهر ، عبد الفتاح يحيى ، حسين سرى ،
علي الشمسى ، أحمد لطفى السيد ، مكرم عبيد

مصر ترفع قضيتها الى مجلس الامن

فى ١١ يوليه سنة ١٩٤٧ قدم سفير مصر لدى حكومة الولايات المتحدة إلى المستر تريجفى لى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عريضة الدعوى المرفوعة من مصر إلى مجلس الأمن وهذا نصها :

« جناب السكرتير العام

« تحتل القوات البريطانية الأقاليم المصرية على الرغم من إرادة الشعب الإجماعية ، وإن وجود قوات أجنبية فى أراضى دولة من أعضاء هيئة الأمم المتحدة فى زمن السلم بغير رضائها رضاء حراً يعد امتهاناً لكرامتها ، وحائلا يحول دون تقدمها الطبيعى ، كما أنه خرق للمبدأ الأساسى ـ مبدأ المساواة فى السيادة ـ وهو بذلك يناقض ميثاق الأمم المتحدة فى نصه وروحه وقرار الجمعية العامة الصادر بالإجماع فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

« وإن احتلال القوات البريطانية لمصر سنة ١٨٨٢ ، واحتلالها للجزء الجنوبى من وادى النيل ، أى السودان ، تبعا لذلك ، قد مكن حكومة المملكة المتحدة منذ سنة ١٨٩٩ من أن تفرض على مصر اشتراكها معها فى إدارة السودان ، وأن تنفرد بعدئذ بالسلطان فيه ، وقد استخدمت حكومة المملكة المتحدة هذا الوضع لكى تتبع سياسة ترمى إلى فصل السودان عن مصر ، عاملة على تشويه سمعة مصر والمصريين وبذر بذور التفرقة بين المصريين والسودانيين ، وبث الانقسام بين السودانيين أنفسهم ، وإثارة حركات انفصالية مصطنعة والحض عليها ، وقد سعت حكومة المملكة المتحدة ، وما زالت تسعى ، الى فصم وحدة وادى النيل على الرغم من أن هذه الوحدة تقتضيها مصالح سكان هذا الوادى وأمانيهم المشتركة .

« ولما كان احتلال القوات البريطانية المسلحة لوادى النيل ، والمضى فى هذه السياسة العدوانية ، كلاهما تهديد غير مشروع لحرية أمة مستقلة ووحدتها ، فقد أثار نزاعا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولى للخطر .

« ووفقاً للمادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغم من أن وجود القوات الأجنبية لايتلاءم بذاته مع حرية المفاوضات ، سعت الحكومة المصرية فى حسن نية إلى الوصول إلى حل عادل لهـذا النزاع عن طريق مفاوضات مباشرة مع حكومة المملكة المتحـدة ، وإذ أخفقت هذه المفاوضات الطويلة المضنية ، حاولت حكومة المملكة المتحدة التمسك بمعاهدة سنة ١٩٣٦ التى لايمكن أن تلتزم مصر بها إذ أنها استنفدت أغراضها ، فضلا عن أنها تتعارض مع أحكام الميثاق .

« لذلك ترفع الحكومة المصرية النزاع القائم بينها وبين المملكة المتحدة إلى مجلس الأمن تطبيقاً للمادتين ٣٥و٣٧ من الميثاق طالبة :

(ا) جلاء القوات البريطانية عن مصر والسودان جلاء تاماً ناجزاً .

(ب) إنهاء النظام الإدارى الحالى للسودان . .

« والحكومة المصرية إذ تطلب إليكم إدراج هذا النزاع فى جدول أعمال المجلس تبدى استعدادها لشرح هذا النزاع وتقديم الوثائق اللازمة حين يطلب إليها ذلك وفقاً للمادة ٣٢ .

« وأنتهز هذه الفرصة للاعراب عن فائق احترامى ؟

القاهرة فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٧

محمود فهمي النقراشي

رئيس مجلس الوزراء

ووزير خارجية المملكة المصرية

بروتوكول الإسكندرية

قرارات اللجنة التحضيرية للجامعة العربية

٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤

١ — بيان اللجنة :

انتهت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام من أعمالها كما بدأتها فى جو رائع من الثقة المتبادلة والأخوة الصادقة والود الصميم والشعور بالمسئولية المشتركة فى هذه الظروف الخطيرة التي يتحول فيها مجرى التاريخ ، تحدوها الرغبة الملحة فى جمع شملها وتوحيد جهودها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها .

وقد كان من أعظم دواعى الغبطة والسرور أن ينضم إلى اللجنة حضرة الأستاذ موسى العلمى العضو الممثل لعرب فلسطين لما لقضية هـذا القطر العربى الشقيق من الخطورة البالغة والأهمية الكبرى عند العرب أجمعين .

وقد اتخذت اللجنة باجماع الوفود السورية والأردنية والعراقية واللبنانية والمصرية الكثير من القرارات الحيوية سواء من الناحية السياسية أو من النواحى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها ، وإثباتا لاتفاق هذه الوفود على القرارات المذكورة وقع رؤساؤها وأعضاؤها البروتوكول المرافق لهذا البيان .

أما وفد المملكة العربية السعودية واليمن فقد أرجأ إبداء الرأى إلى ما بعد عرض القرارات المذكورة على حضرتى صاحبى الجلالة الملكين المعظمين عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى حميد الدين .

ويسر اللجنة أن تنتهز هذه الفرصة السعيدة التى هى بحق من أعظم الصفحات وأمجدها فى تاريخ العرب فتزف إلى البلاد العربية قاصيها ودانيها أطيب تهانيها وأصدق أمانيها وترفع إلى حضرات أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك الدول العربية

ورؤسائها وأمرائها العظام أسمى آيات ولائها وأبلغ عبارات ثنائها موقنة أن أعمالها وآمالها والنتائج التى وصلت وستصل باذن الله إليها تحظى منهم بأوفر اللطف وأبلغ التشجيع والتأييد .

٢ — بروتوكول

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية فى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام وأعضاؤها وهم : —

. . . .

إثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين البلاد العربية جمعاء وحرصاً على توطيد هـذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها .

واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية .

قد اجتمعوا فى الأسكندرية بين يوم الإثنين ٨ شوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤) ويوم السبت ٢٠ شـوال سنة ١٣٦٣ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤) فى هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربى العام وتم الاتفاق بينهم على ما يأتى : —

أولا — جامعة الدول العربية :

تؤلف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة التى تقبل الانضمام إليهـا ويكون لهـذه الجامعة مجلس يسمى (مجلس جامعة الدول العربية) تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة .

وتـكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

وتكون قرارات هذا « المجلس » ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التى يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفحص هذا الخلاف ففى هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة ملزمة .

ولا يجوز على كل حال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة . ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة العربية أوغيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها .

ولا يجوز بأية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعه وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة العربية أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع لنظام « مجلس الجامعة » ولبحث المسائل السياسية التى يمكن إبرام اتفاقات فيها بين الدول العربية .

ثانياً — التعاون فى الشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها .

(ا) تتعاون الدول العربية الممثلة فى اللجنة تعاونا وثيقا فى الشئون الآتية :—

١ — الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

٢ — شئون المواصلات بما فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

٣ — شئون الثقافة

٤ — شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وما إلى ذلك .

٥ — الشئون الاجتماعية .

٦ — الشئون الصحية .

(ا) تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هـــذه الشئون تمثل فيها الحكومات المشتركة فى اللجنة التحضيرية وتكون مهمتها إعداد مشروع بقواعد التعاون فى الشئون المذكورة ومداه وأداته .

(ب) تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى وتنسيق ما يتم من أعمالها أولا فأولا وصياغة مشروعات اتفاقات وعرضها على الحكومات المختلفة .

(ح) عند ما تنتهى جميع اللجان الفرعية من أعمالها تجتمع اللجنة التحضيرية وتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان تمهيداً لعقد المؤتمر العربى العام .

ثالثاً — تدعيم هذه الروابط فى المستقبل .

مع الاغتباط بهذه الخطوة المباركة ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية فى المستقبل لتدعيمها بخطوات أخرى وبخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط الدول بروابط أمتن وأوثق .

رابعاً — قرار خاص بلبنان .

تؤيد الدول العربية الممثلة فى اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهو ماسبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته فى بيانها الوزارى الذى نالت عليه موافقة المجلس النيابى اللبنانى بالإجماع فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٣ .

خامساً — قرار خاص بفلسطين .

(ا) ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية ، وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار فى العالم العربى .

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تألماً من أحد لما أصاب اليهود فى أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوربية الدكتاتورية ، ولكن يجب ألا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية إذ ليس أشد ظلما وعدوانا من أن تحل مسألة يهود أوربا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم .

(ب) يحال الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية فى « صندوق الأمة العربية » لإنقاذ أراضى العرب بفلسطين إلى لجنة الشئون الاقتصادية والمالية لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية فى اجتماعها المقبل .

واثباتا لما تقدم وقع هذا البروتوكول بادارة جامعة فاروق الأول بالاسكندرية فى يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ .

ميثاق جامعة الدول العربية (١)

مادة ١ — تتألف جامعة الدول العربية من الدول المستقلة الموقعة على هذا الميثاق.

ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم إلى الجامعة ، فاذا رغبت فى الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة ٢ — الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها ، وصيانة لاستقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة فى شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشؤون الآتية :

(ا) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ — يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول

---

(١) دخل فى التنفيذ فى اليوم الحادى عشر من شهر مايو سنة ١٩٤٥

المشتركة فيها من اتفاقات فى الشؤون المشار اليها فى المادة السابقة وفى غيرها .

ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

ماده ٤ — تؤلف لكل من الشؤون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ويحدد المجلس الاحوال التى يجوز فيها إشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ — لايجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فاذا نشأ بينها خلاف لايتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما . وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف حق الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ — إذا وقع إعتداء من دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لايدخل فى حساب الاجماع رأى الدولة المعتدية

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

مادة ٧ — مايقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله .

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية .

مادة ٨ — تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لاتقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ — لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والإتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لاتلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .

مادة ١٠ — تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ،وللمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه .

مادة ١١ — ينعقد مجلس الجامعة إنعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وأكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ — يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام ، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة، ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين .

ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .

ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

مادة ١٣ — يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرض على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ — يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة .

مادة ١٥ — ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس فى كل انعقاد عادى .

مادة ١٦ — فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لإتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

(ا) شؤون الموظفين

(ب) إقرار ميزانية الجامعة

(ج) وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والامانة العامة .

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ — تودع الدول المشتركة فى الجامعة الامانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ — إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول ما عدا الدولة المشار إليها .

مادة ١٩ — يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب .

وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ — يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الاساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد إنقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الامانة العامة .

(وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من بلاد الجامعة) .

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها وإذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها فان ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذى وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه ، كما أنه لا شك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى من فلسطين للاشتراك فى أعماله .

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة فى مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شؤونا يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها

فان الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة عند النظر فى إشراك تلك البلاد فى اللجان المشار اليها فى الميثاق بأن يذهب فى التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ؛ وفيما عدا ذلك ، بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها وبأن يعمل بعد ذلك على إصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ماتهيئه الوسائل السياسية من أسباب .

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أمينا عاما لجامعة الدول العربية

ويكون تعيينه لمدة سنتين . ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة .

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

إن حكومات : —

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية
حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك

واستجابة لرغبة شعوبها فى ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران فى بلادها .

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم : —

. . . .

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأتى :ـ

المادة الأولى

تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصا منها على دوام الأمن والسلام واستقرارها ، عزمها

على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء فى علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو فى علاقاتها مع الدول الأخرى .

المادة الثانية

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها ، أو على قواتها ، اعتداء عليها جميعاً . ولذلك فانها ، عملا بحق الدفاع الشرعى — الفردى والجماعى — عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما .

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات .

المادة الثالثة

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضى أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها .

وفى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها فى اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيها الموقف .

المادة الرابعة

رغبة فى تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها . وتشترك ، بحسب مواردها وحاجاتها، فى تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح .

المادة الخامسة

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه .

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار اليها في المادةالرابعة .

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرهاعما يدخل في دائرة أعمالهاالى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادةالتالية .

المادة السادسة

يؤلف ، تحت إشراف مجلس الجامعـة ، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد ٢و٣و٤و٥ من هذه المعاهدة ، ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار اليها في المادة السابقة .

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار اليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم .

ومايقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة .

المادة السابعة

استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى اليـه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وابرام ماتقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

المادة الثامنة

ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية

أومن يمثلونهم عند الضرورة لـكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة .

وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والماليـة المشار اليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة التاسعة

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لاتعقد أى إتفاق دولى يناقض هذه المعاهدة . وبأن لاتسلك فى علاقتها الدولية مع الدول الأخرى مسلـكا يتنافى مع أغراض هـذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس ، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال ، الحقوق والالتزامات المترتبـة ، أو التى قد تترتب للدول الاطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤليات التى يضطلع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلام والأمن الدولى .

المادة الثانية عشرة

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ، أن تنسحب منها فى نهاية سنة من تاريخ اعلان إنسحابها الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الاعلان الى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه المعاهدة وفقاً للاوضاع الدستورية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الامانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل .

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية فى الأسكندرية بتاريخ ٢ رمضان المبارك ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونية سنه ١٩٥٠ من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

الملحق العسكرى

البند الأول

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية :

(ا) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها ، وتستند فى إعداد هذه الخطط على الأسس التى يقررها مجلس الدفاع المشترك .

(ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة .

(ج) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده .

(د) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربى والدفاع المشترك .

(هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون فى الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة .

(و) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها فى المجهود الحربى المشترك .

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التى يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة فى أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة .

البند الثانى

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى نطاق اختصاصاتها .

ولها أن تستعين بالإخصائيين فى أى موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه .

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه فى المادة السادسة من هذه المعاهدة . كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال .

البند الرابع

تكون القاهرة مقراً للجنة العسكرية الدائمة . وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعينه .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ، ويمكن تجديد انتخابه . ويشترط في الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط القادة (من الضباط العظام) .

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة .

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من كل من قوات الدول الأخرى ، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة .

ويعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة .

لماذا ألغت مصر معاهدة ١٩٣٦ واتفاقيتى ١٨٩٩

بيان رئيس مجلس الوزراء

في مجلس النواب بجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١

حضرات النواب المحترمين :

عند ما عقدت معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، كان خطر الحرب العالمية الثانية يسرع الخطى ، وكان الخلاف يستفحل يوما بعد يوم بين دول المحور وبين بريطانيا العظمى وحليفاتها . وكانت مطامع إيطاليا الفاشستية تتجه إلى القارة الإفريقية ، وتحيط بمصر والسودان من حدود مصر الغربية وحدود السودان الجنوبية الشرقية . وكان الاستعمار البريطانى ، من جهة أخرى ، جاثما على صدر مصر ، يمارى فى استقلالها وسيادتها ، ويزعم لنفسه حق حماية الأجانب فيها ،ويفرض سلطانه على أهم شؤونها الخارجية والداخلية والمالية ، فيعرقل نهضة البلاد وسيرها الحثيث لاستكمال استقلالها وتبوء المركز اللائق بها فى المجتمع الدولى . وكانت الامتيازات الأجنبية من جهة ثالثة تعبث بسيادة مصر المالية والقضائية والإدارية ، وتهدر كرامة المصريين ، وتعوق تقدمهم فى كل ناحية من نواحى النشاط الوطنى . وكان الإنجليز من جهة رابعة قد استغلوا فرصة مقتل السردار فى سنة ١٩٢٤ ، فقطعوا كل علاقة عملية بين مصر والسودان بإخراج الجيش المصرى من أرضه والموظفين المصريين من إدارته . وكان جيش مصر من جهة خامسة فى امس الحاجة إلى التحرر من إشراف الإنجليز ، والحصول على ما يلزمه من تدريب وتجهيز للنهوض بمهمته الجليلة الشأن فى الدفاع عن حياض الوطن .

وفى هذه الظروف ، وتحت ضغط هذه العوامل المادية والأدبية ، اضطرت مصر إلى توقيع معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، لتعالج أخطار الحرب العالمية الثانية وشرورها ، ولتواجه نتائجها كدولة مستقلة معترف بسيادتها ولتتخلص من عار

الامتيازات الأجنبية ومن آثارها المهلكة ، ولتعيد علاقاتها من الناحية العملية بالسودان ، وهو شطر الوطن الجنوبى ، ولتشرع على الفور فى إعداد الجيش المصرى وتدريبه وتزويده بالأسلحة والمهمات ، وفقا لتعهدات الحكومة البريطانية فى المعاهدة ليصبح هذا الجيش — فى أقرب وقت ممكن — قادراً على الحلول محل العدد المحدود من القوات البريطانية الذى سمحت المعاهدة لبريطانيا بوضعه فى منطقة قناة السويس، وبذلك تتخلص مصر نهائياً من كل أثر للاحتلال البريطانى .

ثم حل الخطر المرتقب وقامت الحرب العالمية الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، فقدمت مصر لبريطانيا العظمى وحلفائها أجل الخدمات وأنفع المساعدات ، واشتركت معهم فى احتمال أفدح التضحيات . وكان لمعونتها أثر فعال فى كسب الحرب كما اعترف بذلك الكثير من رجالات بريطانيا الرسميين ، عسكريين ومدنيين ، كاللورد ألكسندر ومستر تشرتشل ومستر إيدن ومستر بيفن .

وبانتصار الأمم المتحدة فى الحرب ، تغيرت الظروف الدولية التى عقدت فيها معاهدة سنة ١٩٣٦ تغيراً كاملا ، فقد خرجت دول المحور التى عقدت هذه المعاهدة لمواجهة خطرها منهزمة شر هزيمة . وقضى قضاء مبرما على قوتها العسكرية ، وبالتالى على الخطر الذى كان ماثلا عند إبرام معاهدة ١٩٣٦ . ومن جهة أخرى ، اعتبرت الدول المنتصرة كلها كتلة متحدة ، اشترك جميع أعضائها فى وضع النظام الدولى الشامل الذى يرتب علاقات الشعوب بعضها ببعض . وبذلك لم يقتصر الأمر على انتفاء الخطر الذى كان يتهدد مصر من ناحية دول المحور ، بل انتفى فى الواقع كل خطر يتهددها من أية ناحية أخرى .

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة المعقود بسان فرنسيسكو فى يونيه سنة ١٩٤٥ وافياً بالغرض من هذه الناحية ، قائماً فى نفس الوقت على أسس جديدة فى المعاملات الدولية تختلف تمام الاختلاف عن الأسس التى قامت عليها معاهدة سنة ١٩٣٦ . فهو يحرم الحروب كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية ، ويوجب فض هذه المنازعات بالوسائل السلمية ، ويحظر كل اعتداء على استقلال الدول الأعضاء ووحدة أراضيها ، ويقرر حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وينص على المساواة التامة فى السيادة

بين جميع الدول الأعضاء ، كما ينص على أنه إذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة المترتبة على الميثاق مع التزاماتهم المترتبة على أى اتفاق دولى آخر ، وجب تغليب التزاماتهم المترتبة على الميثاق .

إزاء هذا كله ، ونظراً لإجماع الشعب المصرى على المطالبة بحقه الكامل فى جلاء القوات البريطانية جلاء ناجزاً عن مصر والسودان ووحدتهما تحت التاج المصرى ، دخلت الحكومة المصرية مع الحكومة البريطانية فى مفاوضات لإعادة النظر فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، لكى تستبدل بها معاهدة أخرى تتمشى أحكامها مع الأحوال الدولية الجديدة واستمرت هذه المفاوضات من أوائل أبريل إلى أواخر أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وانتهت إلى مشروع « صدقى — بيفن » الذى اختلف الطرفان المتفاوضان على تفسير البروتوكول الملحق به عن السودان ، والذى وقف الأمر عند حد التوقيع عليه بالأحرف الأولى من أسماء المتفاوضين ، إذ تجلى إجماع الرأى العام فى مصر على رفضه لقصوره عن تحقيق المطالب الوطنية .

وفى ٨ يوليو سنة ١٩٤٧ ، رفعت الحكومة المصرية النزاع القائم بينها وبين بريطانيا العظمى إلى مجلس الأمن طالبة جلاء القوات البريطانية عن مصر والسودان جلاء تاماً ناجزاً وإنهاء النظام الإدارى القائم بالسودان . فعقد مجلس الأمن للنظر فى هذا النزاع إحدى عشرة جلسة بين ٥ أغسطس و١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ولكنه عجز عن إصدار أى قرار فى شأنه إذ لم يحصل أى مشروع من مشروعات القرارات التى قدمت فى هذا الشأن على الأغلبية اللازمة . وقد اشتركت جميع المشروعات فى مطالبة طرفى النزاع باستئناف المفاوضات المباشرة لتسويته بالاتفاق بينهما ، ثم قرر الرئيس الاحتفاظ بالنزاع فى جدول أعمال المجلس ، وانتهى الأمر عند هذا الحد .

ثم تبادلت الحكومة المصرية مع إدارة السودان من جهة ، ومع الحكومة البريطانية من جهة أخرى ، رسائل كثيرة بشأن الإصلاحات الإدارية والتشريعية فى السودان . وتلت ذلك محادثات فى هذا الشأن بين وزير الخارجية المصرية والسفير البريطانى بدأت فى ٦ مايو ، وانتهت فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ ولكن جميع هذه المكاتبات والمحادثات منيت بالفشل ، ولم يستطع الطرفان الاتفاق حتى فى هذا النطاق المحدود الذى لم يتناول بحث الوحدة بين مصر والسودان .

وفى شهر يناير سنة ١٩٥٠ ، أجريت فى مصر الانتخابات العامة ، فأسفرت عن تولية الحكومة القائمة . وقد تجلى فى هذه الانتخابات من جديد إجماع الشعب المصرى على مطالبه الوطنية ، فنوهت الوزارة بهذا الإجماع المنقطع النظير فى خطاب العرش الذى افتتحت به الدورة الأولى النيابية العاشرة من دورات انعقاد البرلمان المصرى ، إذ جاء فيه :

« لقد أجمعت الأمة إجماعا لا يشذ عنه أحد من أبنائها على وجوب تحرير وادينا ، مصره وسودانه ، من كل ما يقيد حريته واستقلاله ، ليسترد مجده القديم ويتبوأ المكان الكريم اللائق به فى ميدان الحياة العالمية ، ولن تفتر حكومتى فى بذل أصدق الجهود وأمضاها ليتم الجلاء العاجل عن أرض الوادى بشطريه ، وتصان وحدته تحت التاج المصرى من كل عبث أو اعتداء » .

وشرعت الوزارة على الفور فى إنجاز ما وعدت به ، ورأت أن تكون أولى خطواتها فى هذا السبيل محاولة الاتفاق مع الإنجليز ، فدخلت معهم فى سلسلة طويلة من الاتصالات والمحادثات ، لعلهم يقتنعون بالحجة ، وينزلون على حكم الحق . وتعددت الاتصالات وطالت المحادثات وتذرعت الوزارة بالحكمة والصبر فلم تتعنت ولم تتعجل ، بل واجهت المشكلات مواجهة واقعية ، وعالجتها باقتراح الحلول العملية للتوفيق بين حقوق مصر الوطنية التى لا يمكن التحول عنها وبين الملابسات الدولية التى يتعلل بها الإنجليز . ولكن شيئاً من ذلك لم يفلح فى صرفهم عن عنتهم وإقناعهم بضرورة احترام حقوق مصر إذا شاءوا حقا أن يحتفظوا بصداقتها . فلم تجد الحكومة ، والحالة هذه ، بداً من أن تعلن فى خطاب العرش الذى ألقى فى البرلمان المصرى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أنه لامناص من إلغاء معاهدة سنه ١٩٣٦ ، وأن الحكومة ماضية دون تردد أو إبطاء فى تحقيق الأهداف الوطنية ، ولن تترك وسيلة إلا اتخذتها للوصول إلى غايتها بفضل تأييد البرلمان وعون الأمة ويقظتها . وفى طليعة هذه الوسائل إعلان إنهاء معاهدة سنه ١٩٣٦ وما يتبع ذلك من إعلان إنهاء اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ ، الخاصتين بالحكم الثنائى فى السودان .

ثم استمرت المحادثات ، وقصد وزير الخارجية المصرية إلى لندن حيث تباحث مع

وزير الخارجية البريطانية طويلا ، وانتهت هذه المباحثات فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأن قرر وزير الخارجية البريطانية أنه عرض على مجلس الوزراء ، بصفة شخصية محضة، مقترحات تتضمن طريقة علاج جديد لمشكلة الدفاع . فكلف المجلس مستشاريه أن يقوموا على الفور ببحث هذه المقترحات . وهو يرجو أن يتمكن من الإفضاء إلى الحكومة المصرية بنتيجة دراسة حكومته لطريقة العلاج المذكورة فى أواسط يناير سنة ١٩٥١ ، أو فى أسرع وقت مستطاع بعد ذلك التاريخ .

ولكن المقترحات الموعودة لم تصل إلى الحكومة المصرية إلا فى ١١ أبريل سنة ١٩٥١ ، أى بعد التاريخ المضروب بثلاثة أشهر. وقد جاءت مع ذلك أبعد ما تكون عن تحقيق المطالب الوطنية .

وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥١ ، ردت الحكومة المصرية برفض هذه المقترحات فى جملتها وتفصيلاتها ، مقدمة من جانبها مقترحات مضادة بشأن الجلاء ووحدة مصر والسودان .

ووعد الجانب البريطانى بدراسة هذه المقترحات المضادة والرد عليها ، ولكن رده لم يصل إلا فى ٨ يونيو سنة ١٩٥١ .

ثم استؤنفت المحادثات ، ودار البحث فيها عن السودان. وبينما هى سائرة تتعثر، ألقى وزير الخارجية البريطانية بيانه المعروف فى مجلس العموم البريطانى يوم الاثنين ٣٠ يوليو سنة ١٩٥١ ، يعلن فيه تمسك الحكومة البريطانية بالاحتلال والدفاع المشترك فى وقت السلم بحجة الضرورات الدولية ومعارضتها وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى بحجة استطلاع مشيئة السودانيين .

وقد جاء هذا البيان ناطقا بعمق الهوة التى تفصل بين الطرفين ، لإصرار الحكومة البريطانية على سياستها الاستعمارية القديمة ، سياسة ادعاء المسئوليات، وانتحال التبعات، ومقاومة الحقوق الوطنية بشتى الحجج والتعلات .

وفى ٦ أغسطس سنة ١٩٥١ ، رد وزير الخارجية المصرية على هذا البيان ببيانه

الذى ألقاه فى مجلس البرلمان المصرى ، وقال فيه إن وزير الخارجية البريطانية قد أغلق ، بتصريحاته الأخيرة فى مجلس العموم ، باب المحادثات . ولكن وزير الخارجية البريطانية بعث إلى فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥١ برسالة شخصية ينفى فيها أنه أغلق باب المحادثات ، ويقول إنه على العكس يبحث على وجه الاستعجال مشروعا جديدا لعلاج مسائل الدفاع . فرددت عليه مبيناً الأسباب التى من أجلها اعتبرت الحكومة المصرية أن خطابه فى مجلس العموم البريطانى أغلق باب المحادثات . وأضفت أن جلاء القوات البريطانية ليس إلا شطر القضية المصرية ، وأن هناك الشطر الآخر ، وهو وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، وأن الشطرين كل لايتجزأ ، وأن الأسس التى بنى عليها خطاب سعادته فيما يتعلق بالسودان كافية وحدها لإغلاق باب المحادثات . فالموقف إذن من هذه الناحية لم يتغير فى شىء بعد رسالته الشخصية . ومع ذلك فلا يعدل اغتباطى شىء إذا وصلت مقترحاته المشار إنها فى الوقت المناسب ، ووجدت فيها الحكومة المصرية من الشواهد العملية على احترام حقوق مصر الوطنية مايدعوها الى مراجعة الموقف .

أرسل هذا الرد فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥١ ، ولم تصل هذه المقترحات حتى الآن . ولكنى تلقيت من وزير الخارجية البريطانية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١ رسالة شخصية أخرى يقول فيها إنه لا يستطيع أن يعين على وجه التحديد تاريخاً لإرسال مقترحاته ، ولكنه يتوقع أن يكون ذلك فى موعد قريب . وهو يرجو أن يستطيع كذلك فى القريب تقديم مقترحات جديدة عن مستقبل السودان تكون مقبولة لدى الحكومة المصرية كأساس لاستئناف المباحثات .

وقد كلفت السفير البريطانى الذى حمل إلى هذه الرسالة أن يبلغ وزير الخارجية البريطانية أن الحكومة المصرية مرتبطة باعلان خطتها فى البرلمان قبل فض دور الانعقاد الحالى فى أوائل شهر أكتوبر على أكثر تقدير ، فلا معدى والحالة هذه من تحقيق المطالب الوطنية قبل هذا التاريخ .

حضرات النواب المحترمين ،

هذا هو تاريخ المحادثات حتى الآن ، وغنى عن البيان أن الجانب البريطانى لايخسر شيئاً من كل هذا التطويل والتأخير . فالاحتلال قائم فى منطقة قناة السويس وفى

السودان ، والحكم البريطانى يواصل مساعيه فى الجنوب لفصل السودان عن مصر تحت ستار الحكم الثنائى . أما مصر فقد أصبح من المستحيل عليها أن تصبر أكثر مما صبرت ؛ وتطاول أكثر مما طاولت ، وتواصل هذه المحادثات التى إمتدت حتى الآن أكثر من ستة عشر شهراً . ثم إن هذه المحادثات ليست إلا حلقة أخيرة فى سلسلة المحاولات التى بذلتها مصر دون طائل منذ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لنيل حقوقها الوطنية ، واقناع بريطانيا العظمى بضرورة احترامها وكف العدوان عليها .

من أجل ذلك أرى لزاما على ، وقد امتد دور الانعقاد الحالى إلى أحد عشر شهراً ، حتى كاد يتداخل فى دور الانعقاد المقبل ، أن أعلن فى مجلسكم الموقر أن الحكومة المصرية تعتبر الوقت المناسب الذى نوهنا عنه فى ردنا على رسالة مستر موريسون الشخصية ، وقيدنا به وصول المقترحات الجديدة التى وعد بها قد فات وانقضى وأن المحادثات التى كانت جارية بين الحكومتين قد قطعت بعد أن تبين بجلاء عدم جدواها .

وما دام السعى المتواصل لتحقيق مطالب البلاد عن طريق الاتفاق قد ثبت فشله ، فقد آن الأوان لأن تفى حكومتكم بالوعد الذى قطعته على نفسها فى خطاب العرش الأخير ، فتتخذ على الفور الإجراءات اللازمة لإلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان .

وإنى أودع الآن مكتب المجلس المراسيم الآتية .

(أولا) مرسوما بمشروع قانون بالغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ والقانونين رقم ١٣ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤١ ، وبإنهاء العمل بأحكام معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وملحقاتها ، وأحكام الاتفاق الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر ، وأحكام إتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان .

(ثانياً) مرسوما باقتراح تعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور ، لتقرير

الوضع الدستورى للسودان ، وتعين لقب الملك .

(ثالثاً) مرسوما بمشروع قانون بتعديل المادتين المشار إليهما .

(رابعاً) مرسوما بمشروع قانون بشأن نظام الحكم فى السودان .

هذا وستصدر الحكومة فى القريب العاجل كتاباً أخضر تنشر فيه جميع الوثائق والمحاضر الخاصة بالمحادثات ، ليقف البرلمان والرأى العام على حقائق الموقف كاملة، وليعرف العالم كله أننا لم نتعنت ولم نتعجل . ولكنا تمسكنا بالحق الواضح الصريح ، وأيدناه بالحجج الدامغة . وأبى الجانب البريطانى إلا أن يتشبث بالأفكار الاستعمارية التى فات أوانها ، والتى هى فى الواقع أكبر خطر يتهدد قضية الأمن الدولى، ويعرقل الجهود المبذولة لاستقرار السلم العالمى .

ياحضرات النواب المحترمين .

لم أكن بعد كل ما أوضحت فى حاجة إلى التعقيب على مشروعات القوانين المقدمة إليكم وتبرير استصدارها . فالظروف والملابسات والأسباب التى سبق بيانها كافية وحدها لهذا التبرير ، ولكنى مع هذا أزيدكم بيانا فى هذا العمل التاريخى الخطير :

لقد جادل الإنجليز فى حق مصر فى إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ولكن الأمثلة لا تنقصنا على سوابق إلغاء المعاهدات والاتفاقات الدولية من جانب واحد ، كما تتبينون حضراتكم مما يلى :

١ — فى سنة ١٨٧١ ، ألغت روسيا القيصرية معاهدة باريس المعقودة فى ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ ، بشأن حيدة البحر الأسود .

٢ — فى سنة ١٨٨٤ ، ألغت الولايات المتحدة الأمريكية المعاهدة الإنجليزية الأمريكية التى عقدت ١٩ أبريل سنة ١٨٥٠ ، الخاصة بإنشاء قناة بحرية فى أمريكا الوسطى .

٣ — فى ديسمبر سنة ١٩٠٥ ، ألغت فرنسا كنكورداتور ١٥ يوليو سنة ١٨٠١ ، المعقود بينها وبين البابا .

٤ — فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٠٨ ، ألغت النمسا والمجر أحكام معاهدة برلين المعقودة فى سنة ١٨٧٧ ، بأن ضمت إليها البوسنة والهرسك .

٥ — فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ ، ألغت بلغاريا معاهدة برلين ، بإعلانها أنها دولة حرة مستقلة .

٦ — فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ ، ألغت تركيا نظام الامتيازات الأجنبية الذى كان قائماً فيها بمقتضى التزامات دولية .

٧ — فى سنة ١٩١٩ ، ألغت الصين معاهدتى سنة ١٩١٣ و ١٩١٥ مع روسيا ومنغوليا .

٨ — بين سنة ١٩١٧ وسنة ١٩٢٤ ، ألغت الحكومة السوفييتية المعاهدات السياسية والاقتصادية التى كانت حكومة روسيا القيصرية قد أبرمتها .

٩ — بين سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٨ ، ألغت الصين المعاهدات غير المتكافئة التى كانت طرفا فيها .

١٠ — فى سنة ١٩٣٢ ، أوقفت فرنسا دفع ديون الحرب المستحقة للولايات المتحدة بمقتضى اتفاق ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ .

١١ — فى نوفمبر سنة ١٩٣٣ ، ألغت دولة ايرلندا الحرة المعاهدة « الإنجليزية الإيرلندية » المعقودة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ .

١٢ — فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، ألغت بولونيا التزاماتها الدولية الخاصة بحماية الأقليات .

١٣ — فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٥ ، ألغت ألمانيا الجزء الخامس من معاهدة فرساى .

١٤ — فى مارس سنة ١٩٣٦ ، ألغت ألمانيا معاهدة لوكارنو .

١٥ — فى أول أبريل سنة ١٩٣٦ ، ألغت النمسا الجزء الخامس من معاهدة سان جرمان .

١٦ — فى ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، ألغت الحكومة اليابانية معاهدة الدول التسع

التسع الموقعة فى واشنجتون بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ ، الخاصة بالمبادئ الواجب اتباعها والموقف الواجب اتخاذه نحو الصين .

١٧ — فى يونيو سنة ١٩٣٩ ، ألغت ألمانيا التصريح الألمانى البولونى الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٤ ، الخاص بعدم الالتجاء إلى القوة .

١٨ — فى يونيو سنة ١٩٣٩ ، ألغت ألمانيا الاتفاق البحرى المعقود بينها وبين إنجلترا فى ١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ .

هـذه هى أمثلة كثيرة متفاوتة التاريخ والظروف والأسباب على سوابق إلغاء المعاهدات والاتفاقات الدولية من جانب واحد . وقد كان الجانب الآخر بالطبع يجادل فى جواز هـذا الإلغاء ، ولـكن الإلغاء مع ذلك تم وأنتج آثاره القانونية فى جميع الأحوال .

وقد يقال إن أكثر الدول التى لجأت إلى هذا الإجراء كانت تعتمد فيه على القوة المـادية . هذا صحيح ، ولـكنه أبعد ما يكون عن أن ينطبق على حالتنا فنحن لا نعتمد فيما اضطررنا إليه من إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ إلا على الحق الواضح والعدالة الناطقة والمبادئ السامية التى يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة .

وما من سابقة من هـذه السوابق الدولية التى سقناها تشبه أو تدانى حالتنا فى سلامة الحجة ، ووضوح الضرورة ، وقوة أسباب الإلغاء التى أجملها الآن لحضراتكم باختصار فيما يلى :

(أولا) إن هذه المعاهدة عقدت فى ظل الاحتلال البريطانى ، فـلم يكن شرط الاختيار الـكامل متوافراً للجانب المصرى وليس هـذا رأيا جديدا يتردد هنا أول مرة ، لنبرر به موقفنا ، بل هو رأى وزير الخارجية البريطانية المغفور له مستر بيفن ، أعلنه بصريح العبارة فى مجلس الأمن ، عنـدما طرح عليـه النزاع « الروسى — الإيرانى » ، إذ قال بالحرف الواحـد : إن الحـكومة البريطانية ليؤسفها أى إتفاق يبدو أنه قد انتزع من الحـكومة الإيرانية قسراً ، على حين تحتل حكومة الاتحاد السوفييتى جزءاً من إيران .

كما قال فى المناسبة نفسها : « نحن دول قوية نوصف أحيانا بالثلاث الكبار ، ولكننا نمثل القوة دون ريب ، وللقوة ولا شك حسابها فى المفاوضات » .

وقد أخذ مجلس الأمن بهذا الرأى ، فتضمن قراره فيما تضمن أن وجود القوات الأجنبية فى أرض دولة من الدول يسلبها حرية الاختيار فى المفاوضات .

هـذا هو حكم مجلس الأمن وحكم وزير الخارجية البريطانية على الاتفاقات التى تعقد فى ظـل الاحتلال ، وهو هو الحكم الحق على معاهدة سنة ١٩٣٦ التى عقدت والاحتلال البريطانى قائم فى مصر كلها ، لا فى بعض أجزائها ، كما كان الحال فى إيران .

ولا بد لى هنا من أفصح عما نقصده بضغط الاحتلال : ليس القصد أن أحـداً أكرهنا إكراها ماديا على توقيع المعاهدة ، ولـكننا نقصد حالة الإكراه الأدبى التى كانت تساور نفوسنا ، إذ نرى مصر تـكاد تختنق تحت ضغط الاحتلال المتغلغل فى كل مرافقها العابث بكل مصالحها والامتيازات الأجنبية الجاثمة على صدرها . فأردنا أن نلتمس لها من هذا الإسار مخرجا يطلقها من عقالها ، ويكون خطوة أولى تتلوها خطوات أوسع لاستكمال وحدتها واستقلالها .

(ثانيا) تغير الظروف التى عقدت فيها المعاهدة ، وقد سبق لنا تفصيل ذلك بما فيه الـكفاية .

(ثالثاً) إنها تتناقض مع اتفاقية قناة السويس ومع ميثاق الأمم المتحدة ، وكلاهما أولى منها بالتنفيذ والإحترام . فاتفاقية قنـاة السويس عقدت قبلها بزمن طويل بين دول متعددة لتقرير وضع دولى هام ، هو حيدة القناة وحرية المرور فيها على قدم المساواة التامة بين الجميع . ولذلك حرمت هـذه الاتفاقية على الدول الموقعـة عليها محاولة الحصول على مزايا إقليمية أو تجارية أو أية مزية أخرى فى أى اتفاق دولى يعقد فى المستقبل بشأن القناة . كما ناطت بمصر وحدها — وهى الدولة صاحبة الإقليم — حق الدفاع عن حيدة القناة وسلامة المرور فيها . وهذا ما أهدرته معاهدة سنة ١٩٣٦ إهـدارا تاما ، إذ ليست هـذه المعـاهدة إلا مجموعة من الميزات الصارخة لمصلحة بريطانيا وحـدها على حساب استقلال مصر وسيادتها . وما كان لبريطانيا بصريح

النص فى اتفاقية سنة ١٨٨٨ أن تنتهز فرصة الاحتلال ، فتحصل لنفسها على هذه المزايا .

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد سبق أن بينا أوجه التناقض بينه وبين معاهدة سنة ١٩٣٦ . ولا حاجة بى إلى تكرار القول فى أهمية هذا الميثاق ، ووجوب تغليب أحكامه على مايتناقض معها من أحكام المعاهدات والاتفاقات الأخرى .

(رابعاً) تكرار الإخلال بأحكام المعاهدة من جانب المملكة المتحدة ، والواقع أن الانجليز لايتمسكون بالمعاهدة إلا فيما يعتمدون عليه لتأييد الاحتلال ، أو العبث بوحدة مصر والسودان . أما ما وضع عليهم من قيود أو ألقى من التزامات ، فليس له وزن عندهم ، فهم يتجاوزون عدد القوات التى ترخص المعاهدة بإبقائها فى منطقة القناة ، ويتجاوزون المناطق المحددة لها ، ويأبون الخضوع للاجراءات الصحية والجمركية التى تفرضها القوانين المصرية ، ويحاربون تدريب الجيش المصرى وتجهيزه بدلا من أن يعاونوا فى إعداده وتقويته وفقا لتعهدهم فى المعاهدة . وقد انتهجوا وما زالوا ينتهجون فى المسألة الفلسطينية سياسة لا يمكن وصفها إلا بأنها سياسة عدائية تعرض مصر لأشد الأخطار ، مع أن المعاهدة توجب عليهم ألا يتخذوا فى علاقاتهم مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة . وذلك فضلا عن سياستهم فى السودان التى يرمون بها إلى فصله عن مصر ، وفصل جنوبه عن شماله ، تمكينا لأغراضهم الاستعمارية فيه ، منتهكين بذلك أحكام معاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاقيتى سنة ١٨٩٩ على حد سواء .

ياحضرات النواب المحترمين ،

من هذا كله تتبينون بجلاء أن مصر إنما تعمل فى حدود حقها القانونى والدولى ، إذ تلغى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وتنهى العمل بأحكامها . وهذا هو الشأن لنفس الأسباب فيما يتعلق بإلغاء اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وإنهاء العمل بهما ، بل إن أمرهما أهون وأيسر ، فقد عقدتا فى وقت لم تكن مصر تملك فيه عقد المعاهدات السياسية ، وكان الإكراه والإملاء واضحين فيهما وفى الملابسات التى سبقت عقدهما أشد الوضوح . ولقد وقعهما وكيل نظارة الخارجية والمعتمد البريطانى ، وهما خاصتان

بإدارة السودان ، ولم ينصا على أجل لانتهاء الوضع الذى فرضناه ، فهو مؤقت أملته السيطرة البريطانية على أمور مصر فى ذلك الحين ، فلا بد من أن يزول بزوالها .

وقد كان يكفى فى إنهاء العمل بهاتين الاتفاقتين صدور قرار من وزارة الخارجية المصرية . ولكن نظراً لارتباط هذا العمل بقضية الوطن الكبرى ، فقد فضلنا أن يتوج بموافقتكم ، فأدمجناه فى مشروع القانون الخاص بالغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وإنهاء العمل بأحكامها .

وبإلغاء هذه المعاهدة من جهة ، وهاتين الاتفاقيتين من جهة أخرى ، يعود الوضع فى السودان من تلقاء نفسه إلى ما كان عليه قبل الإحتلال . فتستبعد كل علاقة للانجليز بالسودان ، ولا تبقى إلا الوحدة الطبيعية التى تربطه مع مصر على مر الزمان . ويتعين بعد ذلك استكمال جميع أركان الوضع الشرعى بتعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور المصرى . وتدارك ما كان الضغط البريطانى قد أكره الحكومة المصرية عليه عند وضع الدستور من حذف النص على وحدة الوطن ،وعلى تلقيب الملك بملك مصر والسودان . وهذا ما يتكفل به المرسوم المقدم إليكم باقتراح تعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور ، ومشروع القانون المتضمن هذا التعديل .

كما يتعين إصدار قانون بشأن النظام الذى يجب أن يحل فى السودان محل النظام القائم الآن . وهذا ما يتكفل به مشروع القانون المقدم إليكم فى هذا الشأن . وقد توخينا فيه التزام المبادئ الأساسية والخطوط العامة المتفق عليها بين الوطنيين فى الشمال والجنوب ، والمحققة لتمتع السودان بحكم ذاتى كامل ودستور ديمقراطى صحيح ، تاركين جميع التفصيلات للسودانيين أنفسهم يضعونها بمعرفة جمعية تأسيسية تمثلهم أصدق تمثيل .

وبهذا كله تتمشى النصوص الدستورية مع الوحدة الطبيعية التى جمعت بين مصر والسودان من أقدم عصور التاريخ . هذه الوحدة التى لم يكن الانجليز فى أول أمرهم يمارون فيها ، بل كانوا فى كل مناسبة يصرحون بأنهم يعملون فى السودان باسم مصر . هذه الوحدة التى بلغ من قوتها ووضوح حجتها أن أنطقت مستر

تشرتشل نفسه بتشبيهه المعروف الذى مثل فيه شطرى الوادى بنخلة ، أصلها فى السودان ، وفروعها فى الدلتا . وقال بصريح العبارة إن مصر والسودان من الناحية الطبيعية والجغرافية وحدة لاتتجزأ .

ياحضرات النواب المحترمين ،

لقد انقضى وقت الكلام ، وجاء وقت العمل ، العمل الدائب المنتج الذى لايعرف ضجيجا أوصخبا ، بل يقوم على التدبير والتنظيم ، وتوحيد الصفوف ، لمواجهة جميع الاحتمالات ، وتذليل كل العقبات ، وإقامة الدليل على أن شعب مصر والسودان ليس هو الشعب الذى يكره على مالا يرضاه ، أو يسكت عن حقه فى الحياة .

أما الخطوات العملية التالية ، فستقفون على كل خطوة منها فى حينها القريب . وإنى لعلى يقين من أن هـذه الأمة الخالدة ستعرف كيف ترتفع إلى مستوى الموقف الخطير الذى تواجهه ، متذرعة له بالصبر والإيمان والكفاح ، وبذل أكرم التضحيات فى سبيل مطلبها الأسمى .

وإنه لمن يمن الطالع أن تتم بإذن الله وعلى بركته هـذه الخطوة الحاسمة من خطوات جهادنا الوطنى فى ظل مليكنا المعظم فاروق الأول الذى اقترن ميلاد الثورة بمولده ، وخلص لوجه مصر مقصده ، وتجاوب بكبار الآمال وصالح الأعمال عهده السعيد المجيد .

ياحضرات النواب المحترمين ،

من أجل مصر وقعت معاهدة سنة ١٩٣٦ ، ومن أجل مصر أطالبكم اليوم بإلغائها .

* * *

أرجو اعتبار هذا البيان التفصيلى الذى تشرفت بإلقائه على حضراتكم الآن بمثابة مذكرة تفسيرية لـكل مشروعات القوانين التى أودعتها مكتب مجلسكم الموقر ، على أن ينظرها المجلس على وجه الاستعجال فى هذه الدورة .

قانون

بإلغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦، والقانونين رقم ١٣ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ وبإنهاء العمل بأحكام معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وملحقاتها ، وأحكام الاتفاق الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بهـا القوات البريطانية الموجودة فى مصر ، وأحكام إتفاقيق ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان .

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليـــه وأصـــدرناه :

المادة الاولى

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ ، بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى ، الموقعة بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ . ومن ثم ينتهى العمل بأحـكام تلك المعاهدة والاتفاق المرافق لها ، الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى المملـكة المصرية. وينتهى العمل كذلك بأحكام إتفاقيق ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ، بشأن إدارة السودان .

المادة الثانية

يلغى القانون رقم ١٣ والقـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاصان بالإعفاءات والميزات المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة الثالثة

على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، وإتخاذ مايلزم لذلك من التدابير

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مرسوم

بتعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور ، لتقرير الوضع الدستورى للسودان ، وتعيين لقب الملك .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

البرلمان مدعو للنظر فى تعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور ، لتقرير الوضع الدستورى للسودان ، وتعيين لقب الملك .

المادة الثانية

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر المنتزه فى ٦ المحرم سنة ١٣٧١ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

قانون

بتعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور بتقرير الوضع الدستورى للسودان وتعيين لقب الملك .

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الاولى

تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالى :

« تجرى أحكام هذا الدستور ، على المملكة المصرية جميعها . ومع أن مصر والسودان وطن واحد ، يقرر نظام الحكم فى السودان بقانون خاص » .

المادة الثانية

تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالى :

« الملك يلقب بملك مصر والسودان » .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون
بشأن نظام الحكم فى السودان

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الاولى

يكون للسودان دستور خاص تعده جمعية تأسيسية تمثل أهالى السودان، وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك ويصدره . ، وتتولى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد قانون إنتخاب يعمل به فى السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

المادة الثانية

تنظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية وإجراءاته بمرسوم .

المادة الثالثة

يكفل الدستور المشار اليه فى المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(ا) إقرار النظام الديمقراطى النيابى فى البلاد ، سواء تكونت الهيئة النيابية من مجلس واحد ، أو من مجلسين . على أن يكون أحد المجلسين على الأقل منتخباً كله .

حق الملك فى حل الهيئة النيابية ، أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ؛ وإجراء إنتخابات عامة جديدة فى مدة قصيرة ، تحقيقاً لإستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية .

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، وتولى الملك سلطته بواسطة

وزرائه ، وحقه فى تعيين وزرائه ، وإقالتهم ، تقرير مسئولية الوزراء متضامنين لدى الهيئة النيابية ، أو لدى المجلس المنتخب على الاقل عن السياسة العامة للوزارة، وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) إشتراك الهيئة النيابية مع الملك فى ممارسة السلطة التشريعية ، بما فى ذلك إقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قررته الهيئة النيابية ، وصدق عليه الملك .

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدما على إنشاء الضرائب وتعديلها أو إلغائهـا ، وعقد القروض العامة ، وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات .

(هـ) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة على اختلاف درجاتهم .

(و) كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة ، وفى مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأى والصحافة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات — كل ذلك فى حدود القانون .

المادة الرابعة

إستثناء من أحكام المواد السابقة ، يحتفظ بالشؤون الخارجية وشؤون الدفاع والجيش والنقد ، فيتولاها الملك فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الأمر الملكى رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٣ ، بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المقترحات الرباعية

لقد قدم اليوم جفرسون كافرى سفير الولايات المتحدة والسير رالف سكرين ستيفنسون السفير البريطانى وموريس كوف دى مورفيل سفير فرنسا وخلوصى فؤاد توكاى سفير تركيا الاقتراحات الآتية إلى صاحب المعالى الدكتور صلاح الدين باشا وزير خارجية مصر:

١ — إن مصر دولة من دول العالم الحر وبالتالى فإن الدفاع عنها له نفس الأهمية الحيوية لسائر الدول الديمقراطية كما للدفاع عن الشرق الأوسط عموما .

٢ — لايضمن الدفاع عن مصر وعن البلدان الأخرى فى الشرق الأوسط إلا بالتعاون بين جميع الدول المختصة .

٣ — ولا يضمن الدفاع عن مصر إلا بالدفاع الفعال عن منطقة الشرق الأوسط وبتنسيق هذا الدفاع مع الدفاع عن المناطق المجاورة .

٤ — بناء على ذلك يظهر من المرغوب فيه أن تنشأ قيادة متحالفة للشرق الأوسط تشترك فيها الدول التى لها القدرة على الاشتراك فى الدفاع عن المنطقة والإرادة فى أن تقوم بذلك . إن المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا وتركيا مستعدة أن تشترك مع الدول الأخرى صاحبة الشأن فى إنشاء مثل هذه القيادة . فقد أشارت أستراليا وزيلندا الجديدة واتحاد جنوب إفريقيا إلى اهتمامها بالدفاع عن هذه المنطقة ووافقت مبدئياً على الاشتراك فى القيادة .

٥ — وتوجه إلى مصر دعوة للاشتراك فى القيادة المتحالفة للشرق الأوسط بصفة عضو مؤسس على أساس المساواة والشركة مع سائر الأعضاء المؤسسين .

٦ — لو كانت مصر مستعدة للاشتراك الكامل فى نظام القيادة المتحالفة للشرق الأوسط طبقاً لما جاء فى الملحق المرفق بهذا ، لكانت الحكومة البريطانية من جانبها مستعدة للموافقة على استبدال معاهدة ١٩٣٦ ، وكانت مستعدة أيضاً أن توافق على أن تسحب من مصر تلك القوات البريطانية التى لا تخصص للقيادة المتحالفة للشرق الأوسط بالاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومات الدول الأخرى المشتركة كأعضاء مؤسسة فى نظام القيادة المتحالفة للشرق الأوسط .

٧ — أما فيما يختص بالقوات المسلحة المزمع وضعها تحت تصرف القيادة المتحالفة للشرق الأوسط وإمداد تلك القوات بالتسهيلات الاستراتيجية اللازمة للدفاع بما فيها القواعد العسكرية والجوية والمواصلات والموانى إلى آخره فيكون منتظراً من مصر أن تقدم قسطها من ذلك مع سائر الدول المشتركة على حد سواء .

٨ — وتمشياً مع النية التى وضعت بها هذه الترتيبات ستدعى مصر لتحتل مكاناً ذا مسئولية وسلطة عالية ضمن القيادة المتحالفة للشرق الأوسط ولتعين ضباطاً مصريين ينضمون إلى هيئة أركان الحرب التابعة للقيادة المتحالفة للشرق الأوسط .

٩ — ستقدم إلى مصر تسهيلات لتدريب قواتها وتجهيزها من قبل تلك الأعضاء المشتركة فى القيادة المتحالفة التى تجد ذلك فى إمكانها .

١٠ — إن تفاصيل تنظيم النظام المتحالف للدفاع عن الشرق الأوسط ، وتحديد علاقته بنظام الحلف الأطلنطى لا تزال تحتاج إلى الدرس بالمشاورة بين جميع الدول صاحبة الشأن ، ومن المقترح لهذا الغرض أن يفوض جميع الأعضاء المؤسسة للقيادة المتحالفة للشرق الأوسط ممثلين عسكريين إلى اجتماع يعقد عما قريب بقصد وضع اقتراحات مفصلة لرفعها بعدئذ إلى الحكومات صاحبات الشأن .

ملحق

١ — إن مصر تتعهد كما تتعهد سائر الدول المشتركة التى تؤدى أقساطاً مماثلة فى الدفاع عن المنطقة بأنها :

(ا) ستقدم فى أراضيها إلى النظام المزمع تشكيله للقيادة المتحالفة للشرق الأوسط من التسهيلات الاستراتيجية والدفاعية وغيرها ما لا يستغنى عنه لتنظيم الدفاع عن الشرق الأوسط فى السلم .

(ب) ستمنح قوات القيادة المتحالفة للشرق الأوسط كل التسهيلات والمعاونة اللازمة فى حين وقوع الحرب أو فى حالة خطر الحرب الوشيك أو فى حالة يخشى معها حدوث أزمة دولية وستشمل هذه التسهيلات حق استعمال الموانى والمطارات ووسائل المواصلات المصرية .

٢ — ومن المرجو أيضاً أن مصر ستوافق على إقامة مقر القائد الأعلى للقوات المتحالفة فى أراضيها .

٣ — تمشيا مع النية التى وضعت بها هذه الترتيبات يكون من المفهوم :

(ا) أن القاعدة البريطانية الحالية فى مصر ستسلم بصفة رسمية إلى مصر على أنها ستصبح فى الوقت ذاته قاعدة متحالفة ضمن القيادة المتحالفة للشرق الأوسط مع اشتراك مصر الكامل فى إدارة هذه القاعدة فى زمن السلم والحرب .

(ب) إن عدد القوات المتحالفة للدول المشتركة المرتبطة فى مصر فى حالة السلم يحدد من حين إلى آخر بالاتفاق بين الدول المشتركة ومن بينها مصر حسبما يتقدم تشكيل قوات القيادة المتحالفة للشرق الأوسط .

٤ — ويكون من المفهوم أيضا أن ينشأ نظام للدفاع الجوى لحماية القطر المصرى والقاعدة المتحالفة ، ويشمل هذا النظام قوات مصرية ومتحالفة تحت قيادة ضابط يكون مسئولا أمام الحكومة المصرية والقيادة المتحالفة للشرق الأوسط .

المذكرة التفسيرية (١)

ذكرت حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وتركيا أنها استرشدت فى إنشاء قيادة الشرق الأوسط بالمبادىء الآتية :

١ — لم تقم هيئة الأمم المتحدة إلا استجابة للرغبة العالمية فى تحقيق مبدأ عدم تجزئة السلام . فإن أمن الدول أجمع يعرضه للخطر الإخلال بالسلام فى أى مكان . وفى الوقت نفسه فإن واجب الدول التى تقع بلادها فى أية منطقة من المناطق أن تكون لديها الرغبة والاستعداد للقيام بأعباء الدفاع عن تلك المنطقة فى مراحله الأولى .

٢ — إن الدفاع عن الشرق الأوسط ضد العدوان الخارجى أمر حيوى للعالم الحر أجمع ولا يمكن توطيد هذا الدفاع إلا بالتعاون بين جميع الدول التى يهمها الأمر

(١) التى قدمت إلى الدول العربية الأخرى واسرائيل

٣ — والمقصود من قيادة الشرق الاوسط هو أن تكون الجهود التعاونية للدفاع عن المنطقة برمتها ، وتحقيق السلام والأمن فيها بواسطة هذه القيادة سيؤدى إلى تحقيق التقدم الإجتماعى والاقتصادى فيها .

مهام القيادة :

٤ — وسيكون من بين مهام قيادة الشرق الاوسط مهمة مساعدة وتأييد الدول الراغبة فى الانضمام إلى الدفاع عن الشرق الاوسط وتعزيز قدرة كل دولة منها حتى تقوم بدورها الصحيح فى الدفاع عن المنطقة بأسرها ضد العدوان الخارجى ، ولن تتدخل هذه القيادة فى المشاكل والمنازعات التى تحدث داخل المنطقة ، ولن تؤثر إنشاء قيادة الشرق الاوسط بحال من الاحوال فى الترتيبات القائمة بصدد أمثال هذه الشئون كاتفاقات الهدنة والتصريح الثلاثى الذى أصدرته دول الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا فى شهر مايو من عام ١٩٥٠ على وجه أخص .

٥ — ستكون المهمة الاساسية الأولى لقيادة الشرق الاوسط وضع الخطط اللازمة وتهيئة المساعدة لدول الشرق الأوسط — بناء على طلبها — وذلك بتقديم المشورة والتدريب العسكرى ، وستلبى طلبات الأسلحة والمعدات التى تتقدم بها دول الشرق الأوسط ، التى ترغب فى الدفاع عن المنطقة ، إلى الدول التى تبنت المشروع والتى يسمح مركزها بتقديم المساعدة فى هذا الصدد إلى الحد المستطاع بعد تنسيقها بواسطة قيادة الشرق الاوسط .

القائد الاعلى :

٦ — يتولى القائد الأعلى لقيادة الشرق الأوسط المتحالفة قيادة القوات التى توضع تحت تصرفه ويقوم بوضع خطط عمليات جميع القوات الموجودة فى المنطقة (أو التى ستنضم إلى المنطقة) وقت الحرب أو حالة الطوارئ الدولية . وعلى أية حال فإن وضع قوات تحت قيادة القائد الأعلى للقوات المتحالفة للشرق الأوسط فى وقت السلم ليس شرطاً حتمياً للاشتراك فى المجهود العام للدفاع عن الشرق الاوسط

وتنقلات الجيوش الموضوعة تحت إمرة القائد الأعلى للقوات المتحالفة إلى أراضى الدول المشتركة فى الدفاع عن الشرق الأوسط ، أو فى داخلها لن تتم إلا بالاتفاق مع الدولة أو الدول ذات الشأن وعلى أساس استقلالها القومى التام وسيادتها الكاملة .

قيادة متحالفة :

٧ — ومع أن التفاصيل لم توضع بعد فان الدول التى وضعت مشروع الدفاع عن الشرق الاوسط تنوى أن تجعل القيادة فيه قيادة متحالفة ، وليست قيادة أهلية ، وستلقى على القائد الأعلى فى الشرق الاوسط مسئولية تطبيق مشروع الدفاع المشترك الذى تقدمه القيادة بحيث يكون ذا أثر ناجز . وستكون جميع الدول المرتبطة بالمشروع مشتركة إشتراكا ذاتياً فى القيادة على أساس المساواة بواسطة هيئة اتصال الدفاع عن الشرق الاوسط التى سيكون مركزها فى مقر قيادة الشرق الاوسط .

وستكون هذه الهيئة حلقة اتصال بين القيادة وبين الدول المستعدة للاشتراك فى الدفاع عن هذه المنطقة .

٨ — أية تسهيلات تمنح لقيادة الشرق الاوسط من الدول المشتركة فى الدفاع عن الشرق الأوسط ستكون خاضعة لاتفاقات خاصة .

التعاون فى الدفاع :

٩ — إن المهمة الشاملة التى ستضطلع بها قيادة الشرق الاوسط ، فضلا عن طبيعتها التعاونية تستلزم من جميع الدول المشتركة — سواء أكانت أراضيها داخل المنطقة أم خارجها — أن تعمل لصالح الدفاع التعاونى عن المنطقة ، بيد أن قيادة الشرق الاوسط لن تخدم بطبيعة الحال المصالح القومية لأية دولة بعينها .

١٠ — إن من أغراض قيادة الشرق الاوسط المستمرة العمل على ملافاة النقص الموجود حاليا فى نظام وكفاية الدفاع عن هذه المنطقة فى الدفاع عن الشرق الاوسط

وبذلك يقل عبء الدول التى لا تكون جزءا إقليميا فى الشرق الاوسط بنسبة متكافئة .

الاستعداد لتعديل المقترحات الرباعية :

١١ — إن الدول التى تبنت قيادة الشرق الاوسط لاتعتبر الصورة التى تنظم بها هذه القيادة غير قابلة للتعديل . وتعتقد هذه الدول أن قيادة الشرق الاوسط يجب أن تتطور عن طريق التفاهم المتبادل بالكيفية التى ستمكنها من تهيئة وسائل الدفاع عن منطقة الشرق الاوسط — كوحدة تامة — دفاعا فعالا .

من مطبوعات مكتبة النهضة المصرية

للدكتور راشد البراوى

مؤلفات

كتب مترجمة

بإشراف . .